A/CN.4/SER.A/2005/Add.1 (Part 2)

حوليـــــة

لجنة القانون الدولي

٢٠٠٥

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

الأمم المتحدة

A/CN.4/SER.A/2005/Add.1 (Part 2)

حوليـــــة

لجنة القانون الدولي

٢٠٠٥

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة *"حولية"* متبوعة بالسنة (مثلاً: *حولية* ٢٠٠٤)، فهي تعني الإحالة إلى *حولية لجنة القانون الدولي* عن السنة المذكورة. وحتى *حولية ١٩٨١*، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من *حولية ١٩٨٢*، التي صدرت – وما تلاها من حوليات تباعاً – باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:

الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات *"الحولية"* والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

A/CN.4/SER.A/2005/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

الوثيقة A/60/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (٢ أيار/مايو – ٣ حزيـــران/يونيه و١١ تموز/يوليه – ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥) ١

قائمة مرجعية بوثائق الدورة السابعة والخمسين.. ١١٢

الوثيقة A/60/10*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين
(٢ أيار/مايو – ٣ حزيران/يونيه و١١ تموز/يوليه – ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥)

المحتويات

			الصفحة
تفصيل التسميات والتعابير المختزلة			٦
ملاحظة بشأن الاقتباسات			٦
الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد			٧
الفصل		*الفقرات*	
الأول –	تنظيم أعمال الدورة	١–١١	١١
	ألف – أعضاء اللجنة	٢	١١
	باء – أعضاء المكتب والمكتب الموسع	٣–٥	١١
	جيم – لجنة الصياغة	٦–٧	١٢
	دال – الأفرقة العاملة	٨–٩	١٢
	هاء – الأمانة	١٠	١٢
	واو – جدول الأعمال	١١	١٢
الثاني –	ملخص لأعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين	١٢–٢٣	١٣
الثالث –	مسائل محددة ستكون التعليقات التي تُبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة	٢٤–٢٩	١٥
	ألف – الموارد الطبيعية المشتركة	٢٤	١٥
	باء – آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	٢٥	١٥
	جيم – مسؤولية المنظمات الدولية	٢٦	١٥
	دال – طرد الأجانب	٢٧	١٥
	هاء – الأفعال الانفرادية للدول	٢٨	١٦
	واو – التحفظات على المعاهدات	٢٩	١٦
الرابع –	الموارد الطبيعية المشتركة	٣٠–١٠٧	١٧
	ألف – مقدمة	٣٠–٣١	١٧
	باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٣٢–١٠٧	١٧
	١– عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث	٣٤–٤٧	١٧
	٢– ملخص المناقشة	٤٨–٩٨	٢٢
	(أ) التعليقات العامة	٤٨–٦٠	٢٢
	(ب) التعليقات على مشاريع مواد محددة	٦١–٩٥	٢٤
	(ج) التعليقات على شكل الصك	٩٦–٩٨	٢٩
	٣– الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٩٩–١٠٧	٣٠
الخامس –	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	١٠٨–١٩١	٣٢
	ألف – مقدمة	١٠٨–١٠٩	٣٢
	باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية	١١٠–١٩١	٣٢

* وزعت في بادئ الأمر بوصفها إحدى *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠*.

الفصل		الفقرات	الصفحة
١-	ملاحظات عامة على الموضوع	١١٣-١٢٧	٣٢
	(أ) عرض المقرر الخاص لتقريره الأول	١١٣-١١٦	٣٢
	(ب) ملخص المناقشة	١١٧-١٢٣	٣٢
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٢٤-١٢٧	٣٣
٢-	المادة ١- النطاق	١٢٨-١٣٣	٣٤
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة	١٢٨	٣٤
	(ب) ملخص المناقشة	١٢٩-١٣١	٣٤
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٣٢-١٣٣	٣٤
٣-	المادة ٢- استخدام المصطلحات	١٣٤-١٤١	٣٥
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة	١٣٤-١٣٥	٣٥
	(ب) ملخص المناقشة	١٣٦-١٤٠	٣٥
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٤١	٣٦
٤-	المادة ٣- الإنهاء أو التعليق التلقائي	١٤٢-١٤٨	٣٦
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة	١٤٢	٣٦
	(ب) ملخص المناقشة	١٤٣-١٤٦	٣٦
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٤٧-١٤٨	٣٧
٥-	المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح	١٤٩-١٥٦	٣٧
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة	١٤٩-١٥٠	٣٧
	(ب) ملخص المناقشة	١٥١-١٥٤	٣٧
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٥٥-١٥٦	٣٨
٦-	المادة ٥- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات	١٥٧-١٦١	٣٨
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة	١٥٧	٣٨
	(ب) ملخص المناقشة	١٥٨-١٦٠	٣٨
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٦١	٣٩
٧-	المادة ٦- المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النـزاع المسلح	١٦٢-١٦٦	٣٩
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة	١٦٢	٣٩
	(ب) ملخص المناقشة	١٦٣-١٦٤	٣٩
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٦٥-١٦٦	٣٩
٨-	المادة ٧- نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها	١٦٧-١٧٥	٤٠
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة	١٦٧-١٦٨	٤٠
	(ب) ملخص المناقشة	١٦٩-١٧٣	٤٠
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٧٤-١٧٥	٤١
٩-	المادة ٨- طريقة التعليق أو الإنهاء	١٧٦-١٧٨	٤١
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة	١٧٦	٤١
	(ب) ملخص المناقشة	١٧٧	٤١
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٧٨	٤٢
١٠-	المادة ٩- استئناف المعاهدات المعلقة	١٧٩-١٨١	٤٢
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة	١٧٩	٤٢
	(ب) ملخص المناقشة	١٨٠	٤٢
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٨١	٤٢
١١-	المادة ١٠- مشروعية تصرف الأطراف	١٨٢-١٨٧	٤٢
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة	١٨٢	٤٢
	(ب) ملخص المناقشة	١٨٣-١٨٥	٤٢
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٨٦-١٨٧	٤٣

الفصل		الفقرات	الصفحة
	١٢- المادة ١١- قرارات مجلس الأمن، والمادة ١٢- مركز الدول الثالثة بوصفها دولاً محايدة، والمادة ١٣- حالات الإنهاء أو التعليق، والمادة ١٤- إحياء المعاهدات المنهاة أو المعلقة	١٨٨-١٩١	٤٣
	(أ) عرض المقرر الخاص للمواد	١٨٨	٤٣
	(ب) ملخص المناقشة	١٨٩-١٩٠	٤٤
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٩١	٤٤
السادس -	مسؤولية المنظمات الدولية	١٩٢-٢٠٦	٤٥
	ألف - مقدمة	١٩٢-١٩٤	٤٥
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	١٩٥-٢٠٤	٤٥
	جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	٢٠٥-٢٠٦	٤٧
	١- نص مشاريع المواد	٢٠٥	٤٧
	٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين	٢٠٦	٤٩
	الفصل الثالث- خرق التزام دولي		٥٠
	المادة ٨- وقوع خرق لالتزام دولي		٥٠
	التعليق		٥٠
	المادة ٩- الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية		٥٢
	التعليق		٥٢
	المادة ١٠- الامتداد الزمني لخرق التزام دولي		٥٢
	التعليق		٥٢
	المادة ١١- الخرق المكون من فعل مركب		٥٢
	التعليق		٥٢
	الفصل الرابع- مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى		٥٢
	المادة ١٢- تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً		٥٤
	التعليق		٥٤
	المادة ١٣- التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً		٥٤
	التعليق		٥٤
	المادة ١٤- إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى		٥٥
	التعليق		٥٥
	المادة ١٥[١٦]- القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء		٥٥
	التعليق		٥٦
	المادة ١٦[١٥]- أثر هذا الفصل		٥٧
	التعليق		٥٧
السابع -	الحماية الدبلوماسية	٢٠٧-٢٤١	٥٨
	ألف - مقدمة	٢٠٧-٢٢٤	٥٨
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٢٢٥-٢٤١	٥٩
	١- مبدأ الأيدي النظيفة	٢٢٦-٢٣٦	٦٠
	(أ) عرض المقرر الخاص للمبدأ	٢٢٦-٢٣٠	٦٠
	(ب) ملخص المناقشة	٢٣١-٢٣٥	٦١
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٢٣٦	٦١

الفصل		الفقرات	الصفحة
	٢- مسائل أخرى	٢٣٧-٢٤١	٦٢
	(أ) ملخص المناقشة	٢٣٧-٢٣٨	٦٢
	(ب) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٢٣٩-٢٤١	٦٢
الثامن -	طرد الأجانب	٢٤٢-٢٧٤	٦٣
	ألف - مقدمة	٢٤٢-٢٤٣	٦٣
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٢٤٤-٢٧٤	٦٣
	١- عرض المقرر الخاص للموضوع	٢٤٥-٢٥٠	٦٣
	٢- ملخص المناقشة	٢٥١-٢٧٠	٦٤
	(أ) التعليقات العامة	٢٥١-٢٥٢	٦٤
	(ب) مفهوم طرد الأجنبي (نطاقه وتعاريفه)	٢٥٣-٢٦٠	٦٤
	(ج) حق الطرد	٢٦١-٢٦٢	٦٥
	(د) أسباب الطرد	٢٦٣-٢٦٥	٦٥
	(ﻫ) الحقوق المتصلة بالطرد	٢٦٦-٢٦٨	٦٦
	(و) المسائل المنهجية	٢٦٩-٢٧٠	٦٧
	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٢٧١-٢٧٤	٦٧
التاسع -	الأفعال الانفرادية للدول	٢٧٥-٣٣٢	٦٩
	ألف - مقدمة	٢٧٥-٢٩٣	٦٩
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٢٩٤-٣٣٢	٧٠
	١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثامن	٢٩٥-٣٠٠	٧٠
	٢- ملخص المناقشة	٣٠١-٣١٦	٧١
	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٣١٧-٣٢٦	٧٢
	٤- استنتاجات الفريق العامل	٣٢٧-٣٣٢	٧٣
العاشر -	التحفظات على المعاهدات	٣٣٣-٤٣٨	٧٤
	ألف - مقدمة	٣٣٣-٣٤٢	٧٤
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٣٤٣-٤٣٦	٧٥
	١- عرض المقرر الخاص لتقريره العاشر	٣٥٠-٣٨٨	٧٥
	٢- ملخص المناقشة	٣٨٩-٤٢٦	٨٠
	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٤٢٧-٤٣٦	٨٣
	جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	٤٣٧-٤٣٨	٨٤
	١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية	٤٣٧	٨٤
	٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين	٤٣٨	٩٠
	٢-٦ إبداء الاعتراضات على التحفظات		٩٠
	التعليق		٩٠
	٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات		٩٠
	التعليق		٩١
	٢-٦-٢ تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التوسيع المتأخر لنطاقها		٩٧
	التعليق		٩٧

الفصل		الفقرات	الصفحة
الحادي عشر -	تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي	٤٣٩-٤٩٣	٩٩
	ألف - مقدمة	٤٣٩-٤٤١	٩٩
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٤٤٢-٤٤٤	٩٩
	جيم - تقرير فريق الدراسة	٤٤٥-٤٩٣	٩٩
	١- تعليقات عامة والحصيلة المرتقبة لأعمال فريق الدراسة	٤٤٥-٤٤٨	٩٩
	٢- مناقشة مذكرة بشأن "الإقليمية" في إطار الدراسة المتعلقة بـ "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'"	٤٤٩-٤٦٦	١٠٠
	٣- مناقشة الدراسة المتعلقة بتفسير المعاهدات في ضوء "أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف" (الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي	٤٦٧-٤٧٩	١٠٣
	٤- مناقشة التقرير الأوَّلي المتعلق بـ "التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قِبَل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد في حالات التراع"	٤٨٠-٤٩٣	١٠٦
الثاني عشر -	مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى	٤٩٤-٥٢٤	١٠٩
	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها	٤٩٤-٥٠١	١٠٩
	١- تدابير تقليص التكاليف	٤٩٧	١٠٩
	٢- الوثائق	٤٩٨	١٠٩
	٣- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل	٤٩٩	١٠٩
	٤- موضوع جديد يُتوخى إدراجه في برنامج العمل الحالي للجنة	٥٠٠	١٠٩
	٥- الأتعاب	٥٠١	١٠٩
	باء - موعد ومكان عقد الدورة الثامنة والخمسين للجنة	٥٠٢	١٠٩
	جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى	٥٠٣-٥٠٩	١١٠
	دال - تمثيل اللجنة في الدورة الستين للجمعية العامة	٥١٠-٥١١	١١٠
	هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي	٥١٢-٥٢٤	١١٠

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، وإلى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

ECHR	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
GATT	الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة
IAH	الرابطة الدولية لأخصائيي الهيدروجيولوجيا
ICJ	محكمة العدل الدولية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ILA	رابطة القانون الدولي
IUSCTR	محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة
KFOR	القوة الأمنية الدولية في كوسوفو
MERCOSUR	السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي
NATO	منظمة حلف شمال الأطلسي
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OHCHR	المفوضية السامية لحقوق الإنسان
PCIJ	محكمة العدل الدولي الدائمة
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UNHCR	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
UNIDROIT	المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
WIPO	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
WTO	منظمة التجارة العالمية

*
* *

I.C.J. Reports	ICJ, *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*
ILM	*International Legal Materials* (Washington, D.C.)
P.C.I.J., Series A	PCIJ, *Collection of Judgments* (Nos. 1–24: up to and including 1930)
P.C.I.J., Series A/B	PCIJ, *Judgments, Orders and Advisory Opinions* (Nos. 40–80: beginning in 1931)
UNRIAA	United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*

*
* *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

*
* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط مائل مع إشارة*، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير اللغة العربية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

*
* *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: **www.un.org/law/ilc/**.

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

الامتيازات والحصانات، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١) — United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310, p. 95.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣) — *Ibid.*, vol. 596, No. 8638, p. 261.

اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (نيويورك، ٢ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠٠٤) — *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩* (A/59/49)، المجلد الأول، القرار ٣٨/٥٩، المرفق.

حقوق الإنسان

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨) — United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠) — *Ibid.*, vol. 213, No. 2889, p. 221.

بروتوكول اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (البروتوكول رقم ١) (باريس، ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢) — *Ibid.*

البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ستراسبورغ، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤) — *Ibid.*, vol. 1525, No. 2889, p. 195.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥) — *Ibid.*, vol. 660, No. 9464, p. 195.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) — *Ibid.*, vol. 999, No. 14668, p. 171.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) — *Ibid.*

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩) — *Ibid.*, vol. 1144, No. 17955, p. 123.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) — *Ibid.*, vol. 1249, No. 20378, p. 13.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١) — *Ibid.*, vol. 1520, No. 26363, p. 217.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) — *Ibid.*, vol. 1465, No. 24841, p. 85.

اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) — *Ibid.*, vol. 1577, No. 27531, p. 3.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠) — *Ibid.*, vol. 2171, p. 227.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) — *Ibid*, vol. 2220, No. 39481, p. 3.

المصدر

المخدرات والمؤثرات العقلية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1582, No. 27627, p. 95.

اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, p. 137.

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)

Ibid., vol. 606, No. 8791, p. 267.

الاتفاقية الخاصة باللجوء الإقليمي (كاراكاس، ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٤)

Ibid., vol. 1438, No. 24378, p. 127.

الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (نيويورك، ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤)

Ibid., vol. 360, No. 5158, p. 117.

الاتفاقية المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية (نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١)

Ibid., vol. 989, No.14458, p. 175

التجارة الدولية والتنمية

الاتفاقية المشتركة الرابعة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الاقتصادية الأوروبية (لومي، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1924, No. 32847, p. 3.

النقل والاتصالات

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب دفاتر النقل البري الدولي (اتفاقية النقل البري الدولي) (جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1079, No. 16510, p. 89, and vol. 1142, p. 413.

الملاحة

الاتفاقية المنشئة للمنظمة البحرية الدولية (جنيف، ٦ آذار/مارس ١٩٤٨)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 289, No. 4214, p. 3.

المسائل الجنائية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.

قانون البحار

اتفاقيات جنيف لقانون البحار (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 516, No. 7477, p. 205.

اتفاقية الجرف القاري

Ibid., vol. 499, No. 7302, p. 311.

اتفاقية أعالي البحار

Ibid., vol. 450, No. 6465, p. 11.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

Ibid., vol. 1833, No. 31363, p. 3.

اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار) (باريس، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)

Ibid., vol. 2354, No. 42279, p. 67.

	المصدر

القانون المطبق في التراعات المسلحة

اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)	J. B. Scott, ed., *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 1918), p. 100.
معاهدة السلام مع إيطاليا (باريس، ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 49, No. 747, p. 3.
اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)	*Ibid*., vol. 75, Nos. 970–973, pp. 31 *et seq*.
اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤)	*Ibid*., vol. 249, No. 3511, p. 215.

قانون المعاهدات

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.
اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)	*Ibid*., vol. 1946, No. 33356, p. 3.
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)	A/CONF.129/15.

المسؤولية

اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة (لوغانو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 150.

الاتصالات السلكية واللاسلكية

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتلفزة العابرة للحدود (ستراسبورغ، ٥ أيار/مايو ١٩٨٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1966, No 33611, p. 265

البيئـة

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣ (اتفاقية ماربول) (لنـدن، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ (لنـدن، ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1340, No. 22484, p. 61.
اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥)	*Ibid*., vol. 1513, No. 26164, p. 293.
اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (إسبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)	*Ibid*., vol. 1989, No. 34028, p. 309.
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)	*Ibid*., vol. 1771, No. 30822, p. 107.
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	*Ibid*., vol. 1760, No. 30619, p. 79.
اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)	*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩* (A/51/49)، المجلد الثالث، القرار ٥١/٢٢٩، المرفق.

	المصدر
البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود (كييف، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣)	ECE/MP.WAT/11.

مواضيع متفرقة

معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية (روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 294, No. 4300, p 3. وانظر أيضاً الصيغة الموحدة لمعاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية: *Official Journal of the European Communities*, No. C 340, vol. 40 (10 November 1997), p. 173.
اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدَّرة بطرق غير مشروعة (روما، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2421, No. 43718, p 457.

الفصل الأول

تنظيم أعمال الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها السابعة والخمسين في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٤٩٧ أدناه) في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتحت الدورة السيدة هنكين شه، النائب الأول لِرئيس اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

ألف- أعضاء اللجنة

٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد إيمانويل أكوي **آدو** (غانا)
السيدة باولا **إسكاراميا** (البرتغال)
السيد ديدييه **أوبرتي بادان** (أوروغواي)
السيد قسطنطين **إيكونوميدس** (اليونان)
السيد غيّوم **بامبو – تشيفوندا** (غابون)
السيد جواو كليمنتي **باپينا سوارس** (البرازيل)
السيد حسين **البحارنة** (البحرين)
السيد إيان **براونلي** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيد آلان **بيليه** (فرنسا)
السيد تشونغ إل **تشي** (جمهورية كوريا)
السيد رياض **الداودي** (الجمهورية العربية السورية)
السيد كريستوفر جون روبرت **دوغارد** (جنوب أفريقيا)
السيد بيماراجو سرينيفاسا **راو** (الهند)
السيد فيكتور **رودريغيس ثيدينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
السيد برناردو **سيبولفيدا** (المكسيك)
السيدة هنكين **شه** (الصين)
السيد جيسلاف **غالتسكي** (بولندا)
السيد جورجيو **غايا** (إيطاليا)
السيد سليفو **فومبا** (مالي)
السيد بيتر **كاباتسي** (أوغندا)
السيد جيمس لوتابانزيبوا **كاتيكا** (جمهورية تنزانيا المتحدة)
السيد موريس **كامتو** (الكاميرون)
السيد إنريكي **كانديوتي** (الأرجنتين)
السيد فتحي **كميشه** (تونس)
السيد مارتي **كوسكينيمي** (فنلندا)
السيد رومان أناتوليفيتش **كولودكين** (الاتحاد الروسي)
السيد بيدرو **كوميساريو أفونسو** (موزامبيق)
السيد مايكل **ماثيسون** (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد وِليَم **مانسفيلد** (نيوزيلندا)
السيد علي محسن فطيّس **المري** (قطر)
السيد جمشيد **ممتاز** (جمهورية إيران الإسلامية)
السيد تيودور فيوريل **ميليسكانو** (رومانيا)
السيد بيرند **نيهاوس** (كوستاريكا)
السيد شوسي **يامادا** (اليابان)

باء- أعضاء المكتب والمكتب الموسع

٣- انتخبت اللجنة، في جلستها ٢٨٣١ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد جمشيد ممتاز

النائب الأول للرئيس: السيد غيّوم بامبو – تشيفوندا

النائب الثاني للرئيس: السيد رومان كولودكين

رئيس لجنة الصياغة: السيد وِليَم مانسفيلد

المقرر: السيد بيرند نيهاوس

٤- وتألف مكتب اللجنة الموسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، ورؤساء اللجنة السابقين[(١)]، والمقررين الخاصين[(٢)].

٥- وبناء على توصية من المكتب الموسع، أنشأت اللجنة فريق تخطيط يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد غيّوم بامبو – تشيفوندا (رئيساً)، والسيد إيمانويل أكوي آدو، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد ديدييه أوبرتي بادان، والسيد قسطنطين إيكونوميدس، والسيد آلان بيليه، والسيد تشونغ إل تشي، والسيد رياض الداودي، والسيدة هنكين شه،

---

(١) السيد جواو كليمنتي باپينا سوارس، والسيد آلان بيليه، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد بيتر كاباتسي، والسيد إنريكي كانديوتي، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد شوسي يامادا.

(٢) السيد إيان براونلي، والسيد آلان بيليه، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، والسيد جورجيو غايا، والسيد موريس كامتو، والسيد شوسي يامادا.

والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد سليفو فومبا، والسيد بيتر كاباتسي، والسيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا، والسيد فتحي كميشه، والسيد مارتي كوسكينيمي، والسيد رومان أناتوليفيتش كولودكين، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد مايكل ماثيسون، والسيد بيرند نيهاوس (بحكم منصبه).

جيم- لجنة الصياغة

٦- أنشأت اللجنة في جلستيها ٢٨٣٤ و٢٨٤٤، المعقودتين في ٦ و٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ على التوالي، لجنة صياغة تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم للمواضيع المبينة:

(أ) التحفظات على المعاهدات: السيد ولِيَم مانسفيلد (رئيساً)، والسيد آلان بيليه (مقرراً خاصاً)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد رياض الداودي، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد سليفو فومبا، والسيد فتحي كميشه، والسيد رومان أناتوليفيتش كولودكين، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد مايكل ماثيسون، والسيد بيرند نيهاوس (بحكم منصبه)؛

(ب) مسؤولية المنظمات الدولية: السيد ولِيَم مانسفيلد (رئيساً)، والسيد جورجيو غايا (مقرراً خاصاً)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد قسطنطين إيكونوميدس، والسيد تشونغ إل تشي، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيدة هنكين شه، والسيد رومان أناتوليفيتش كولودكين، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد مايكل ماثيسون، والسيد شوسي يامادا، والسيد بيرند نيهاوس (بحكم منصبه).

٧- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ست جلسات بشأن الموضوعين المبينين أعلاه.

دال- الأفرقة العاملة

٨- أنشأت اللجنة أيضاً، في جلساتها ٢٨٣٢ و٢٨٣٦ و٢٨٤٠ و٢٨٤٣ المعقودة في ٣ و١١ و١٨ و٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ على التوالي، الأفرقة العاملة التالية وفريق الدراسة التالي:

(أ) فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي. *الرئيس:* السيد مارتي كوسكينيمي؛

(ب) الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول. *الرئيس:* السيد آلان بيليه؛

(ج) الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة. *الرئيس:* السيد إنريكي كانديوتي؛

(د) الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية. *الرئيس:* السيد جورجيو غايا.

٩- واجتمع من جديد الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل وكان مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بيليه (رئيساً)، والسيد جواو كليمنتي بايينا سوارس، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد موريس كامتو، والسيد مارتي كوسكينيمي، والسيد بيرند نيهاوس (بحكم منصبه).

هاء- الأمانة

١٠- قام السيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وعمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة، كما عمل، في غياب المستشار القانوني، ممثلاً للأمين العام. وعملت السيدة ماهنوش ه. أرسنجاني، نائبة مدير شعبة التدوين، نائبةً لأمين اللجنة. وعمل السيد جورج كورونتزيس، موظف الشؤون القانونية الأقدم، أميناً مساعداً أقدم للجنة، وعمل السيد تريفور تشيميمبا والسيد آرنولد برونتو، موظفا الشؤون القانونية، أمينَين مساعدَين للجنة.

واو- جدول الأعمال

١١- أقرت اللجنة، في جلستها ٢٨٣١، جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين، الذي يتألف من البنود التالية:

١- تنظيم أعمال الدورة.

٢- الحماية الدبلوماسية.

٣- مسؤولية المنظمات الدولية.

٤- الموارد الطبيعية المشتركة.

٥- الأفعال الانفرادية للدول.

٦- التحفظات على المعاهدات.

٧- طرد الأجانب.

٨- آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٩- تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي.

١٠- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها.

١١- التعاون مع الهيئات الأخرى.

١٢- موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والخمسين.

١٣- مسائل أخرى.

الفصل الثاني

ملخص لأعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

١٢- فيما يتعلق بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/551 وAdd.1)، الذي يتضمن مجموعة كاملة مؤلفة من ٢٥ مشروع مادة تتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً معنياً بالمياه الجوفية العابرة للحدود يرأسه السيد إنريكي كانديوتي لاستعراض مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص مع مراعاة المناقشة الجارية في اللجنة بشأن هذا الموضوع. واستفاد الفريق العامل من مشورة وإحاطات مقدمة من خبراء في المياه الجوفية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والرابطة الدولية لأخصائيي الهيدروجيولوجيا، كما عقد جلسة إحاطة غير رسمية قدمتها الهيئة الفرنسية السويسرية لطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف. وقام الفريق العامل باستعراض وتنقيح ثمانية مشاريع مواد وأوصى بأن يجتمع من جديد في عام ٢٠٠٦ لإكمال أعماله (انظر الفصل الرابع).

١٣- وبخصوص موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/552)، الذي يقدم نظرة عامة على القضايا التي ينطوي عليها هذا الموضوع إلى جانب مجموعة مؤلفة من ١٤ مشروع مادة من أجل مساعدة اللجنة والحكومات في إبداء تعليقات، بما في ذلك تقديم ممارسات الدول. وأيدت اللجنة اقتراح المقرر الخاص بأن يُعمم على الحكومات الأعضاء طلب خطي للحصول على معلومات (انظر الفصل الخامس).

١٤- وبالنسبة إلى موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/553)، الذي يقترح تسعة مشاريع مواد بشأن قيام منظمة دولية بخرق التزام دولي ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى. ونظرت اللجنة في التقرير الثالث واعتمدت مشاريع المواد التسعة إلى جانب تعليقات (انظر الفصل السادس).

١٥- وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/546) الذي يتناول مبدأ الأيدي النظيفة (انظر الفصل السابع).

١٦- وبخصوص موضوع "طرد الأجانب"، نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/554)، الذي يقدم نظرة عامة على بعض القضايا التي ينطوي عليها وعلى مخطط عام محتمل لمواصلة النظر في الموضوع (انظر الفصل الثامن).

١٧- وبشأن موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، نظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/557) الذي يتضمن تحليل ١١ حالة لممارسات الدول والاستنتاجات المتوصل إليها في هذا الصدد. وتم مجدداً تشكيل فريق عامل معني بالأفعال الانفرادية، وركّز هذا الفريق عمله على دراسة ممارسات الدول وعلى صياغة استنتاجات أولية بشأن هذا الموضوع ينبغي للجنة أن تنظر فيها في دورتها المقبلة (انظر الفصل التاسع).

١٨- وبالنسبة إلى موضوع "التحفظات على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/558 وAdd.1-2) وأحالت إلى لجنة الصياغة سبعة مشاريع مبادئ توجيهية تتناول صحة التحفظات وتعريف موضوع وغرض المعاهدة. واعتمدت اللجنة أيضاً مشروعي مبدأين توجيهيين يتناولان تعريف الاعتراضات على التحفظات وتعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو على التوسيع المتأخر لنطاقها، إلى جانب تعليقات (انظر الفصل العاشر).

١٩- وفيما يتصل بموضوع "تجزّؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، أجرت اللجنة تبادلاً للآراء بشأن هذا الموضوع استناداً إلى إحاطة قدمها رئيس فريق الدراسة بشأن حالة عمل فريق الدراسة. ونظر فريق الدراسة في المذكرة الخاصة بالإقليمية في سياق الدراسة المتعلقة بـ "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'"، والدراسة المتعلقة بتفسير المعاهدات في ضوء "أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف" (الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩"))، فضلاً عن التقرير النهائي بشأن الدراسة المتعلقة بالتسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قِبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها قواعد في حالات النزاع. وتلقى فريق الدراسة أيضاً التقرير النهائي بشأن الدراسة المتعلقة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) (انظر الفصل الحادي عشر). ورأى فريق الدراسة أنه سيكون في وضع يمكنه من تقديم دراسة موحدة، فضلاً عن مجموعة استنتاجات أو مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦).

٢٠- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع ألف). وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الحالي موضوعاً

جديداً هو "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (إما التسليم وإما المحاكمة *aut dedere aut judicare*)". وقررت اللجنة في هذا الصدد أن تعيّن السيد جيسلاف غالتسكي مقرراً خاصاً يُعنى بهذا الموضوع.

٢١- وواصلت اللجنة تبادلها التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. وعقد أعضاء اللجنة أيضاً اجتماعات غير رسمية مع هيئات ورابطات أخرى بشأن مسائل تحظى باهتمامها المشترك (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع جيم).

٢٢- وعُقِدت حلقة دراسية تدريبية حضرها ٢٤ مشاركاً من جنسيات مختلفة (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع هاء).

٢٣- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في جزأين: من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه، ومن ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع باء).

الفصل الثالث

مسائل محددة ستكون التعليقات التي تُبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة

ألف- الموارد الطبيعية المشتركة

٢٤- في إطار هذا الموضوع، تركز اللجنة في الوقت الراهن على تدوين قانون المياه الجوفية العابرة للحدود (طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية). ويتقدم العمل في شكل صياغة مشاريع مواد على أساس المقترحات المقدمة من المقرر الخاص والواردة في تقريره الثالث (A/CN.4/551 وAdd.1). وكانت اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين لعام ٢٠٠٤ قد طلبت من الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية تقديمَ معلومات رداً على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص[٣]. وكانت الردود التي وردت من ٢٣ دولة وثلاث منظمات حكومية دولية (A/CN.4/555 وAdd.1) مفيدة جداً للجنة في عملها الحالي. ولذلك، ترجو اللجنة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي لم ترد بعد أن تقدم معلومات مفصلة ودقيقة استناداً إلى الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص.

باء- آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

٢٥- ترحب اللجنة بأي تعليقات قد ترغب الحكومات في تقديمها بشأن ممارساتها بخصوص هذا الموضوع، وخاصة الممارسات الأحدث في هذا الصدد. وترحب أيضاً بأي معلومات ترى الحكومات أنها ذات صلة بهذا الموضوع.

جيم- مسؤولية المنظمات الدولية

٢٦- سيتناول التقرير القادم للمقرر الخاص مسائل تتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، وبمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمات دولية. وترحب اللجنة بالتعليقات والملاحظات المتعلقة بهذه المسائل، ولا سيما بشأن النقاط التالية:

(أ) المادة ١٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تنظر فقط في حالة الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً[٤]. هل ينبغي للجنة أن تدرج أيضاً في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية حكماً يتعلق بالمعاونة أو المساعدة التي تقدمها دولة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً؟ وهل ينبغي أن ينطبق الرد المقدم على السؤال الوارد أعلاه على حالة قيام دولة بالتوجيه وبممارسة السيطرة[٥] أو الإكراه[٦] على ارتكاب فعل من جانب منظمة دولية كان، لولا الإكراه، سيُعد فعلاً غير مشروع؟

(ب) وبخلاف الحالات الواردة في (أ)، هل هناك حالات يمكن فيها أن تُعدّ الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية تكون هذه الدولة عضواً فيها؟

دال- طرد الأجانب

٢٧- ترحب اللجنة بتلقي أي معلومات تتعلق بممارسات الدول بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك التشريعات الوطنية.

---

(٣) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٧، الفقرة ٨١.

(٤) نص المادة ١٦ كما يلي:

"المادة ١٦- تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

"تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

"(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و

"(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة". (*حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٤).

(٥) انظر المادة ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ونصها كما يلي:

"المادة ١٧- التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

"تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

"(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و

"(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة". (المرجع نفسه، ص ٨٦).

(٦) انظر المادة ١٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ونصها كما يلي:

"المادة ١٨- إكراه دولة أخرى

"تكون الدولة التي تُكره دولة أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

"(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة التي مورس عليها الإكراه؛ و

"(ب) كانت الدولة التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل". (المرجع نفسه، ص ٨٩).

هاء- الأفعال الانفرادية للدول

٢٨- ترحب اللجنة بتلقي تعليقات وملاحظات من الحكومات بشأن قابلية الأفعال الانفرادية للإلغاء وبشأن تعديل هذه الأفعال. وترحب اللجنة بشكل خاص بتلقي معلومات عن الممارسات المتعلقة بإلغاء أو تعديل الأفعال الانفرادية، وعن أي ظروف وأوضاع خاصة في هذا الصدد، وعن آثار أي إلغاء أو تعديل لفعل انفرادي ونطاق ردود الفعل المحتملة من جانب أطراف ثالثة في هذا الصدد.

واو- التحفظات على المعاهدات

٢٩- كثيراً ما تعترض الدول على تحفظ ترى أنه لا يتفق مع موضوع معاهدة ما والغرض منها، ولكن دون معارضة بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الجهة التي تبدي التحفظ. وترحب اللجنة بصورة خاصة بتلقي تعليقات الحكومات على هذه الممارسة. وهي تود بوجه خاص معرفة الآثار التي تتوقع الجهات المبدية لتلك الاعتراضات أن تترتب عليها، وكيف تتفق هذه الممارسة، وفقاً لما تراه الحكومات، مع أحكام المادة ١٩(ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

الفصل الرابع

الموارد الطبيعية المشتركة

ألف- مقدمة

٣٠- قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها[٧] وقررت كذلك تعيين السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً[٨]. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها.

٣١- ونظرت اللجنة، في دورتيها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) والسادسة والخمسين (٢٠٠٤) في التقريرين الأول[٩] والثاني[١٠]، على التوالي، المقدمين من المقرر الخاص. وتضمن التقرير الأخير إطاراً عاماً مقترحاً ومجموعة من ستة مشاريع مواد. كما أنشأت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، فريقاً عاملاً يترأسه المقرر الخاص.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٢- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/551 وAdd.1). وقد نظرت اللجنة في هذا التقرير في جلساتها ٢٨٣١ إلى ٢٨٣٦، المعقودة في ٢ و٣ و٤ و٦ و١٠ و١١ أيار/مايو ٢٠٠٥. كما قُدّم أمام اللجنة، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، عرضٌ تقني غير رسمي عن مشروع غواراني لشبكة طبقات المياه الجوفية. وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٨٣٦، فريقاً عاملاً يرأسه السيد إنريكي كانديوتي. وعقد الفريق العامل ١١ جلسة.

٣٣- وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٢٨٦٣ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بتقرير الفريق العامل. وأعربت اللجنة عن تقديرها لما أحرزه الفريق العامل من تقدم كبير في أعماله باستعراض وتنقيح ثمانية مشاريع مواد. وأحاطت اللجنة علماً بالمقترح المقدم من الفريق العامل ومفاده أن تنظر اللجنة في إعادة انعقاد الفريق أثناء دورة عام ٢٠٠٦ لكي يمكن له أن يكمل أعماله.

(٧) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٩، الفقرة ٥١٨.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥١٩.

(٩) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/533 وAdd.1.

(١٠) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/539 وAdd.1

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث

٣٤- قدّم المقرر الخاص المجموعة الكاملة المؤلفة من ٢٥ مشروع مادة التي تضمنها تقريره الثالث، مذكّراً بأنه كان قد أشار في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين لعام ٢٠٠٤ إلى عزمه تقديم هذه المجموعة الكاملة من المواد استناداً إلى المخطط العام[١١]. وتبين من نقاشات اللجنة السادسة أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أن ثمة تأييداً عاماً لنهجه الأساسي وموافقة على مقترحه الداعي إلى تقديم هذه المجموعة من مشاريع المواد. وتعليقاً على مضمون مشاريع المواد، أوضح المقرر الخاص أولاً أن بعض الوفود قد شدّدت، أثناء مناقشات اللجنة السادسة، على الحاجة إلى إدراج إشارة صريحة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وقال إن من رأيه أن بالإمكان إدراج مثل هذه الإشارة في الديباجة، على أن تؤجل صياغتها إلى حين الانتهاء من النظر في الأحكام الموضوعية.

٣٥- ثانياً، عرض المقرر الخاص مختلف مشاريع المواد. وبقي جوهر مشروع المادة ١[١٢] على نفس النحو الذي اقتُرح به في التقرير الثاني[١٣]، ولكن أعيدت صياغته لتوضيح الفئات الثلاث المختلفة للأنشطة التي من المعتزم أن يغطيها نطاق مشروع المواد.

(١١) انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨، الفقرة ٢٧، وص ٦٨، الفقرة ٨٦.

(١٢) ينصّ مشروع المادة ١، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"المادة ١ [المادة ١]- نطاق هذه الاتفاقية

"تسري هذه الاتفاقية على ما يلي:

"(أ) استخدام طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

"(ب) الأنشطة الأخرى التي لها تأثير على طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك أو من المحتمل أن يكون لها تأثير عليها؛

"(ج) تدابير حماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها".

(١٣) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/539 وAdd.1، الفقرة ١٠.

٣٦- أما بخصوص مشروع المادة ٢[١٤]، فقد أعيد صك الفقرة الفرعية (أ) استجابة لأوجه القلق المُعرب عنها بشأن تعبير "التشكلات الصخرية" و"كميات [...] قابلة للاستغلال" من المياه. وأشير، في سياق توضيح التغيير، أولاً إلى أن طبقة المياه الجوفية تتألف من عنصرين هما: (أ) تشكلات جيولوجية تحت سطح الأرض تعمل كحاويات للمياه؛ و(ب) المياه المخزونة فيها والتي يمكن استخراجها. ومصطلح "الصخر" هو مصطلح فني يستخدمه أخصائيو الهيدروجيولوجيا ويشمل ليس فقط الحجر الصلد بل أيضاً الحصى والرمل. ولكن بما أن مصطلح "الصخر" يشير عادة في الاستخدام الشائع إلى الحجر الصلد، فقد بدا تعبير "التشكلات الجيولوجية" أكثر ملاءمةً من تعبير "التشكلات الصخرية". وثانياً، إن التشكلات الجيولوجية، كي تقوم بدور الحاوية، يجب أن تكون منفذة، وأن تكون لها على الأقل طبقة أقل إنفاذاً تحتها وأخرى مماثلة فوقها في معظم الأحيان. وتتجمع في المنطقة المشبعة من التشكل المياهُ التي يمكن استخراجها. ويكون الماء فوق هذه المنطقة المشبعة من التشكُّل على شكل بخار ولا يمكن استخراجه. لذا، وتفادياً للبس، لم يُستخدم تعبيرا "قابلة للاستخراج" أو "قابلة للاستغلال".

٣٧- تعرّف الفقرة الفرعية (ب) "شبكة طبقات المياه الجوفية" بأنها سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية وهو ما يُضفي على مفهوم "شبكة طبقات المياه الجوفية" وضوحاً أكبر. وتضمن التقرير الثاني، لأغراض الاختصار، افتراضاً بأن شبكة طبقات المياه الجوفية تشمل أيضا طبقة مياه جوفية وحيدة. وتشير العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين [كل منها مرتبط بتشكلات جيولوجية محددة]، والتي يمكن وضعها في الشرح كبديل، إلى أن شبكة طبقات المياه الجوفية قد تتألف من سلسلة من طبقات المياه الجوفية من فئات مختلفة من التشكلات الجيولوجية.

٣٨- وظلت الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) كما وردتا في التقرير الثاني، فيما أضيفت الفقرتان الفرعيتان الجديدتان (هـ) و(و) لتعريف "طبقة مياه جوفية تعاد تغذيتها" و"طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها". فمشروع المادة ٥ يفترض تطبيق قواعد مختلفة على كل من هاتين الفئتين. ففي حين أن المياه متجددةٌ في طبقة المياه الجوفية التي تعاد تغذيتها، مثل طبقة غواراني للمياه الجوفية (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل)، فليس الحال هكذا في طبقة المياه الجوفية التي لا تعاد تغذيتها في منطقة قاحلة، كطبقة الحجر الرملي النوبية للمياه الجوفية (تشاد والسودان وليبيا ومصر).

٣٩- ويرمي مشروع المادة ٣[١٥] إلى التأكيد على أهمية إقامة ترتيبات ثنائية وإقليمية بين الدول المعنية بشأن طبقات مياه جوفية معينة. وعندما يتقرر أن الصكّ الملزم هو الخيار المفضل،

---

(١٤) ينص مشروع المادة ٢، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"المادة ٢ [المادة ٢]- استخدام المصطلحات

"لأغراض هذه الاتفاقية:

"(أ) يُقصد بمصطلح 'طبقة المياه الجوفية' تشكلات جيولوجية مُنفِذة [حاوية للمياه] تقع تحتها طبقة أقل إنفاذاً والمياه التي تحتويها المنطقة المشبّعة من هذه التشكلات؛

"(ب) يُقصد بمصطلح 'شبكة طبقات المياه الجوفية' سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية [، كل منها مرتبط بتشكلات جيولوجية محددة،] ومتصلة هيدروليكياً بعضها ببعض؛

"(ج) يُقصد بمصطلحي 'طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود' أو 'شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود' على التوالي طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛

"(د) يُقصد بمصطلح 'دولة طبقة المياه الجوفية' أي دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

"(هـ) يُقصد بمصطلح 'طبقة مياه جوفية تعاد تغذيتها' طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يمكن إغفالها من التغذية المعاصرة بالمياه؛

"(و) يُقصد بمصطلح 'طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها' طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا تذكر من التغذية المعاصرة بالمياه".

(١٥) ينص مشروع المادة ٣، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"المادة ٣- الترتيبات الثنائية والإقليمية

"١- لأغراض إدارة طبقة مياه جوفية معينة أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تُشجَّع دول طبقة المياه الجوفية التي تقع في أقاليمها طبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه على إقامة ترتيب ثنائي أو إقليمي فيما بينها. ويجوز إقامة هذا الترتيب في ما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام خاص، إلا بالقدر الذي يؤثر به الترتيب تأثيراً ضاراً، إلى حد ذي شأن، على استخدام دولة، أو أكثر من دولة، من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى للمياه في تلك الطبقة أو في تلك الشبكة بدون موافقتها الصريحة. ويحق لأي دولة تقع في إقليمها طبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه أن تشارك في المفاوضات وأن تصبح طرفاً في الترتيبات عندما يكون من المحتمل أن تضر هذه الترتيبات بوضعها فيما يتصل بطبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك.

"٢- تنظر الأطراف في الترتيب المشار إليه في الفقرة ١ في مواءمة هذا الترتيب مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية. وعندما ترى تلك الأطراف أنه يلزم إجراء تعديل في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بسبب خصائص أو استعمالات خاصة لطبقة مياه جوفية معينة أو لشبكة طبقات مياه جوفية معينة، فعليها أن تتشاور بغية التفاوض بحسن نية من أجل إبرام ترتيب مفيد لجميع الأطراف.

"٣- ما لم يوجد اتفاق مخالف، تنطبق هذه الاتفاقية على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية المشار إليها في الفقرة ١ ما دامت أحكامها متوافقة مع أحكام الترتيب المشار إليه في الفقرة ذاتها".

فإنه سيوضع على شكل اتفاقية إطارية. وهكذا، ففي حين يتعين احترام المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن الأولوية تكون للترتيبات الثنائية أو الإقليمية.

٤٠- وتشديداً على أن مشروعي المادتين ٥ و٧ هما حكمان رئيسيان، فقد لوحظ أن مشروع المادة ٥[١٦] يتضمن مبدأين أساسيين يوجدان تقريباً في جميع المعاهدات المتعلقة بالمياه، وهما: مبدأ الانتفاع المنصف الذي يقضي بحق دولة ما في المشاركة على قدم المساواة مع الدول الأخرى في استخدام النشاط ذاته، ومبدأ الانتفاع المعقول الذي يقضي بحق الدولة والتزامها معاً بخصوص إدارة نشاط معين بصورة معقولة. ورغم أن ثمة صلة وثيقة بين المبدأين، وأنهما كثيراً ما يعتبران بديهيين ويُستخدم أحدهما مكان الآخر، فإنهما مبدآن مختلفان، وهكذا جرى تناول كل منهما على حدة في الفقرتين ١ و٢ على التوالي.

٤١- واعتبر المقرر الخاص أن مبدأ الانتفاع المنصف المنصوص عليه في الفقرة ١ يسري فقط في سياق الموارد المشتركة. وبالتالي، فإن القبول بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ يعني ضمناً اعترافاً بطابع الاشتراك في طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بين دول طبقة المياه الجوفية هذه. ولكن ليست هناك أي نية لتدويل أو عولمة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وفيما يتعلق بدور الدول الأخرى في الموضوع، أشير إلى أن الانتفاع بطبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود وإدارتها هو أمر يخصّ الدول المعنية التي تقع طبقة المياه الجوفية في أراضيها ورُئي أنه ليس للدول الأخرى أي دورٍ في هذا الصدد.

٤٢- وقُسمت الفقرة ٢، المتعلقة بالانتفاع المعقول (أي الانتفاع المستدام)، إلى فقرتين فرعيتين (أ) و(ب) بما يعكس التطبيق العملي لهذا المبدأ في الظروف المختلفة لطبقة المياه الجوفية التي تعاد تغذيتها وتلك التي لا تعاد تغذيتها. ورغم أن كثيرين من خبراء المياه الجوفية يحبذون استخدام المياه الجوفية على نحو مستدام، فإن تطبيق مثل هذا المبدأ لا يعتبر ممكناً إلا في حالة مورد متجدد حقاً، كالمياه السطحية. أما مشروع المادة ٦[١٧] فيعدد ببساطة العوامل والظروف ذات الصلة التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تقييم ما يُشكل انتفاعاً منصفاً أو معقولاً في سياق طبقة مياه جوفية معينة.

---

(١٦) ينص مشروع المادة ٥، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"*المادة ٥ [المادة ٣]- الانتفاع المنصف والمعقول*

"١- تستخدم دول طبقة المياه الجوفية، في أراضي كل منها، طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة تكفل أن تعود الفوائد التي تترتب على هذا الانتفاع بشكل منصف على دول طبقة المياه الجوفية المعنية.

"٢- تستخدم دول طبقة المياه الجوفية، في أراضي كل منها، طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بشكل معقول ولا سيما:

"(أ) فيما يخص طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تعاد تغذيتها، تأخذ في الاعتبار استدامة هذه الطبقة أو الشبكة، ولا تعرقل الانتفاع بهذه الطبقة أو الشبكة ووظائفها؛

"(ب) فيما يخص طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي لا تعاد تغذيتها، تهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل المترتبة على استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة. وتُشجَّع على أن تضع خطة لتنمية طبقة المياه الجوفية هذه، أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه، واضعة في الحسبان الأجل المتفق على أن طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه ستستمر خلاله، فضلا عن الاحتياجات المستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها.

"٣- عند تطبيق الفقرتين ١ و٢، يتعين على دول طبقة المياه الجوفية المعنية الدخول، عندما تقتضي الحاجة، في مشاورات تسودها روح التعاون".

(١٧) ينص مشروع المادة ٦، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"*المادة ٦- العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول*

"١- يتطلب الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٥، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

"(أ) الوضع الطبيعي لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

"(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

"(ج) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

"(د) آثار الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

"(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

"(و) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

"(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مساوية، لانتفاع معين قائم أو يعتزم القيام به بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

"٢- يُحدَّد الوزن الذي يمنح لكل عامل من هذه العوامل حسب أهميته مقارنةً بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل".

٤٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧[١٨]، وهي المادة الأخرى الرئيسية، فلا يزال يوجد اعتراض على عتبة الضرر ذي الشأن. وبعد النظر في خصائص طبقات المياه الجوفية، أعرب بعض الوفود في اللجنة السادسة عن تفضيلهم تحديد عتبة أدنى. بيد أن المقرر الخاص رأى أن مفهوم الضرر ذي الشأن ملائمٌ وقادرٌ على أخذ هشاشة أي مورد في الحسبان. فضلاً عن ذلك، كان موقف لجنة القانون الدولي مُثبتاً بشكل جيد ولم يبد أن ثمة مبرراً لتغيير العتبة. كما اعترض بعض الوفود في اللجنة السادسة على الإشارة إلى "التعويض" في الفقرة الفرعية ٣. بيد أن الحكم مماثل للفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ (يُشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية عام ١٩٩٧") وقد اقترحته اللجنة استناداً إلى ممارسات الدول.

٤٤- وفيما يتصل بمشاريع المواد المتبقية، فإن مشاريع المواد ٨ إلى ١٠ تتناول المسائل المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول المشتركة في طبقة مياه جوفية؛ فمشروع المادة ٨[١٩] ينصّ على الالتزام العام بالتعاون ويوصي بالتنفيذ عن طريق إقامة آليات أو لجان مشتركة على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي. أما مشروع المادة ٩[٢٠] فيتناول أحد جانبي التعاون المتمثل في التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات القابلة للمقارنة. ويتناول مشروع المادة ١٠[٢١] بشكل منفصل ومستقل الجانب الآخر للتعاون المتمثل في الرصد، وذلك للتأكيد على أهمية الرصد في إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

---

(١٨) ينص مشروع المادة ٧، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"*المادة ٧ [المادة ٤]- الالتزام بعدم التسبب في ضرر*

"١- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى.

"٢- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى في أراضيها لها أثر على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أو يحتمل أن يكون لها هذا الأثر، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن، من تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية.

"٣- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق بشأن هذه الأنشطة، جميع التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و٦، بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الاقتضاء، بمناقشة مسألة التعويض".

(١٩) ينص مشروع المادة ٨، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"*المادة ٨ [المادة ٥]- الالتزام العام بالتعاون*

"١- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المعقول بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية الكافية لهما.

"٢- لدى تحديد طريقة هذا التعاون، تُشجَّع دول طبقة المياه الجوفية على إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضرورياً، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق".

(٢٠) ينص مشروع المادة ٩، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"*المادة ٩ [المادة ٦]- التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات*

"١- عملا بالمادة ٨، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي والمتعلقة بالأرصاد الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

"٢- في ضوء الغموض الذي يكتنف طبيعة ونطاق بعض أنواع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تبذل دول طبقة المياه الجوفية قصارى جهدها من أجل جمع وإصدار بيانات ومعلومات جديدة، وفقا للممارسة والمعايير المتاحة حالياً، بصورة فردية أو مشتركة، ومع منظمات دولية أو عن طريقها، عند الاقتضاء، وذلك لتحديد طبقة المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية على وجه أكمل.

"٣- إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية من دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها لتلبية الطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل تلبيتها للطلب متوقفة على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وتجهيزها، حسب الاقتضاء.

"٤- على دول طبقة المياه الجوفية بذل قصارى جهودها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها، حسب الاقتضاء، بطريقة تيسر لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها".

(٢١) ينص مشروع المادة ١٠، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"*المادة ١٠- الرصد*

"لأغراض التعرف بشكل جيد على أحوال طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود:

"١- تتفق دول طبقة المياه الجوفية على معايير ومنهجية متسقة من أجل رصد طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتحدد الدول البارامترات الرئيسية التي سترصدها استناداً إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. وتشمل هذه البارامترات نطاق طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وخصائصها الهندسية ومسار تدفقها وتوزيع الضغط الهيدروستاتي فيها وكميات التدفق فيها وكيمياء مياهها.

"٢- تتعهد دول طبقة المياه الجوفية برصد البارامترات المشار إليها في الفقرة ١ وتقوم، حيثما أمكن، بتنفيذ أنشطة الرصد هذه على نحو مشترك فيما بينها وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. إلا أنه، في حالة عدم تنفيذ أنشطة الرصد على نحو مشترك، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية البيانات الناجمة عن الرصد".

٤٥- وينص مشروعا المادتين ١٦ و١٧[٢٢] على المتطلبات الإجرائية للتدابير المخطط لها. ولوحظ في هذا السياق أن ثمة مشروعي مادتين فقط في هذا المجال، خلافاً لاتفاقية عام ١٩٩٧ التي تتضمن إجراءات مفصلة للأنشطة المخطط لها. فقد تبين من مناقشات اللجنة السادسة أن ثمة رغبة عامة في وضع ترتيبات إجرائية أبسط، مع ترك التفاصيل للدول المعنية بطبقة مياه جوفية معينة.

٤٦- واعتُبر أن مشروع المادة ٤ ومشاريع المواد ١١ إلى ١٥[٢٣] ومشاريع المواد ١٨ إلى ٢١[٢٤] تفسِّر نفسها بنفسها.

---

(٢٢) ينص مشروعا المادتين ١٦ و١٧، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"المادة ١٦ - تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عندما تكون لدى دولة من دول طبقة المياه الجوفية مبررات معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يخلف آثارا سلبية على طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط".

"المادة ١٧ - الأنشطة المخطط لها

"١- قبل أن تنفذ دولة من دول طبقة المياه الجوفية، أو تسمح بتنفيذ، أنشطة مخطط لها يمكن أن يكون لها آثار سلبية ذات شأن على دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، توجه هذه الدولة إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للأنشطة المخطط لها.

"٢- إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدول المتلقية للإخطار بشأن أثر الأنشطة المخطط لها، تدخل الدول في مشاورات كما تدخل، عند الضرورة، في مفاوضات بغية التوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهذه الدول الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق قد يتسنى لها إجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها".

(٢٣) تنص مشاريع المواد ٤، و١١ إلى ١٥، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"المادة ٤ - العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

"١- إذا كانت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافاً أيضاً في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فلا تنطبق أحكام الاتفاقية الأخيرة فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إلا بقدر اتساقها مع أحكام الاتفاقية الحالية.

"٢- لا تغير هذه الاتفاقية حقوق والتزامات الدول الأطراف الناشئة عن اتفاقات أخرى متوافقة مع الاتفاقية الحالية ولا تؤثر على تمتع الدول الأطراف الأخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية".

"المادة ١١ [المادة ٧]- العلاقة بين أنواع الانتفاع المختلفة

"١- ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يكون لأي انتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أولوية متأصلة على غيره من أنواع الانتفاع.

"٢- في حالة وجود تعارض بين أنواع الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، يحسم هذا التعارض بإيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الاحتياجات البشرية الحيوية".

"المادة ١٢ - حماية النظم الإيكولوجية وصونها

"تقوم دول طبقة المياه الجوفية بحماية وصون النظم الإيكولوجية الواقعة داخل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتكفل الدول أيضا جودة مناسبة وكمية كافية من مياه التصريف لحماية وصون النظم الإيكولوجية الخارجية التي تعتمد على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية".

"المادة ١٣ - حماية مناطق التغذية والتصريف

"١- تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتُتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عملية التغذية لتأثيرات ضارة وتتخذ أيضا جميع التدابير الرامية إلى منع دخول الملوثات إلى طبقة المياه الجوفية أو إلى شبكة طبقات المياه الجوفية.

"٢- تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تصريف طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عملية التصريف لتأثيرات ضارة.

"٣- في حالة وقوع مناطق التغذية أو التصريف هذه في أقاليم دول أخرى غير دول طبقة المياه الجوفية، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية أن تلتمس تعاون تلك الدول لحماية هذه المناطق".

"المادة ١٤ - منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

"تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردةً وكذلك، حيثما كان مناسباً، مجتمعةً بمنع وتقليل تلوث طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والسيطرة على هذا التلوث الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية أو لبيئتها. وفي ضوء عدم التيقن بشأن طبيعة ونطاق بعض طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تُشجَّع دول طبقة المياه الجوفية على اتباع نهج تحوطي".

"المادة ١٥ - الإدارة

"تتعهد دول طبقة المياه الجوفية بوضع خطط وتنفيذ هذه الخطط من أجل الإدارة السليمة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتُجري هذه الدول، بناءً على طلب أي منها، مشاورات بشأن إدارة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الأمر الذي يمكن أن يشمل إنشاءَ آلية مشتركة للإدارة".

(٢٤) تنص مشاريع المواد ١٨ إلى ٢١، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"المادة ١٨ - تقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى الدول النامية

"تقدم الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وتشمل هذه المساعدة، في جملة أمور، ما يلي:

"(أ) تدريب العاملين العلميين والتقنيين التابعين لتلك الدول؛

(تابع على الصفحة التالية)

ولكن وُجِّه الانتباه إلى مشروع المادة ١٣ بشأن حماية مناطق التغذية والتصريف التي تقع خارج طبقات المياه الجوفية والتي لا بد منها لكي تعمل. ويضمن تنظيم الأنشطة في هذه المناطق عدم إلحاق الضرر بعمل طبقات المياه الجوفية. كما يتناول مشروع المادة الحالة التي تكون فيها هذه المناطق واقعة في دول ثالثة، وذلك عن طريق إدراج حكم يتعلق بالتعاون، غير الإلزامي من حيث المبدأ، مع هذه الدول. ووُجِّه الانتباه أيضاً إلى مشروع المادة ١٨ المتعلق بتقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى البلدان النامية. وبما أن علم الهيدروجيولوجيا لم يزل في المهد ولم يحرز تقدماً نسبياً سوى في البلدان المتقدمة، فإن إدراج مثل هذا الحكم ضروري لضمان تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، حيث تقع معظم طبقات المياه الجوفية.

٤٧- أما بالنسبة إلى شكل الصكّ النهائي، فقد ذكر المقرر الخاص، في مطلع تقديمه، أن عرض مشاريع المواد لا ينبغي بأي شكل من الأشكال اعتباره أمراً القصد منه الحكم مسبقاً على المحصلة النهائية، إذ إنه لم يَتخذ قراراً بعد بهذا الشأن. وفي حين يدرك المقرر الخاص الآراء المُعرب عنها في اللجنة السادسة والتي تحبذ وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة، فإنه يحثّ على التركيز على الجوهر وليس الشكل في هذه المرحلة المبكرة(٢٥).

٢- ملخص المناقشة

(أ) *التعليقات العامة*

٤٨- أثنى أعضاء اللجنة على المقرر الخاص لتقريره الثالث وجهوده المتواصلة الرامية إلى التعمق في دراسة الموضوع، آخذاً في الاعتبار آراء الحكومات، وإلى إثراء فهم اللجنة للموضوع عن طريق التشاور والتماس المشورة العلمية من خبراء المياه الجوفية. وإن هذا النهج كفيلٌ بأن يضمن تحقيق نتيجة تكون بصورة عامة مقبولة ومستجيبة لشواغل الأوساط العلمية في آن. وقد تمّ التأكيد على أهمية الموضوع ووُجِّه الانتباه في هذا السياق

(الحاشية (٢٤) تابع)

"(ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛

"(ج) تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

"(د) دعم قدرتها على تصنيع هذه المعدات؛

"(هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

"(و) التقليل إلى أدنى حد من آثار الأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية؛

"(ز) إعداد تقييمات عن التأثير البيئي".

"المادة ١٩- حالات الطوارئ

"١- تقوم دولة طبقة المياه الجوفية، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بأي حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها وتسبب ضرراً شديداً لدول أخرى، أو تنطوي علي تهديد وشيك بالتسبب في هذا الضرر لها، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري.

"٢- على دولة طبقة المياه الجوفية التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة وكذلك، حيثما كان مناسباً، مع المنظمات الدولية المختصة لمنع الآثار الضارة المترتبة على حالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

"٣- عندما تكون المياه عاملاً حاسماً للتخفيف من حالة طوارئ، يجوز لدولة طبقة المياه الجوفية أن تخالف أحكام المواد الواردة في الأجزاء من الثاني إلى الرابع من هذه الاتفاقية بالقدر الذي يقتضيه التخفيف من حالة الطوارئ".

"المادة ٢٠- الحماية في وقت النزاعات المسلحة

"تتمتع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بهما بالحماية التي تمنحها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي علي انتهاك لهذه المبادئ والقواعد".

"المادة ٢١- البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن الوطنيين

"ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم دولة من دول طبقة المياه الجوفية بتقديم بيانات أو معلومات تكون حيوية لدفاعها أو أمنها الوطنيين. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها".

(٢٥) تنص مشاريع المواد ٢٢ إلى ٢٥ المتضمنة للأحكام النهائية، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، على ما يلي:

"المادة ٢٢- التوقيع

"يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من ... وحتى ... بمقر الأمم المتحدة في نيويورك".

"المادة ٢٣- التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

"تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

"المادة ٢٤- بدء النفاذ

"١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم ... الذي يلي تاريخ إيداع الصك ... للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك ... للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم ... بعد إيداعها صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

"المادة ٢٥- النصوص ذات الحجية

"يُودَع لدى الأمين العام للأمم المتحدة النص الأصلي لهذه الاتفاقية، التي تكون نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية.

"وإثباتاً لما تقدم، وقّع على هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه، المأذون لهم حسب الأصول بالتوقيع عليها.

"حُررت في نيويورك، في هذا اليوم ... من ... سنة ألفين ...".

إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير[٢٦] الذي ألمح إلى الموضوع ذاته.

٤٩- وفي المسائل العامة المتعلقة بالهيكل والعرض وكيف ينبغي المضي قدماً في النظر في هذا الموضوع، رحّب بعض الأعضاء بالهيكل الإجمالي ومشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص، فيما أبدى أعضاء آخرون، حسب الأهمية التي يولونها لمضمون أحكام معينة، تفضيلَهم وضعَ مشاريع مواد معينة في بداية النص أو نهايته أو حذفها منه كلية. كما أشار بعض الأعضاء إلى أن ثمة أحكاماً محددة تتطلب إعادة النظر في صياغتها لأن اللغة المستخدمة فيها ليست إلا لغة وعظية ولا تبدو مناسبة لصكٍّ ملزم قانوناً، وهو الخيار المفضل لديهم. بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن اللغة ملائمة تماماً حتى في سياق وثيقة إطارية ترمي إلى توجيه الدول فيما يتعلق بموالاة التفاوض بشأن صكوك محددة. واعتُبرت المرونة سمة أساسية.

٥٠- ولاحظ بعض الأعضاء أيضاً أن بعض المبادئ قد صيغت بدرجة مرتفعة من العمومية والتجريد، مما يفسح المجال لإثارة شكوك حول مدى جدواها، عملياً، في توفير توجيهٍ وافٍ للدول. ومن الجهة الأخرى، أُشيرَ إلى أنه ما من سبيل آخر للمضي قدماً بما أن وضع نصٍ أكثر تفصيلاً ووصفاً من المحتمل أن يؤدي إلى إثارة أسئلة أكثر مما يقدمه من أجوبة. وبالإشارة إلى أن اتفاقية عام ١٩٩٧ قد استُخدمت إلى حد كبير كأساسٍ لصياغة مشاريع المواد، علّق بعض الأعضاء أيضاً بقولهم إنَّ مشاريع المواد كانت ستحظى بتقدير أوفى لو أن التقرير أبرز المنطق الكامن وراء أي خروج، ولو كان طفيفاً، على صياغة اتفاقية عام ١٩٩٧، ولو أُعطيت شروحٌ تفصيلية بشأن مشاريع المواد المقترحة. وفي حين اقترح بعض الأعضاء إحالة مشاريع المواد، باستثناء بضع منها، إلى لجنة الصياغة، فإن الرأي السائد آثر إنعام النظر فيها أولاً في إطار فريق عامل. وقد أنشأت اللجنة بالفعل فريقاً عاملاً لهذا الغرض في جلستها ٢٨٣٦، كما ورد أعلاه.

٥١- وألمح العديد من الأعضاء إلى ندرة ممارسات الدول في هذا المجال وتأثير ذلك على عمل اللجنة. وأثيرت شكوك حول ما إذا كان يوجد ما يكفي من ممارسات الدول لتمكين اللجنة من التحرُّك في اتجاه عملية تدوين. واعتُبر أن القانون في هذا المجال لا يزال في مراحله الجنينية. لذا، فإن المشروع سينتهج إلى حد كبير نهج التطوير التدريجي أو سيمضي قُدماً باتخاذ اتفاقية عام ١٩٩٧ منطلقاً.

٥٢- وفي حين اعتُبرت الإشارة إلى اتفاقية عام ١٩٩٧ أمراً لا مفر منه عامة، أشار بعض الأعضاء إلى الحاجة إلى المضي قدماً بحذر، آخذين في الاعتبار الفروق بين المياه السطحية والمياه الجوفية، وخصوصاً هشاشة طبقات المياه الجوفية. وأشير إلى أن هذا الموضوع مختلف اختلافاً كبيراً عن موضوع المجاري المائية ولذلك لا ينبغي استخدام اتفاقية عام ١٩٩٧ إلا لكي تكون دليلاً فقط. وأثارت مسألة المياه الجوفية قضايا حساسة، خصوصاً من منظور الحماية البيئية، ينبغي أن يعبر عنها النص تعبيراً ملائماً، مع مراعاة التطورات التي حدثت منذ اعتماد اتفاقية عام ١٩٩٧، بما في ذلك ضمن إطار لجنة القانون الدولي نفسها، مثل اعتماد مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٢٧]. ونظراً لما تتسم به طبقات المياه الجوفية من خصائص فيزيائية، فقد تمّ التشديد على ضرورة التأكيد على حماية هذه الطبقات وصونها في اعتبارات السياسة العامة. ولا ينبغي النظر إلى الاستدامة على أنها تتصل فقط بالاستخدام بل تتصل أيضاً بالحماية الإجمالية للأوضاع الإيكولوجية لطبقات المياه الجوفية. كما ذكّر بعض الأعضاء بأن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تدخل بعد حيز النفاذ وبالتالي فهي تفتقر إلى التأييد الواسع النطاق.

٥٣- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الاعتبار المهيمن، عند صياغة مشاريع المواد، قد تمثل في الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وحمايتها، وهو ما يمكن تحقيقه بفعالية عن طريق النُهج الثنائية والإقليمية. لذا ينبغي ألا تهدف اللجنة إلى توفير حلول شاملة وإنما مبادئ عامة لتوجيه وتشجيع الحلول الثنائية أو الإقليمية. وفي هذا السياق، شدّد بعض الأعضاء أيضاً على أهمية أخذ التطورات الحاصلة على الأصعدة الإقليمية في الاعتبار. وسُلِّطت الأضواء بشكل خاص على الأعمال الجارية بخصوص مشاريع إقليمية معينة، بما فيها الأعمال التي تقوم بها السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (ميركوسور) فيما يتعلق بطبقة غواراني للمياه الجوفية. وأشير إلى المشاريع التي تُنفذ بدعم من البنك الدولي ومنظمة الدول الأمريكية بغية تحسين فهم الخصائص الفيزيائية والتقنية لطبقة غواراني للمياه الجوفية، وكذلك الأعمال التي يَضطلع بها فريق مخصص من الخبراء دعا إلى انعقاده مجلس السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بهدف وضع مبادئ ومعايير لاستخدام طبقة المياه الجوفية المذكورة. ومضى هذا العمل استناداً إلى الاعتبارات التالية: (أ) تأكيد السيادة الإقليمية؛ (ب) الالتزام بعدم التسبب في وقوع ضرر ذي شأن؛ (ج) الصون عن طريق الانتفاع الرشيد والمستدام. كما شدّد بعض الأعضاء على أهمية الاعتبارات المتعلقة بالقرب الجغرافي والجهود المبذولة لتحقيق تكامل اقتصادي إقليمي. وفي الوقت نفسه، أشار أعضاء آخرون إلى أن الاتفاقات الثنائية والإقليمية لا توفر دائماً توجيهاً كافياً لأنها تميل عادةً إلى صالح الأطراف الأقوى.

---

(٢٦) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565)، الفقرة ٩٣.

(٢٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٨، الفقرة ٩٧.

٥٤- وفيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص إدراج إشارة صريحة في الديباجة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧)، أبدى بعض الأعضاء تأييدهم لإدراج مثل هذه الإشارة عند صياغة الديباجة. بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يدخل في صميم الموضوع ويستحق تناوله بشكل كامل في مشروع مادة منفصل. وإن إدراج إشارة كهذه سيبدد أي انتقادات تتعلق بكون المياه الجوفية تراثاً مشتركاً للبشرية. ولكن أعضاء آخرين شككوا في أن يكون لهذا المبدأ أي دور في مشروع المواد: فإذا كانت طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود معترفاً بها على أنها مورد طبيعي مشترك فإن ذلك معناه أن ليس بإمكان أي دولة من دول طبقة المياه الجوفية أن تطالب بسيادة دائمة عليها. كما أشير إلى أنه لن تكون ثمة مجازفة بتقويض المبدأ المذكور حتى لو حُذفت أي إشارة من هذا النوع.

٥٥- وشدّد بعض الأعضاء على الطابع النسبي لمبدأ السيادة، وأكدوا أهمية تأويل السيادة لأغراض مشروع المواد على أنها لا تعني السيادة المطلقة. فالمياه في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود ليست خاضعة فقط لسيادة الدولة التي تقع في أراضيها وإنما أيضاً للإطار التنظيمي المتفق عليه بحرية بين الدول التي تتقاسم طبقة المياه الجوفية هذه. وحاول أعضاء آخرون إبراز جوانب الولاية القضائية وكذلك وجود التزام بالتعاون بين الدول المعنية بدلاً من التركيز على ما إذا كانت حقوق السيادة مطلقة أم محدودة. وبما أن طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ستكون خاضعة لولايات قضائية وطنية مختلفة، فإن على الدول المعنية أن تحترم بشكل متبادل الحقوق السيادية للدول الأخرى في المناطق الواقعة ضمن ولايتها.

٥٦- كما ألمح بعض الأعضاء إلى العلاقة بين مشروع المواد والقواعد العامة للقانون الدولي كاعتبار هام، وجرى التشديد على أنه لا ينبغي النظر إلى تطبيق مشروع المواد بشكل منعزل وإنما في سياق التطبيق المستمر للقواعد العامة للقانون الدولي. فهذا القانون لا يزال ينطبق على أنشطة الدول في إطار علاقاتها مع الدول الأخرى. وبشكل خاص، فإن المبادئ الأساسية المعلنة في قضية *قناة كورفو*(٢٨) قد اعتبرت ذات أهمية في حالة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٥٧- وأكد بعض الأعضاء على ضرورة مراعاة العلاقة بين الموضوع الفرعي الحالي المتعلق بالمياه الجوفية والمواضيع الفرعية الأخرى ذات الصلة في مجالي النفط والغاز.

٥٨- وفيما يتعلق بالمضمون الإجمالي لمشروع المواد، شدّد بعض الأعضاء على أن الجزء الثاني المتضمن المبادئَ العامة يُعتبر أساسياً للهيكل العام لمشروع المواد. وسيكون مجدياً لو وفرت هذه المبادئ توجيهاً مفيداً للدول في مجال التفاوض وإبرام الاتفاقات أو الترتيبات التي يسهل على الأطراف المعنية قبولها. كما ذكّر بعض الأعضاء بأن اللجنة، عند صياغة مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية(٢٩)، أجرت مناقشات واسعة النطاق بشأن مسائل السيادة، ومبادئ الانتفاع المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في وقوع ضرر، وعتبة الضرر ذي الشأن. وبالتالي فإن إعادة فتح هذه المسائل في سياق الموضوع الحالي لن يخدم غرضاً مفيداً.

٥٩- وأعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم إعطاء دور أبرز وأكثر صدارة للمبدأ التحوطي فيما اعتبر أعضاء آخرون أن النهج التحوطي الذي اعتمده المقرر الخاص يفي بالغرض.

٦٠- وأعرب بعض الأعضاء عن اختلافهم مع المقرر الخاص قائلين إنهم كانوا يفضلون صياغة أحكام أكثر تفصيلاً بشأن العلاقة مع الدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية والتأكيد على دورها. فهذه الدول، خصوصاً الدول التي تقع في أراضيها مناطق التغذية والتصريف، ملزمة بالتعاون وتبادل المعلومات فيما يتعلق بحماية طبقات المياه الجوفية. وفضلاً عن ذلك، شدّد بعض الأعضاء على أهمية توفير إطار مؤسسي لتنفيذ أحكام مشروع المواد ولتسوية النزاعات في آن. وفيما يتعلق بتسوية النزاعات، جرى التشديد على الحاجة إلى إيراد أحكام منفصلة بشأنها.

(ب) *التعليقات على مشاريع مواد محددة*

٦١- فيما يتعلق بمشروع المادة ١، بشأن نطاق هذه الاتفاقية، أيدّ بعض الأعضاء الصيغة المعدلة الحالية. بيد أن أعضاء آخرين أشاروا إلى الحاجة إلى تحديد نطاق الاتفاقية بوضوح إما في متن المادة أو في التعليق، مع تحديد الحالات التي تكون فيها المياه الجوفية مشمولة أصلاً باتفاقية عام ١٩٩٧، والعلاقة بين طبقات المياه الجوفية الوطنية والعابرة للحدود، وذلك بالنص صراحةً على أن مشاريع المواد لا تنطبق على طبقات المياه الجوفية الوطنية. وفضلاً عن ذلك، ثمة حاجة إلى إدراج أحكام في مشروع المادة بخصوص تنظيم التزامات الدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية.

٦٢- وفي حين أن مشروع المواد ككل يشمل أحكاماً محددة بخصوص الأنشطة المتوخاة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج)، فإن بعض الأعضاء أشاروا إلى أنه لا توجد فيما يبدو أي مشاريع مواد مفصلة تتناول الأنشطة التي تغطيها الفقرة الفرعية (ب). وأعرب أعضاء آخرون عن شكهم إزاء ما يبدو نطاقاً واسعاً

(٢٨) *Corfu Channel, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1949*, p. 4.

(٢٩) اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية في دورتها السادسة والأربعين عامَ ١٩٩٤ (انظر *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٢).

للفقرة الفرعية (ب) بالإضافة إلى موضعها. وفيما يتعلق بالنطاق، ارتأى بعض الأعضاء حذف هذه الفقرة الفرعية فيما اقترح آخرون توضيح نطاقها، وبوجه خاص معنى المصطلح "تأثير". واقتُرح إلحاق صفة "ذي شأن" بهذا المصطلح كعتبة للتأثير، لضمان الانسجام مع أحكام الجزء الثاني من مشروع المواد. وسيساعد ذلك أيضاً في تفادي إعطاء الانطباع بأن الاستخدامات الأخرى التي قد يكون لها تأثيرٌ لا يكاد يُذكر على طبقات المياه الجوفية مشمولةٌ أيضاً بالإطار التنظيمي لمشروع المواد. بيد أن بعض الأعضاء الآخرين أقرّوا استخدام مصطلح "تأثير"، الذي يغطي نطاقاً أوسع من مصطلح "ضرر"، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في تقريره الثالث. كما أُشيرَ إلى أن عبارة "الأنشطة الأخرى" ليست دقيقة بما يكفي. وفيما يتعلق بالموضع، اقترح البعض تقديم الفقرة الفرعية (ج) على الفقرة الفرعية (ب) بغية التأكيد على الدور البارز الذي ينبغي إيلاؤه لحماية طبقات المياه الجوفية وصونها وإدارتها.

٦٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، بشأن استخدام المصطلحات، أيد بعض الأعضاء التعريف الجديد لمصطلح "طبقة المياه الجوفية" في الفقرة الفرعية (أ)، وكذلك الاستعاضة عن "تشكلات صخرية" بمصطلح "تشكلات جيولوجية" وحذف تعبير "قابلة للاستغلال". كما أُعرب عن قدر من التأييد لإبقاء عبارة "[حاوية للمياه]" لأنها تجعل التعريف أسهل فهماً لدى القارئ العادي. بالإضافة إلى ذلك، فإن تعريف طبقة المياه الجوفية في مشروع معاهدة بيلاجيو بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود لعام ١٩٨٩[٣٠]، والذي اعتُبر أكثر اختصاراً، أشار إلى صفة "حاوية للمياه". ومن الجهة الأخرى، حظي بالتأييد أيضاً مقترحُ المقرر الخاص حذفَ عبارة "حاوية للمياه" وتوضيحها في التعليق. كما أشار بعض الأعضاء إلى أن مفهوم "استخدام" المياه أو "الانتفاع بها" أمر لا بد منه في التعريف وينبغي إعادة إدراجه وأن يتضمن أيضاً عنصر القابلية للاستغلال. وتساءل أعضاء آخرون أيضاً عن جدوى الإبقاء على عبارة "تقع تحتها طبقة أقل إنفاذاً" في تعريف طبقة المياه الجوفية. وأثيرت تساؤلات أيضاً عما إذا كان التعريف يظل سارياً حتى لو لم تكن التشكلات الجيولوجية مشبعة بالمياه.

٦٤- وفضلاً عن ذلك، رأى بعض الأعضاء أن ثمة حاجة إلى توضيح تغييرات معينة في التعاريف مقارنة بالتعاريف التي اقترحها المقرر الخاص في التقرير الثاني[٣١]. ففي بعض الحالات، استُخدمت مصطلحات مختلفة ورغم ذلك يبدو أن المعنى لم يتغير.

٦٥- أما مفهوم "شبكة طبقات المياه الجوفية" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) بوصفها سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية، كما اقتُرح في تصويب التقرير الثالث، فقد اعتُبر بمثابة تحسين للمقترح السابق الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص. فهذا التعريف يسلط الضوء على الطابع العابر للحدود لطبقة المياه الجوفية كمصدر التزامات للدول المعنية وليس كمصدر عام للالتزامات للدول كافة. واعتبر بعض الأعضاء عبارة "[، كل منها مرتبط بتشكلات جيولوجية محددة،]" في تعريف "شبكة طبقات المياه الجوفية" غير ضرورية مؤيدين حذفها وتوضيح معناها في التعليق، مثلما اقترح المقرر الخاص.

٦٦- وفيما يتعلق بتعريف "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" الوارد في الفقرة الفرعية (ج)، أعرب بعض الأعضاء عن شكهم فيما إذا كان النهج الدائري المتبع يضيف أي مضمون إلى التعريف. فكلا مفهومي "طبقة المياه الجوفية" و"شبكة طبقات المياه الجوفية" قد تمّ بالفعل تعريفهما تعريفاً وافياً.

٦٧- وأُعرب عن بعض الشكوك أيضاً إزاء التمييز بين "طبقة مياه جوفية تعاد تغذيتها" و"طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها" في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) على التوالي. فالفرق بين الكمية التي "لا تُذكر" والكمية التي "لا يمكن إغفالها" من التغذية المعاصرة بالمياه يبدو تافهاً من المنظور العملي. ولا ينبغي إعطاء التغذية أهمية كبيرة عند النظر في استدامة الموارد. وعلاوة على ذلك، فإن تنوع طبقات المياه الجوفية يجعل من الصعب قياس كون كمية التغذية لا تُذكر. واقتُرح، في هذا الصدد، أن المكان الأمثل لتناول مثل هذه المسائل التعريفية قد يكون في مشروع المادة ٥ الموضوعية ذات الصلة، حيث يمكن إدراج تمييز أقل جموداً. كما اقتُرح تأجيل المسألة إلى حين الفراغ من النقاش حول ما إذا كان سيلزم وضع قواعد منفصلة في إطار مشروع المادة ٥. ومن الجهة الأخرى، رحب أعضاء آخرون بهذا التمييز بين المفهومين. وفي الآن ذاته، أُشيرَ إلى ضرورة إيراد تعريف للتغذية "المعاصرة" بالمياه في التعليق.

٦٨- وأبديت تعليقات أيضاً بخصوص الحاجة إلى تعاريف أو شروح لبعض المصطلحات مثل "تأثير" في مشروع المادة ١، و"ضرر ذي شأن" في مشروع المادة ٧ وغيرها، و"مناطق التغذية أو التصريف" في أقاليم دول أخرى - الواردة في مشروع المادة ١٣(٣)، و"آثاراً سلبية" في مشروع المادة ١٦، و"آثار سلبية ذات شأن" في مشروع المادة ١٧، و"ضرراً شديداً" في مشروع المادة ١٩، وكذلك مصطلح "استخدام" للتمييز بين الاستخدامات المختلفة للمياه.

٦٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، بشأن الترتيبات الثنائية والإقليمية، أعرب أعضاء عن تأييدهم للمضمون العام بما أنه يركز على أهمية الترتيبات الثنائية والإقليمية. وجرى التشديد على أن من المناسب إتاحة المزيد من المرونة لهذه الترتيبات

____

(٣٠) R. D. Hayton and A. E. Utton, "Transboundary groundwaters: the Bellagio draft treaty", *Natural Resources Journal*, vol. 29, No. 3 (1989), p. 663.

(٣١) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

في حالة المياه الجوفية أكثر منها في حالة المياه السطحية. بيد أن الصياغة تبدو أكثر صرامةً من الأحكام المناظرة في اتفاقية عام ١٩٩٧. ورغم أنها بدت مصوغة بحذر، فإن بعض الأعضاء أشاروا إلى أنها ستثير مشاكل على صعيدي التفسير والتنفيذ. واعتُبر بشكل خاص أن من الأهمية ألا تمسّ أحكام مشاريع المواد الحالية بالحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقات القائمة.

٧٠- كما أبديت شكوك تتعلق بما إذا كان مشروع المادة ٣ يشكِّل تحسيناً للمادة ٣ المناظرة في اتفاقية عام ١٩٩٧. وفي هذا السياق، أبدى أعضاءٌ تفضيلَهم لنص يحذو عن كثب حذو اللغة المستخدمة في المادة ٣ من تلك الاتفاقية. فقد أبدى بعض الأعضاء تحفظهم إزاء استخدام مصطلح "ترتيب"، الذي اعتبر فضفاضاً أكثر من اللازم وأقل ثباتاً من المصطلح الأكثر شيوعاً والمرتكز على السوابق "اتفاق". بيد أن أعضاء آخرين قبلوا التغيير المقترح للسبب الذي أوضحه المقرر الخاص في تقريره وهو أن الإطار التعاوني بشأن المياه الجوفية لا يزال يتعين تطويره على النحو الملائم وأن مصطلح "ترتيب" يتيح المرونة اللازمة للمشاركة.

٧١- فيما يتعلق بالفقرة ١، أعرب أعضاء عن تفضيلهم استخدام لغةٍ أقوى وأكثر قطعية من مجرد التشجيع العام على إقامة ترتيبات ثنائية أو إقليمية. فهذا الالتزام حاسم الأهمية خصوصاً في سياق مورد هش كطبقة المياه الجوفية. ورُئي أيضاً أن الفقرة مفصلة أكثر مما يجب واقترحوا إعادة صياغة الفقرة برمتها عن طريق إعادة صياغة الجملة الأولى بلغة أكثر إلزاماً. بيد أن أعضاء آخرين وجدوا الالتزام بالتشجيع ملائماً لأنه يتيح للدول المرونة، على الصعيدين الثنائي والإقليمي، للبت في ترتيبات مقبولة بالتبادل خصوصاً بالنظر إلى أن الظروف قد لا تتيح، في بعض الحالات، التفاوض بشأن ترتيبات من هذا النوع حول طبقات مياه جوفية معينة.

٧٢- واعتبر بعض الأعضاء مبدأ المواءمة في الفقرة ٢ مبدأً هاماً، من منطلق أنه لا بد لأية اتفاقية إطارية أن تتضمن مبادئ تساعد الدول في التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية والإقليمية. بيد أن بعض الأعضاء قد رأوا أن عبارة "تنظر [...] في مواءمة" الواردة في هذه الفقرة ضعيفة للغاية وينبغي الاستعاضة عنها. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقتُرح الإشارة بشكل صريح إلى الامتثال للمبادئ العامة المنصوص عليها في مشروع المواد. وفضلاً عن ذلك، وخلافاً لاتفاقية عام ١٩٩٧، ليس من الواضح ما إذا كانت الفقرة تمسّ الترتيبات التي أبرمتها الدول سابقاً، فيتطلب الأمر إعادة التفاوض عليها. كما أُشير إلى أن للدول الحق، في غياب اتفاق من هذا النوع، في العمل بشكل مستقل فيما يتعلق بالانتفاعِ بطبقات المياه الجوفية، ولا يحدّها في هذا المجال سوى الحقوق والواجبات التي تفرضها القواعد العامة للقانون الدولي. واقترح بعض الأعضاء أن مثل هذا الانتفاع ينبغي مع ذلك أن يتمشى مع المبادئ المنصوص عليها في الجزء الثاني من مشروع المواد.

٧٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، بشأن العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى، أشار بعض الأعضاء إلى أن مشروع المادة يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح، لأنه يمنح الأسبقية تلقائياً، في حالة النزاع، لمشروع المواد على اتفاقية عام ١٩٩٧ وكذلك، في حالات معينة، على الاتفاقات الدولية الأخرى. وأشار أعضاء آخرون إلى إمكانية التطبيق المزدوج لمشروع المواد هذا واتفاقية عام ١٩٩٧. وبالتالي، ثمة حاجة إلى بذل الجهد في سبيل إيجاد نظام قانوني شامل موحد ينظم المياه السطحية والمياه الجوفية كليهما. بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكهم إزاء العلاقة المقترحة بين مشروع المواد واتفاقية عام ١٩٩٧، مشيرين إلى أن العلاقة واهية أساساً وأن ثمة كتلتين مائيتين مختلفتين قيد النظر. وفضلاً عن ذلك، فإن المسألة برمتها تحتاج إلى إنعام النظر، خصوصاً في ضوء حقيقة أن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تدخل حيز النفاذ بعد. كما اقتُرح إدراج عبارة إضافية بشأن العلاقة بين مشروع المواد والقواعد العامة للقانون الدولي، بغية التأكيد على صلة هذه القواعد بالموضوع. واقترح أعضاء آخرون إدراج حُكم في الديباجة بهذا المعنى.

٧٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١، أُشير إلى أن من غير الملائم اقتراح ألا تنطبق أحكام اتفاقية عام ١٩٩٧ إلا بقدر اتساقها مع أحكام مشروع المواد. وإن اقتراحاً كهذا لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت جميع الدول التي تتقاسم طبقة مياه جوفية معينة هي أيضاً أطراف في اتفاقية عام ١٩٩٧. ووفقاً لبعض الأعضاء، يكون من المعقول النظر في صياغة مشروع المواد على شكل بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٧. بيد أن هذه الإمكانية لم تحظ بتأييد بعض الأعضاء الآخرين الذين رأوا أن من المهم، قانونياً وكمسألة سياسة عامة، فصل مشروع المواد عن اتفاقية عام ١٩٩٧.

٧٥- وعلى الرغم من أن قدراً من الاهتمام قد وُجِّه أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أبدى بعض الأعضاء شكهم حول ما إذا كان يمكن استخدام هذه المادة كسابقة ترتكز عليها الفقرة ٢. وفضلاً عن ذلك، وبدلاً من الإشارة إلى التوافق مع الاتفاقية الحالية، اقتُرح أن من الأنسب إدراج إشارة إلى المبادئ العامة التي تشملها الاتفاقية الحالية. كما أُشير إلى صعوبة استشفاف الصلة بين هذه الفقرة ومشروع المادة ٣. وبالتالي اقتُرح الاستعاضة عن مشروعي المادتين ٣ و٤ بالمادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٩٧. وأعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم إدراجَ حكم ينص تحديداً على أن الصك المستقبلي لن يمس الحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقات أخرى.

٧٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، بشأن الانتفاع المنصف والمعقول، أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للمبادئ المنصوص عليها، مشيرين إلى أهميتها بالنسبة إلى طبقات المياه الجوفية نظراً لطابعها الهش. بيد أن أعضاء آخرين ذكّروا بأن المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٩٧، والتي تماثل مشروع المادة الحالي، كانت مثار جدل أثناء المفاوضات حول اتفاقية عام ١٩٩٧. لذا ينبغي توخيّ الحذر إزاء نقل هذين المبدأين لتطبيقهما على المياه الجوفية. وأُبديت في الواقع شكوك إزاء مدى انطباق هذين المبدأين على المياه الجوفية.

٧٧- وذكّر بعض الأعضاء بوجوب إيجاد التوازن اللازم بين حقوق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية، والحاجة إلى صون مصالح الدول الأخرى فضلاً عن حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة. وعليه، أُشير إلى أنه يمكن على نحو مناسب تناول مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في سياق مشروع المادة ٥ بدلاً من تناوله في الديباجة أو ضمن مبدأ المساواة في السيادة الوارد في مشروع المادة ٨.

٧٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رحّب أعضاءٌ بالتمييز بين القواعد السارية على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تُعاد تغذيتها وتلك التي لا تُعاد تغذيتها. وأُشير إلى أن مثل هذا التمييز قد يوفر حماية أفضل لطبقات المياه الجوفية. ومن الجهة الأخرى، اعتبر بعض الأعضاء هذا التمييز غير مهم. وأثيرت بعض التساؤلات حول كيفية تقييم "الاستدامة" على الصعيد العملي. فليس من الواضح ما إذا كان الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) والقائل بأن دول طبقة المياه الجوفية ينبغي أن "لا تعرقل الانتفاع بهذه الطبقة أو الشبكة ووظائفها" ينطوي على انعدام الخطر تماماً أو على شكل ما من الخطر المتدرِّج أو على عتبة له. علاوة على ذلك، جرى التشديد على أن الاستدامة لا تنطوي بالضرورة على وجوب الإبقاء على الموارد الطبيعية المتجددة على المستوى الذي يوفر أقصى استدامة ممكنة، كما اقترح المقرر الخاص في تقريره. وإن مثل هذا التفسير، المنطبق على موارد مصائد الأسماك، لا ينبغي أن يظل هو نفسه في حالة المياه الجوفية لأن الدول المعنية قد لا تودّ استغلالها إلى أقصى حدود الاستغلال أو قد تكون لديها مصادر بديلة. وأشار أعضاء إلى أن مفهوم "الاستعادة الاقتصادية" لطبقة المياه الجوفية قد يكون معياراً ممكناً في هذا الصدد. واعتبر بعض الأعضاء الفقرة الفرعية (ب) محاولة مبتكرة ومفيدة لإسباغ معنى على مفهوم الانتفاع المعقول في سياق طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها.

٧٩- وفي حين أبدى بعض الأعضاء ترحيبهم بمشروع المادة ٦، بشأن العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول، فإنهم أشاروا إلى أن أحكام مشروع هذه المادة تبدو أنسب في سياق اتفاقية عام ١٩٩٧. وأشار أعضاء آخرون إلى أن الالتزام بالمحافظة على موارد طبقات المياه الجوفية لا ينطبق على الأجيال المقبلة فحسب بل على الأجيال الحاضرة أيضاً. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) أثيرت تساؤلات حول ما إذا كان يوجد فرق ملموس بين "الوضع الطبيعي" لطبقات المياه الجوفية وأخذ "العوامل الطبيعية" في الحسبان، باعتبارها خصائص لطبقة المياه الجوفية، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في تقريره الثالث. ورحّب بعض الأعضاء بإدراج العوامل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج). وأُشير إلى أن المياه لأغراض الشرب هي أحد العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في الفقرة الفرعية (ج). وعلاوة على ذلك، اقتُرح إدراج إشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، اللتين تشملان عوامل ذات صلة أيضاً.

٨٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، بشأن الالتزام بعدم التسبب في ضرر، أعرب أعضاء عن تأييدهم لموقف المقرر الخاص القائل بالإبقاء على عتبة "الضرر ذي الشأن" لأغراض الاتساق، مشيرين أيضاً إلى ضرورة إدراج إشارة من هذا النوع في عنوان مشروع المادة. ففي مجال الموارد الطبيعية والبيئة، لا يمكن تحديد الضرر بشكل مطلق لأن حق الاستخدام يُوازَن دائماً بحق الحماية. والعتبة تتضمن اعتبارات معينة من اعتبارات السياسة العامة ترمي إلى المحافظة على توازن في المصالح. وتعبير "ذي شأن" يشير إلى ضرر أكثر من تافهٍ أو قابلٍ للكشف ولكن ليس بالضرورة شديداً أو جوهرياً. بيد أن أعضاء آخرين ارتأوا أنه ينبغي خفض العتبة بالاقتصار على الإشارة إلى "الضرر". فأي ضرر يلحق بطبقة المياه الجوفية سيكون من الصعب تداركه وستكون له آثار ضارة عليها، بالنظر إلى طبيعتها وهشاشتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبدأ التحوطي يبدو متعارضاً مع عتبة الضرر "ذي الشأن" بالنظر إلى أنه قد تمر سنوات قبل أن يصبح من الممكن تكشُّف الآثار التي لحقت بالمياه الجوفية. كما احتُجّ بأنه يكون من المفيد أن تأخذ مشاريع المواد ككلٍ في الحسبان التطورات التي حدثت منذ اعتماد اتفاقية عام ١٩٩٧، وخصوصاً اعتماد لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١ مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[(٣٢)]. لذا اقتُرح التركيز بقدر أكبر على الوقاية قبل تناول قضية المسؤولية. وفضلاً عن ذلك، أكّد أعضاء آخرون ضرورة تناول الحالات التي قد تسبب فيها دول أخرى غير دول طبقة المياه الجوفية ضرراً لإحدى دول طبقة المياه الجوفية.

٨١- وأيّد بعض الأعضاء إبقاء عبارة "لها أثر [...] أو يحتمل أن يكون لها هذا الأثر" في الفقرة ٢. ومن الجهة الأخرى، اقتُرح إضافة كلمة "سلبي" كصفة للأثر المذكور. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أبدى بعض الأعضاء تأييدهم لإدراج حكم يتناول المسؤولية فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية. وفي هذا الصدد،

(٣٢) انظر الحاشية ٢٧ أعلاه.

أعرب أعضاء آخرون عن شكهم في أن تكون الفقرة ٣ بصيغتها الحالية تفي بالغرض بدون تفاصيل إضافية. فبصيغتها الحالية فإن قيمتها كأداة لتسوية النزاعات ضئيلة. واقترح أعضاء آخرون حذفها أو على الأقل إيضاح كيف يمكن تطبيقها في سياق القواعد العامة للقانون الدولي. وجرى التأكيد على استمرار انطباق القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة. فعلى سبيل المثال، تكون المبادئ المنصوص عليها في قضية *قناة كورفو*(٣٣) مناسبةً في حالة استخدام طبقة مياه جوفية كأداة للتسبب في ضرر لدولة مجاورة، مع وجود الدرجة المطلوبة من المعرفة لدى دولة طبقة المياه الجوفية أو من إمكانية إسناد الضرر إليها. وفي الصيغة الحالية، توحي عبارة "حسب الاقتضاء" بعدم وجود التزام بالتعويض. ويكون من الأنسب إيضاح أن الالتزام بمناقشة مسألة التعويض، وليس الالتزام بتقديم التعويض بالفعل، يفترض مسبقاً أن الالتزام بمنع وقوع الضرر قد امتُثل له. وتسري تدابير إزالة الضرر أو تخفيفه بغض النظر عن الامتثال للالتزام بالمنع.

٨٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، بشأن الالتزام العام بالتعاون، أبدى الأعضاء تأييدهم للتأكيد على الالتزام العام بالتعاون. ولكن أُشير إلى أن إدراج "السلامة الإقليمية" كأساس للتعاون يبدو ملفتاً للنظر مع أن الأساس المنطقي لإدراجها ليس واضحاً في التقرير الثالث. وذُكر أنه يكفي تأسيس هذا الالتزام على مبدأي المنفعة المتبادلة وحسن النية. كما أبديت ملاحظات بخصوص الحاجة إلى حكمٍ أكثر تفصيلاً بشأن الإطار المؤسسي لتنفيذ واجب التعاون.

٨٣- وفي الفقرة ٢، أُعرب عن رأى مفاده أن استخدام الفعل "تُشجَّع" يبدو متحفظاً واقتُرح استخدام لغة إلزامية أكثر جرأة. وعُرضت أيضاً إمكانية مزج هذه الفقرة بعناصر مشروع المادة ١٥، كطريقة لتوفير آلية إدارية للتنفيذ.

٨٤- ورحّب أعضاءٌ بالأحكام المتعلقة بتبادل البيانات والواردة في مشروع المادة ٩. واعتُبر مثل هذا التبادل حيوياً لتيسير الفهم الأفضل لخصائص طبقة المياه الجوفية. وبدون معلومات كهذه، يكون من الصعب جداً وضع خطط ومعايير للانتفاع بطبقات المياه الجوفية. ومع الترحيب بالفقرة ٢، أُشير إلى أنه كان ينبغي تعليل الأساس المنطقي لإدراجها تعليلاً وافياً. وذُكر أيضاً أنه يكون من المناسب وضع الفقرة ٢ في بداية مشروع المادة ١٠ أو في نهايته. واعتبر بعض الأعضاء أن صيغة العبارة "تبذل دول طبقة المياه الجوفية قصارى جهدها من أجل جمع [...]" ضعيفة. كما أُشير إلى أن لغة الفقرة ككل تبدو أنسب لإدراجها في تعليق من إدراجها في مشروع مادة.

٨٥- ورحّب أعضاء بأحكام مشروع المادة ١٠ المتعلقة بالرصد. ولكن لوحظ أن الفقرة ١ إلزامية أكثر مما يجب، إذ تترك انطباعاً بأن ثمة التزاماً شاملاً يتم التأسيس له. ويكون من الأنسب إدراج هذا الحكم في سياق ترتيب ثنائي أو إقليمي.

٨٦- وأُعرب عن الشك في أن يكون مشروع المادة ١٢، المتعلق بحماية النظم الإيكولوجية وصونها، يضفي تحسيناً على المادة ٢٠ المناظرة في اتفاقية عام ١٩٩٧. فنظراً إلى الحالة الراهنة للمعرفة بشأن طبقات المياه الجوفية وآثارها على النظام الإيكولوجي، لوحظ أن اللغة المستخدمة قطعية أكثر من اللازم. كما أُثيرت تساؤلات حول ما إذا كان مشروع المادة يسري بأي شكلٍ على طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها.

٨٧- واعتُبر مشروع المادة ١٣، المتعلق بحماية مناطق التغذية والتصريف، إضافةً مبتكرةً هامة. وبصورة خاصة، استحسن بعض الأعضاء الأخذ بمفهوم التأثير الضار. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن أفضل حل يتمثل في وضع حقوق والتزامات مباشرة للدول من غير دول طبقة المياه الجوفية، وتحديد الصلات القانونية والعملية مع الدول الأخرى. وأعرب بعض الأعضاء عن شكهم في وجود أي أساس قانوني في القواعد العامة للقانون الدولي يمكن أن يرتكز عليه إدراج التزام بالتعاون من جانب هذه الدول.

٨٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، بشأن منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، أعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن المبدأ التحوطي لم يظهر بعد كقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي، وأبدوا موافقتهم على النهج المتبع. بيد أن أعضاء آخرين أعربوا عن أسفهم لأن المقرر الخاص قرر اتباع نهج أكثر حذراً تجاه المبدأ التحوطي. فاللغة المستخدمة تبدو مناسبة لإدراجها في تعليق. وقد ورد هذا المبدأ في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو)(٣٤)، وفي قواعد هلسنكي بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار الدولية(٣٥) وقواعد برلين المتعلقة بالموارد المائية(٣٦) التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي، وكذلك في معاهدات شتى. وهذا المبدأ معترف به جيداً كمبدأ عام من مبادئ القانون البيئي الدولي وينبغي التشديد عليه في مشروع المواد.

٨٩- كما أُشير إلى أن جزم المقرر الخاص في تقريره بأن "أهداف مشاريع المواد ليست حماية طبقات المياه الجوفية وصونها

---

(٣٣) انظر الحاشية ٢٨ أعلاه.

(٣٤) *تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: *القرارات التي اتخذها المؤتمر*، القرار الأول، المرفق الأول.

(٣٥) International Law Association, *Report of the Fifty-Second Conference, Helsinki, 1966* (London, 1967), p. 484.

(٣٦) المرجع نفسه، *Report of the Seventy-First Conference, Berlin, 16–21 August 2004* (London, 2004), p. 334.

لذاتها وإنما حمايتها وصونها حتى يتسنى للبشرية أن تستخدم موارد المياه الثمينة التي تحتويها" (الفقرة ٣٣) هو جزم ينبغي تنقيحه لأنه يستجلب فيما يبدو مدلولات تتعلق بالتراث المشترك للبشرية.

٩٠- وأعرب بعض الأعضاء عن شكهم في أن يكون مشروع المادة ١٥، المتعلق بالإدارة، يمثل تحسيناً بالمقارنة مع المادة ٢٤ المناظرة في اتفاقية عام ١٩٩٧. فبما أن مفهوم "الإدارة" يُستخدم بطرق شتى، فإن استخدامه في سياق مشروع المواد يتطلب الشرح. كما جرى التشديد على أنه ما لم تتضمن اللغة تحسيناً واضحاً، فإنه ينبغي الإبقاء على اللغة المستخدمة في اتفاقية عام ١٩٩٧. ومن الجهة الأخرى، اقتُرحت إعادة النظر في كامل منطلق مشروع المادة ١٥. فمن أجل تفادي مواجهة وضع متسم بالقصور، ينبغي أن يقتضي المنطلق العام للمادة من دول طبقة المياه الجوفية إجراء مشاورات بغية الاتفاق على خطة أو آلية للإدارة. ولا توضع الخطط الفردية إلا كبديل أخير.

٩١- وأشار بعض الأعضاء إلى أن أحكام مشروع المادة ١٦، المتعلق بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة، عند قراءتها مقترنة بمشروع المادة ١٧، المتعلق بالأنشطة المخطط لها، تبدو أكثر واقعية من الإجراءات المعقدة التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٩٧. وينبغي أن تأخذ هذه الخططُ في الاعتبار مصالحَ دول طبقة المياه الجوفية الأخرى، كما يرد في مشروع المادة ١٧. ومن الجهة الأخرى، أُعرب عن تحفظات بشأن اختصار تسع مواد مكرسة للتدابير المخطط لها في اتفاقية عام ١٩٩٧ إلى مشروعي مادتين فقط. ورأى بعض الأعضاء أن اللغة المستخدمة ضعيفة، فعلى سبيل المثال من المفضل استخدام عبارة "إلى أقصى حد ممكن" بدلاً من عبارة "بالقدر الممكن عملياً". كما جرى التشديد على أهمية الإخطار في الوقت المناسب، في مشروع المادة ١٧، وهو ما سبق الاعتراف به في القرار التحكيمي الصادر في قضية *بحيرة لانو*[٣٧]. وأُشير أيضاً إلى أنه ينبغي الإشارة بشكل صريح إلى شرط تقييم التأثير البيئي وليس التلميح إليه كخيار.

٩٢- وفي حين أن مشروع المادة ١٨، المتعلق بتقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى البلدان النامية، يبدو هاماً وجذاباً على الصعيد النظري لما ينشئه من التزام قانوني بتقديم المساعدة، فإن بعض الأعضاء أشاروا إلى صعوبة تطبيقه عملياً. لذا فإن إدراجه قد يكون أكثر إثارةً للجدل مما يبدو عليه للوهلة الأولى. واعتبر أعضاء آخرون لغة مشروع المادة إلزامية بشكل مفرط.

٩٣- واعتبر بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١٩، المتعلق بحالات الطوارئ، يتضمن تحسيناً للحكم المناظر له في اتفاقية عام ١٩٩٧. ولكن أُشير إلى أن إيراد تحليل أكثر دقةً للأسباب الكامنة وراء التغييرات التي أُجريت كان من شأنه أن يتيح فهماً أفضل لمشروع المادة.

٩٤- ولوحظ أن مشروع المادة ٢٠، المتعلق بالحماية في وقت النزاعات المسلحة، ومشروع المادة ٢١، المتعلق بالبيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن الوطنيين، لا يسهمان بأي جديد ولا تجدر إحالتهما إلى لجنة الصياغة. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن مشروع المادة ٢٠ يبدو أكثر ملاءمة في مجال المياه السطحية. بيد أن أعضاء آخرين أبدوا تأييدهم لمشروع المادة ٢١، مشيرين إلى ضرورة أن تشمل الحماية الأسرار الصناعية والملكية الفكرية، استناداً إلى المادة ١٤ من مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٣٨].

٩٥- وفيما يتعلق بالأحكام الختامية، اقتُرح إضافة حكم خاص بالتحفظات.

(ج) *التعليقات على شكل الصك*

٩٦- فيما يتعلق بالشكل النهائي للصكّ، أعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أنه ينبغي تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة إلى حين التوصل إلى اتفاق على المضمون. بيد أن أعضاء آخرين أشاروا إلى أنه إذا اتخذ قرار بهذا الشأن في وقت مبكر أثناء النظر في الموضوع فإن ذلك سيسرّع العمل إذ سيكون لهذا القرار تأثير على مسألتي الصياغة والمضمون معاً. وفي واقع الحال، يبدو أنه يوجد بالفعل في بعض الحالات تحيزٌ إلى جانب اعتماد صكّ ملزم.

٩٧- وأعرب أعضاء عن تحبيذهم صكاً ملزماً على شكل اتفاقية إطارية. وجرى التشديد على ضرورة أن تتضمن مثل هذه الاتفاقية الإطارية مبادئَ توجيهية تستخدمها الدول في التفاوض على ترتيباتها الثنائية والإقليمية. ورأى أعضاء آخرون أن من المناسب أن يكون هذا الصكّ على شكل بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٧. ولكن أثيرت شكوك بشأن اعتماد نهجٍ من هذا القبيل. فأولاً، ذُكر أن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تدخل حيز النفاذ بعد ولا يبدو أنها تحظى بتأييد كبير. وثانياً، أُوضح أنه رغم وجود علاقة بين مشروع المواد واتفاقية عام ١٩٩٧، فإن ثمة اختلافاً جوهرياً بين الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية المذكورة والموضوع الحالي. وثالثاً، أشير إلى أن مسألة المياه الجوفية لا تمسّ سوى مجموعة معينة من الدول، وبالتالي فإن اعتماد اتفاقية مستقلة بشأنها سيحقق النتائج المنشودة التي تكون مفيدة للدول المعنية.

٩٨- ونظراً إلى ندرة المعلومات المتعلقة بممارسات الدول، أعرب أعضاءٌ عن تحبيذهم لصياغة مبادئ توجيهية غير ملزمة.

---

(٣٧) *Lake Lanoux*, UNRIAA, vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 281.

(٣٨) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢١٣.

فهذا النهج من شأنه إتاحة مرونة كافية لدول طبقة المياه الجوفية، وهو يطرح أفضل إمكانية لنَيل تأييد الدول. كما اقتُرح أن تعتمد اللجنة النهجَ المتبع فيما يتعلق بمشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، حيث اعتُمدت مبادئ غير ملزمة في القراءة الأولى[(٣٩)] مع الاحتفاظ بحق إعادة النظر في الشكل النهائي للصكّ أثناء القراءة الثانية في ضوء تعليقات الحكومات وملاحظاتها. وأُشير كذلك إلى أن من الممكن أن تتخذَ هذه المبادئ التوجيهية شكل قرار.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٩٩- بشأن ما إذا كان قد تحقق تقدم كافٍ في هذا الموضوع يسمح بتدوينه، ذكّر المقرر الخاص بأن قرار اللجنة في عام ٢٠٠٠ بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها كان مستنداً إلى تقييم أُجري بخصوص صلاحيته[(٤٠)]. وفي حين أن تقاريره السابقة ربما تكون قد أسهمت في تكوين انطباع بأنه ما من أدلة كافية على وجود ممارسات للدول تسمح بالتدوين، فإن ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع قد شهدت تزايداً كبيراً في السنوات الأخيرة. وتوجد جهود تعاونية كثيرة في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا، وتظهر إلى حيز الوجود ممارسات للدول واتفاقات وترتيبات وفقه قانوني تكفي مجتمعةً لأن تشرع اللجنة في العمل في هذا الموضوع. وستمضي اللجنة في عملية التطوير التدريجي لقانون المياه الجوفية وتدوينه. فالمياه الجوفية تشكل ٩٧ في المائة من موارد المياه العذبة المتاحة، وخلال السنوات الأخيرة تزايد الاعتماد على هذه المياه ووُجهت مشاكل تتعلق باستغلال طبقات المياه الجوفية وتلوثها. وبما أن المياه الجوفية ستكون إحدى القضايا الرئيسية التي ستُناقش في المنتدى العالمي الرابع للمياه الذي سيُعقد في المكسيك في عام ٢٠٠٦، فإن اللجنة تواجه تحدياً يتمثل في الاستجابة بسرعة لمواكبة التطورات السريعة في هذا المجال.

١٠٠- وبدون الحكم مسبقاً على قرار اللجنة بشأن المواضيع الفرعية الأخرى المتعلقة بالنفط والغاز، أشار المقرر الخاص إلى وجود أوجه تماثل كثيرة بينها وبين المياه الجوفية. فصياغة مشروع مواد بشأن المياه الجوفية سيكون له انعكاسات على مجالي النفط والغاز، كما أن ممارسة الدول في هذين المجالين لها تأثير على المياه الجوفية. وفي حين يمكن عملياً الشروع في قراءة أولى لمشروع المواد المتعلقة بالمياه الجوفية دون النظر في موضوعي النفط والغاز، فإن من الضروري إيلاء هذه العلاقة الاهتمام الواجب قبل الانتهاء من القراءة الثانية.

١٠١- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي تناول مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الديباجة أم في مادة منفصلة، أشار المقرر الخاص إلى أن ثمة سوابق لكلا النهجين. فنهج الديباجة الذي اقترحه له سابقة في مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وكذلك في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومن الجهة الأخرى، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتضمن مادة منفصلة بشأن السيادة الدائمة، هي المادة ١٩٣، التي يعتزم التعمق في دراستها.

١٠٢- وفيما يخص العلاقة بين مشروع المواد والقواعد العامة للقانون الدولي، لاحظ المقرر الخاص أن من طبيعة القانون الدولي أن تُطبَّق القواعد العامة للقانون الدولي بالموازاة مع المعاهدات. وهذا يمكن تأكيده في الديباجة كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو في مادة منفصلة كما تجلى في المادة ٥٦ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(٤١)].

١٠٣- وفيما يتعلق بالمبدأ التحوطي، أوضح المقرر الخاص أنه مدرك لكون هذا المبدأ قد أُدرج في صكوك شتى ملزمة قانوناً. ولكنه يرى أن مثل هذه الأحكام ليست أحكاماً كاشفة للقانون الدولي العرفي ولا منشئةً لعرفٍ جديد. وعلى أي حال، تتمثل المهمة الرئيسية للجنة في توضيح التدابير التي يتعين تنفيذها لإعمال هذا المبدأ فيما يتعلق بإدارة طبقات المياه الجوفية.

١٠٤- وفيما يخص الاقتراح المتعلق بوضع أحكام بشأن التزامات الدول الأخرى من غير دول طبقة المياه الجوفية، شدّد المقرر الخاص على الحاجة إلى الاتصاف بالواقعية. فإذا كان الصك الملزم هو الخيار المفضل، فمن المحتمل جداً أن دول طبقة المياه الجوفية هي وحدها التي ستنضم إلى هذا الصك. ولن يكون هناك أي حافز حقيقي للدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية للانضمام إلى صكّ من هذا النوع بدون أي مقابل يبرر تحملها الالتزامات ذات الصلة.

١٠٥- وفيما يتعلق بالالتزام بعدم التسبب في ضرر المنصوص عليه في مشروع المادة ٧، أوضح المقرر الخاص أن مشروع المادة ليس معنياً بمسألة مسؤولية الدول. فهو يركّز بالأحرى على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، وهي أوجه الانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وإن مثل هذه الأنشطة ضرورية ومشروعة للبقاء البشري وعادةً ما يجري التساهل، إلى حد معين، بشأن تأثيرها السلبي، وهو ما يبرر الحاجة إلى تحديد

---

(٣٩) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١، الفقرة ١٧٥.

(٤٠) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٥٩.

(٤١) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧.

عتبة الضرر. وفي حين أن الفقرة ١ تتناول الجوانب المتعلقة بالالتزام بمنع الضرر، فإن الفقرة ٣ تتناول احتمال التسبب في ضرر ذي شأن رغم الامتثال لواجب الحذر اللازم.

١٠٦- وأقرّ المقرر الخاص بعدم اشتمال مشروع المواد على حكم بشأن الآليات المؤسسية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وخلافاً لحالة المجاري المائية الدولية، حيث يوجد تاريخ مديد من التعاون الدولي، يبدو في حالة المياه الجوفية أن الهيئة الفرنسية السويسرية لطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تعمل بصورة كاملة في هذا المجال. وفي الوقت الذي أخذت تظهر فيه ترتيبات تنظيمية تعاونية عديدة، فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ توصي بإنشاء آليات ولجان مشتركة. كما أشار المقرر الخاص إلى أنه رغم عدم وجود اعتراض على إدراج حكم يتعلق بتسوية النزاعات مماثل للمادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٩٧، فإنه يرى أن المادة ٣٣ المذكورة غير ذات مغزى لأنها لا تنصّ على ولاية قضائية إلزامية. أما الإحالة الإلزامية إلى تقصٍ نزيه للحقائق، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٣، فقد انعكستْ في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ للمساعدة في تسوية الخلافات المتعلقة بأثر الأنشطة المخطط لها.

١٠٧- وأجاب المقرر الخاص أيضاً على بعض الملاحظات المبداة بشأن مشاريع مواد معينة وعرض أن يقدم في التعليق تفسيرات أوفى في سياق تحليله لشتى الأحكام الواردة في مشاريع المواد.

الفصل الخامس

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

ألف- مقدمة

١٠٨- حددت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠) موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" بوصفه موضوعاً يُدرج في برنامج عملها الطويل الأجل[٤٢]. وأُرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين مخططٌ عام موجز يصف الهيكلَ العام والنهجَ الممكنين للموضوع[٤٣]. وأحاطت الجمعية العامة علماً في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بإدراج الموضوع.

١٠٩- وقررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في برنامج عملها الحالي، وأن تعيّن السيد إيان براونلي مقرراً خاصاً للموضوع[٤٤]. وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ قرار اللجنة إدراجَ هذا الموضوع في جدول أعمالها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١١٠- كان أمام اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/552)، فضلاً عن مذكرة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه" (A/CN.4/550 وCorr.1-2).

١١١- ونظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص في جلساتها من ٢٨٣٤ إلى ٢٨٤٠ المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥.

١١٢- وأيدت اللجنة، في جلستها ٢٨٦٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اقتراحَ المقرر الخاص بأن يُطلب من الأمانة العامة تعميم مذكرة على الحكومات تطلب معلومات عن ممارساتها بشأن هذا الموضوع، وبالأخص الممارسات الحديثة نسبياً منها، فضلاً عن أية معلومات أخرى ذات صلة.

١- ملاحظات عامة على الموضوع

(أ) *عرض المقرر الخاص لتقريره الأول*

١١٣- أشار المقرر الخاص إلى أنه كان قد أعد مجموعة كاملة من مشاريع المواد تعطي نظرة إجمالية على الموضوع وعلى المسائل التي ينطوي عليها، وذلك بقصد مساعدة اللجنة والحكومات على التعليق على الموضوع، بما في ذلك تقديم ممارسات الدول. وتتمثل السياسة الأساسية التي تقوم عليها مشاريع المواد في توضيح الموقف القانوني وتشجيع وتعزيز أمن العلاقات القانونية بين الدول (بما يحد من الظروف التي يكون فيها للنزاع المسلح تأثير على العلاقات التعاهدية).

١١٤- وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أوجه القلق التي أعرب عنها من كتبوا عن الموضوع فيما يتعلق بوجوه عدم التيقن الملازمة له: فطبيعة المصادر تطرح مشاكل، والموضوع يهيمن عليه الفقه النظري، والممارسة محدودة وجزء كبير منها مرّ عليه أكثر من ستين عاماً. وفيما يتعلق بمبعث القلق الأخير، قال إنه يرى أنه ليس من الضروري أن تكون رؤى السياسة العامة فيما يتصل بأثر النزاع المسلح قد تغيرت تغيراً نوعياً منذ عام ١٩٢٠. فالتغير الرئيسي في فترة ما بين الحربين قد تمثل بالأحرى في التحول التدريجي نحو الواقعية والابتعاد عن الرأي القائل بأن حدوث النزاع المسلح يخرج عن نطاق القانون ولا يخضع، بدرجة أو بأخرى، لاختصاص القضاء.

١١٥- وشرح المقرر الخاص أن مشروع المواد قد أُريدَ له أن يكون متماشياً مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويوجد افتراض عام بأن الموضوع قيد البحث يشكل جزءاً من قانون المعاهدات، وليس تطويراً للقانون المتعلق باستعمال القوة؛ وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد استبعدت صراحة هذا الموضوع في المادة ٧٣ منها.

١١٦- كما سلّم المقرر الخاص بأن موضوع التسوية السلمية للمنازعات غائب عن مشروع المواد. وقال إنه يرى أنه ليس من الأفكار الجيدة النظر في مسألة التسوية السلمية للمنازعات إلى أن يقترب العمل بشأن المشروع الموضوعي من النهاية، بما أنه توجد علاقة وثيقة بين المسائل الجوهرية ونوع آلية تسوية المنازعات التي تكون ملائمة.

(ب) *ملخص المناقشة*

١١٧- أعرب الأعضاء عن تأييدهم لقرار المقرر الخاص تقديمَ مجموعة كاملة من مشاريع المواد. وأُشير أيضاً إلى المذكرة التي

---

(٤٢) *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩.

(٤٣) المرجع نفسه، المرفق، ص ٢٥٧.

(٤٤) *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٩، الفقرة ٣٦٤.

أعدها الأمانة العامة والتي اعتُبرت مفيدة للغاية لفهم جوهر المسائل المطروحة وتعقّدها.

١١٨- ورأى بعض الأعضاء أن تقرير المقرر الخاص مفرط في الإيجاز من حيث أنه لا يوفر إلا توجيهاً محدوداً حول مدى صلة الحلول المقترحة بممارسات الدول ماضياً أو حاضراً. وأُشير إلى أن تحليلاً دقيقاً للممارسة المتاحة يمكن أن يكون عاملاً حفازاً يدفع الدول إلى تقديم ممارسات ربما كانت متباينة. وبالمثل أُعرب عن الأسف للافتقار النسبي في التقرير إلى بحث ما ينطوي عليه الأمر من اعتبارات السياسة العامة .

١١٩- وأشار بعض الأعضاء إلى أن مشروع المواد ينبغي أن يكون متوافقاً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي بصورة خاصة أن يأخذ المشروع في الحسبان الطابع غير المشروع للجوء إلى القوة في العلاقات الدولية والتمييز الجوهري بين العدوان والدفاع المشروع عن النفس، الفردي منه والجماعي، أو استعمال القوة في إطار نظام الأمن الجماعي الذي أنشأته الأمم المتحدة.

١٢٠- وأُعرب عن الاعتراض على بعض وجهات النظر المعرب عنها في التقرير، بما في ذلك ما جاء من أن "من المسلّم به عموماً أن القرارات المحلية [فيما يتعلق بأثر الحرب على المعاهدات] 'لا تجدي كثيراً'"(٤٥). ولوحظ أنه في حين أن قرارات المحاكم المحلية ليست متسقة في جميع الأحوال، وهذا أمر يمكن أن يقال أيضاً عن المتاح من ممارسات الدول، فإنها توفر دليلاً مفيداً على ممارسة الدول، وعلى نية الأطراف فيما يتصل بأنواع معينة من المعاهدات، وعلى أثر طبيعة التراع على بقاء المعاهدة. وأهمية السوابق القضائية المحلية تؤيدها مذكرة الأمانة العامة التي تشير إلى عدد من هذه القرارات.

١٢١- وأُعرب عن التأييد لرغبة المقرر الخاص في التشجيع على استمرارية الالتزامات التعاهدية في التراعات المسلحة في الحالات التي لا توجد فيها حاجة حقيقية للتعليق أو الإنهاء، وكذلك للرأي القائل بأنه ينبغي ألا تكون اللجنة مقيدة ببعض الآراء الجامدة الموروثة عن الماضي والتي من شأنها أن تضعف هذه الاستمرارية. وفي الوقت نفسه، أُعرب عن رأي مفاده أن أثر التراع المسلح على المعاهدات يتوقف على الأحكام والظروف الخاصة المعنية أكثر مما يتوقف على أية قواعد عامة قد تُوضع، وأنه يمكن أن يكون من الأكثر فعالية تحديد الاعتبارات التي يجب على الدول مراعاتها بدلاً من وضع قواعد أو تصنيفات نهائية يجب على الدول اتباعها دائماً.

١٢٢- وأعرب البعض عن التأييد أيضاً لتناول الموضوع في سياق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وارتأى البعض الآخر أن لا لزوم لتحديد مكان الموضوع في إطار الميدان الأوسع للقانون الدولي. وأُشير أيضاً إلى أنه من طبيعة الموضوع أنه قد مر بتطورات هامة على مر الزمن بسبب التغيرات في أشكال وطرائق التراعات المسلحة العصرية وكذلك في النظام القانوني الدولي الذي يحكم اللجوء إلى القوة المسلحة، ولا سيما منذ الحرب العالمية الثانية.

١٢٣- وأُبديت اقتراحات مختلفة بشأن كيفية المضي قُدماً، بما في ذلك إحالة مشاريع المواد (أو بعضها فقط) إلى لجنة الصياغة، وإنشاء فريق عامل للنظر في المواد الأكثر إثارة للجدل، أو ببساطة عدم اتخاذ أي إجراء في هذه المرحلة بغية إعطاء المقرر الخاص الوقت لمزيد من التفكير في الملاحظات المُبداة في اللجنة وكذلك في أية معلومات قد ترد من الدول. واقتُرح أيضاً إعدادُ استبيان يوزَّع على الحكومات الأعضاء.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٢٤- ذكَّر المقرر الخاص مجدداً بالأهداف العامة لتقريره، كما عدَّدها في مقدمته، وذكر أن طريقة العمل التي اختارها هي تقديم مجموعة كاملة من مشاريع المواد دون الحكم مسبقاً على شكلها النهائي. غير أنه أوضح أن اللجوء إلى مشاريع المواد ينبغي ألا يثير فرضية أنه يستعجل الحكم. وأشار إلى أن الشكل المعياري المتبع قد رافقته عناصر من انفتاح الذهن وأنه قد ترك عن قصد عدة مسائل مفتوحة لغرض تكوين رأي جماعي داخل اللجنة. وأشار أيضاً إلى أن مشاريع المواد لها طابع مؤقت وأنها قُدمت بغية التماس معلومات (ولا سيما ما يُعدّ بينةً على ممارسات الدول) وآراء من الحكومات.

١٢٥- وفيما يتعلق بالمصادر المستخدمة، سلَّم المقرر الخاص بأنه يلزم إيراد مزيد من الإشارات إلى الفقه النظري. وفيما يتعلق بالقضايا المحلية، أوضح أنه ليس لديه اعتقاد بأنها قليلة الأهمية بل بأنه يوجد فقط تناقض بينها. ولاحظ أيضاً أن السوابق القضائية المحلية تتطلب تقييماً حذراً؛ فمن الضروري التمييز بين الأحكام القضائية التي تشير فيها المحكمة فعلاً إلى القانون الدولي العام بوصفه قانوناً واجب التطبيق والقضايا التي تنظر فيها المحكمة إلى المشاكل القانونية المطروحة من وجهة نظر القانون المحلّي على وجه الحصر. وبالمثل فإن ممارسة المحاكم الدولية، عندما تُحلَّل بحذر، لا تجدي كثيراً في بعض الأحوال هي الأخرى.

١٢٦- كما حدد المقرر الخاص عدة مسائل تتعلق بالسياسة العامة وتتطلب بحثاً في المستقبل، بما فيها مسألة قاعدة التخصيص الواجبة التطبيق(٤٦) التي يمكن الإشارة إليها في مشاريع المواد،

---

(٤٥) الفقرة ٤٤ من التقرير الأول، نقلاً عن C. Parry, "The law of treaties", *in* M. Sørensen, ed., *Manual of Public International Law*, (London, Macmillan, 1968), p. 237.

(٤٦) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٥، أدناه.

وكذلك مسألة إدراج تمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف. غير أنه في رأيه لا يبدو أنه توجد مبررات جيدة لطلب تصميم معايير خاصة لهاتين الفئتين. ومبدأ النية يبدو أنه يوفر المعيار العام.

١٢٧- ونظراً إلى الطبيعة الأوَّلية للتقرير الأول، فإن المقرر الخاص يعارض إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة أو إنشاء فريق عامل. وبدلاً من ذلك، فإنه اقترح تعميم طلب على الحكومات يُطلَب فيه إليها أن تقدم معلومات عن ممارساتها بخصوص هذا الموضوع، وخاصة الممارسات الأحدث.

٢- المادة ١- النطاق(٤٧)

(أ) *عرض المقرر الخاص للمادة*

١٢٨- شرح المقرر الخاص أن مشروع المادة ١ يستند إلى صيغة المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٢٩- اقتصرت التعليقات المبداة على المادة ١ على اقتراحات بتوسيع نطاق الموضوع. فعلى سبيل المثال، أيد عدة أعضاء إدراج المعاهدات التي تدخل فيها منظمات دولية. والأمثلة التي ذُكرت هي معاهدات التكامل الإقليمي ومعاهدات تتناول الامتيازات والحصانات لمسؤولي وموظفي المنظمات الدولية، ولا سيما في سياق عمليات حفظ السلام التي يُضطلع بها في أوقات التراعات المسلحة. ولوحظ أيضاً أن معهد القانون الدولي كان، في المادة ٦ من قراره الثاني لعام ١٩٨٥ بعنوان "آثار التراعات المسلحة على المعاهدات"(٤٨)، قد أدرج المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية. وحسب رأي آخر، فإن إدراج المنظمات الدولية ليس أمراً ضرورياً تماماً. وأُشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦").

١٣٠- وأُقترح إجراء تمييز بين الأطراف المتعاقدة، بموجب الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، والأطراف التي ليست كذلك. وفي حين فضَّل بعض الأعضاء إدراج المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ، اقترح آخرون ألا تغطي مشاريع المواد إلا المعاهدات السارية وقت التراع.

١٣١- ووفقاً لما جاء في اقتراح آخر، يمكن أن يستبعد الحكمُ المتعلق بالنطاق الفئةَ المحددة من المعاهدات التي تفرض قواعدَ الحرب أو قواعدَ الاشتباك، مثل اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها واتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب. فمثل هذه المعاهدات لا تصبح نافذة إلا أثناء التراعات المسلحة، لذلك فإنها لا تندرج ضمن فئات المعاهدات الوارد وصفها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، بالنظر إلى أن منطق "أن تستمر في النفاذ خلال نزاع مسلح" في تلك الفقرة لا ينطبق عليها.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٣٢- أشار المقرر الخاص إلى الاقتراح القائل بأن تغطي مشاريع المواد المعاهدات المعقودة مع منظمات دولية فقال إنه بينما تساوره هو أيضاً بعضُ الشكوك التي أُعرب عنها فإنه لن يعترض على إدراجها.

١٣٣- وفيما يتصل بمسألة علاقة مشاريع المواد بمجالات أخرى من مجالات القانون الدولي، كان بعض الأعضاء قد أشاروا إليها في سياق مواد محددة، فإن المقرر الخاص قد نصح بتوخي الحذر؛ فمن الضروري تفادي مجرد إضافة مواضيع أخرى من مواضيع القانون الدولي إلى المشروع دون سبب وجيه. وقال إنه يوافق على أنه يوجد قدر معين من التداخل مع مواضيع مثل استعمال القوة(٤٩). غير أنه لا يقلقه وجود حالات يكون فيها الموضوع نفسه ملائماً لتصنيفات متعددة، وإن كان يسلِّم بضرورة توخي الحذر بغية عدم التأثير على مسائل القانون العادي للمعاهدات من أجل تفادي مشاكل التوافق مع قانون المعاهدات. وذكَّر كذلك بأن بعض الأعضاء كانوا قد أشاروا، أثناء النقاش حول اللجوء المشروع إلى استعمال القوة (في سياق مشروع المادة ١٠)، إلى الحاجة إلى مراعاة تطبيق مبادئ القواعد الآمرة. بيد أنه تساءل عمّا إذا كان من المستصوب مباشرة تدوين القواعد الآمرة كناتج ثانوي للموضوع قيد البحث. وأوضح أنه لا يرى من الضروري إدراج حكم شرطي لأغراض مبادئ القواعد الآمرة، بما أن ذلك يتطلب تحديد ما هي المبادئ التي يُحال إليها. وأحاط علماً أيضاً باقتراح يرمي إلى إدراج إشارة في مشاريع المواد إلى مبادئ مسؤولية الدول. غير أنه يرى أن مثل هذه المبادئ تظل في الخلفية ولا تشكل جزءاً من المشروع الحالي.

---

(٤٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"*النطاق*

"تسري مشاريع المواد هذه على آثار التراع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول".

(٤٨) *Yearbook of the Institute of International Law*, vol. 61, part II (1986), p. 281.

(٤٩) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ١٠، أدناه.

٣- المادة ٢- استخدام المصطلحات[٥٠]

(أ) *عرض المقرر الخاص للمادة*

١٣٤- ذكَّر المقرر الخاص بأن مشروع المادة ٢ يعرِّف مصطلح "المعاهدة" ومصطلح "النزاع المسلح" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) منه، على التوالي. فتعريف "المعاهدة" يتبع التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ (الفقرة ١(أ) من المادة ٢) في حين أن تعريف "النزاع المسلح" يستند إلى الصيغة التي اعتمدها معهد القانون الدولي في قراره لعام ١٩٨٥[٥١]. وذكَّر بأنه عندما اقتُرح لأول مرة إدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة، كان قد أُعرب آنذاك عن مخاوف من أنه قد يفضي إلى عرض أكاديمي عام لمفهوم النزاع المسلح. وأعرب عن أمله في أن تكون اللجنة مرتاحة لتعريف عملي يطبق حسب السياق، بدلاً من محاولة تدوين معقدة بشكل لا لزوم له. وقال المقرر الخاص إنه يرى أن التعريف الذي اعتمده معهد القانون الدولي يُفضَّل، وإن لم يكن شاملاً، لأنه يتبع نهجاً سياقياً.

١٣٥- وأشار المقرر الخاص إلى مسألة عامة أخرى من مسائل السياسات ألا وهي ما إذا كان النزاع المسلح ينبغي أن يشمل النزاعات الداخلية أيضاً. وأبدى تفضيله لتقييد حالات النزاعات المسلحة التي يمكن أن توقف العلاقات التعاهدية فيما بين الدول بدلاً من توسيع هذه الحالات، وأضاف أنه لذلك يفضل استبعاد النزاع المسلح غير الدولي. وفي الوقت نفسه، قال إنه يدرك وجهة النظر التي مفادها أن النزاعات المسلحة الداخلية يمكن أن تشمل عناصر خارجية وبالتالي تؤثر على عمل المعاهدات بنفس القدر الذي يمكن أن تؤثر به النزاعات المسلحة الدولية، إن لم يكن أكثر. فصيغة الفقرة الفرعية (ب) قد تركت المسألة بدون حل.

(٥٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٢ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"*استخدام المصطلحات*

"لأغراض مشاريع المواد هذه:

"(أ) يُقصد بـ 'المعاهدة' اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أُثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة؛

"(ب) يُقصد بـ 'النزاع المسلح' حالة حرب أو نزاع ينطوي على عمليات عسكرية يُحتمل بحكم طبيعتها أو مداها أن تؤثر على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من جميع الأطراف في النزاع المسلح".

(٥١) انظر الحاشية ٤٨ أعلاه.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٣٦- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، أُشير إلى أن مصطلح "معاهدة" كان قد سبق بالفعل تعريفه في ثلاث معاهدات هي: اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")؛ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وقد أُعرب عن رأي مؤداه أن تعريفاً كهذا لا لزوم له في مشروع المواد الحالي.

١٣٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، أُعرب عن الاتفاق مع اقتراح المقرر الخاص بألا تقوم اللجنة بوضع تعريف شامل للنزاع المسلح. وأُعرب عن رأي مفاده أن العتبة الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، ألا وهي اختبار "طبيعة أو مدى" النزاع، عامة أكثر من اللزوم. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن التعريف، الذي يشير إلى النزاع الذي يُحتمل أن يؤثر "على نفاذ المعاهدات [...]"، هو تعريف دائري حيث إن تحديد ما إذا كان نفاذ معاهدة ما سيتأثر أم لا وهو أمر متروك لمشروع المواد.

١٣٨- أما فيما يتعلق بنطاق تعريف "النزاع المسلح"، فقد أُعرب عن التأييد لإدراج الحصار (ولو أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوك بهذا الخصوص)، وكذلك الاحتلال العسكري الذي لا يرافقه عنف مسلح طويل الأجل أو عمليات مسلحة مطولة[٥٢]، حتى وإن لم يكن من السهل التوفيق بين هذا الأمر والإشارة الصريحة إلى "العمليات العسكرية". وطُرح سؤال لمعرفة ما إذا كانت مثل هذه الإشارة الصريحة إلى "العمليات العسكرية" تشمل النزاعات الأوسع نطاقاً مثل الصراع العربي - الإسرائيلي. وأُعرب عن القلق أيضاً لأن الصيغة المستخدمة يمكن أن تنطبق على الحالات التي تقع خارج نطاق المفهوم العادي للنزاع المسلح، مثل الأعمال العنيفة التي تقوم بها كارتلات المخدرات، والعصابات الإجرامية، وتلك التي يقوم بها الإرهابيون في الداخل.

١٣٩- وأُعرب عن وجهات نظر مختلفة بشأن مدى ملاءمة إدراج آثار النزاعات المسلحة غير الدولية على المعاهدات ضمن نطاق هذا الموضوع. وتحدث عدة أعضاء فأيدوا هذا الإدراج ملاحظين، في جملة أمور، أن المعيار التوجيهي بخصوص هذه النقطة ينبغي أن يكون مدى ملاءمة مشاريع المواد في سياق ما هو قائم من أنواع النزاعات المسلحة في عصرنا هذا الذي كثيراً ما يكون فيه التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ضبابياً. ولوحظ أن آثار هذين النوعين من النزاعات على المعاهدات قد لا تكون بالضرورة هي نفس الآثار، وبالتالي ينبغي النظر في كلا النوعين. وأبدى آخرون تحفظات على هذا التمييز بين النوعين من النزاعات. وأُشير إلى أنه يمكن النظر في مسألة النزاعات الداخلية بشكل منفصل، حتى وإن كان ذلك كموضوع جديد مستقل بذاته.

(٥٢) أُشير كذلك إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، التي نصت على حالة الاحتلال.

١٤٠- وكان من بين اقتراحات إعادة صياغة النص ما يلي: اعتماد تعريف يذكر ببساطة أن المواد تنطبق على النزاعات المسلحة سواء وُجد أم لم يوجد إعلان حرب، دون المضي إلى أبعد من ذلك؛ أو أن يُتخذ كأساسٍ التعريفُ الذي اعتُمد في قضية *تاديتش*، ألا وهو أن "النزاعَ المسلح يوجد عندما يحدث لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح مطول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما"(٥٣). واقتُرح أيضاً أن تؤخذ في الحسبان أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما فيما يتعلق بالصياغة، فاقتُرح إدراج عبارة "لأغراض مشاريع المواد هذه [...]" من أجل تقييد نطاق التعريف، كما اقتُرح الإشارة إلى المنظمات الدولية، وكذلك النظر في مسألة العلاقة مع الأطراف الثالثة في سياق الفقرة الفرعية (ب). وتساءل آخرون عما إذا كان الأمر يحتاج فعلاً إلى تعريف، وأشاروا إلى أن المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتضمن إشارة إلى "النزاع المسلح" لم تعرِّف هذا النزاع.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٤١- لاحظ المقرر الخاص أنه في حين تؤيد الأغلبية في اللجنة إدراج النزاع المسلح غير الدولي في تعريف "النزاع المسلح"، لم يؤيد كثيرون محاولة إعادة تعريف مفهوم النزاع المسلح في مشروع المواد. وأشار إلى أنه توجد أيضاً اقتراحات تسير في اتجاه إيراد صيغة أبسط تذكر أن المواد تنطبق على النزاعات المسلحة سواء كان هناك إعلان حرب أم لا، دون المضي إلى أبعد من ذلك.

٤- المادة ٣- الإنهاء أو التعليق التلقائي(٥٤)

(أ) *عرض المقرر الخاص للمادة*

١٤٢- وصف المقرر الخاص مشروع المادة ٣ بأنه من حيث طبيعته إيضاحي بصورة رئيسية؛ ففي ضوء صيغة المواد اللاحقة، ولا سيما مشروع المادة ٤، لم يكن مشروع المادة هذا لازماً بصورة قطعية. بل إن غرضه يتمثل في مجرد تأكيد أن الموقف السابق، الذي بموجبه يلغي النزاعُ المسلح تلقائياً العلاقاتِ التعاهدية، قد حلت محله وجهة نظر أكثر عصرية ترى أن مجرد نشوب النزاع المسلح، سواء كان حرباً معلنة أم لا، لا يُنهي أو يعلق تلقائياً المعاهدات السارية بين الأطراف في النزاع. بيد أن المقرر الخاص لا يعترض على حذف هذا الحكم إذا ما رغبت اللجنة في ذلك. فصيغته تستند إلى المادة ٢ من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥(٥٥).

(ب) *ملخص المناقشة*

١٤٣- في حين أُعرب عن التأييد للمقترح المقدم من المقرر الخاص، أشار بعض الأعضاء إلى أنه توجد أمثلة لحالات من الممارسة، أشار إليها كل من تقرير المقرر الخاص ومذكرة الأمانة العامة، يبدو أنها توحي بأن النزاعات المسلحة تتسبب في التعليق التلقائي لفئات مختلفة من العلاقات التعاهدية، كلياً أو جزئياً. وفي الواقع، فقد اقتُرح ألا تستبعد الموادُ إمكانيةَ التعليق أو الإنهاء التلقائي في بعض الحالات. فيما أشار اقتراح آخر إلى أنه يمكن أن يذكر الحكم ببساطة أن نشوب النزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ أي معاهدة.

١٤٤- كما اقتُرح التمييز بين الإنهاء والتعليق؛ فالنزاع المسلح لا يُنهي تلقائياً المعاهدة بين الأطراف في النزاع المسلح، ولكن تعليق نفاذ المعاهدات بين الأطراف في النزاع المسلح هو أمرٌ يُنظَّم وفقاً للخطوط التي اقترحها معهد القانون الدولي في المادتين ٧ و٩ من قراره لعام ١٩٨٥(٥٦).

١٤٥- وحسب مقترح آخر، يمكن توضيح موقف الأطراف الثالثة، ولا سيما ما إذا كان الوضع تجاه أطراف ثالثة يمكن أن يكون مختلفاً عن الوضع السائد بين الأطراف في النزاع. ويدعو اقتراح آخر إلى أن يُوضَّح في النص، فيما يتعلق بالآثار التي تلحق بالدول الثالثة، أن القواعد العادية في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مثل تلك المتعلقة بالتغير الجذري في الظروف والاستحالة العارضة للأداء، تنطبق في هذه الحالة.

١٤٦- وأُعرب عن الاتفاق أيضاً مع مقترح المقرر الخاص، الوارد في تقريره، والرامي إلى الاستعاضة عن كلمة "تلقائياً" بكلمة "بالضرورة"، ولو أن بعض الأعضاء كانوا مرتاحين للعبارة الأولى. وشملت اقتراحاتٌ أخرى إدراجَ إشارة في سياق مشروع المادة ٣ إلى المنظمات الدولية.

---

(٥٣) *The Prosecutor* v. *Duško Tadić a/k/a "DULE"*, International Tribunal for the Former Yugoslavia, Case No. IT-94-1-A72, decision of 2 October 1995, *Judicial Reports 1994–1995*, vol. I, p. 429, para. 70. انظر أيضاً ILM, vol. 35, No. 1 (January 1996), pp. 37–38, para. 70.

(٥٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٣ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"*الإنهاء أو التعليق التلقائي*

"لا يُنهي نشوب النزاع المسلح ولا يعلِّق تلقائياً نفاذ المعاهدات:

"(أ) بين الأطراف في النزاع المسلح؛

"(ب) بين طرف أو أكثر من أطراف النزاع المسلح ودولة ثالثة".

(٥٥) انظر الحاشية ٤٨ أعلاه.

(٥٦) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ١٠، ص ٤٢ أدناه.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٤٧- أشار المقرر الخاص إلى أنه لم يؤيد بشدة مشروع المادة منذ البداية. غير أنه يرى أن المادة ٣، إذا حُسنت صياغتها (بما في ذلك الاستعاضة عن كلمة "تلقائياً" بكلمة "بالضرورة") ينبغي الإبقاء عليها. ولاحظ أن أعضاء كثيرين رأوا أن المادة ٣ تشكل نقطة انطلاق لكامل مشروع المواد وأنها تعكس مبدأ الاستمرارية الأساسي. وأحاط علماً أيضاً بمختلف اقتراحات الصياغة التي قُدِّمت.

١٤٨- وفيما يتعلق بموقف الأطراف الثالثة، لاحظ أن التمييز بين العلاقات مع الأطراف الثالثة والعلاقات بين الأطراف في النزاع المسلح ذاتها ليس له أهمية إلا في إطار معيار النية. وأضاف أن هذا المعيار هو الذي يحكم العلاقات بين المتحاربين والمحايدين، ولو أنه يُسلم بأن الممارسة ذات الصلة لا بد من مراجعتها لتبيُّن ما إذا كانت توجد إمكانية الأخذ بحلول مختلفة. وأشار إلى أن هذه النقطة تنطبق أيضاً على مشروع المادة ٤.

٥- المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح(٥٧)

(أ) *عرض المقرر الخاص للمادة*

١٤٩- لاحظ المقرر الخاص أنه توجد فيما كُتب عن الموضوع أربعة أسس منطقية فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: (١) أن الحرب هي نقيض السلم وتنطوي على قطع كامل للعلاقات والعودة إلى الفوضى؛ وبالتالي فإن ذلك يستتبع أن جميع المعاهدات تلغى بدون استثناء وأن الحق في الإلغاء ينشأ عن نشوب الحرب بصرف النظر عن النية الأصلية للطرفين؛ (٢) أن المحك في هذه المسألة هو مدى التوافق مع أغراض الحرب أو حالة الأعمال الحربية، أي أن المعاهدات تظل نافذة رهناً بضرورات الحرب؛ (٣) أن المعيار ذا الصلة هو نية الأطراف في الوقت الذي أبرمت فيه المعاهدة؛ (٤) أنه منذ عام ١٩١٩، ولا سيما منذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة، لم تعد الدول تملك اختصاصاً عاماً باللجوء إلى استعمال القوة، فيما عدا في حالة الدفاع المشروع عن النفس، وبالتالي فإن استعمال القوة ينبغي عدم الاعتراف به كفاسخ عام للالتزامات التعاهدية. وقال إن من رأيه أن الأساس المنطقي الثالث هو أكثر الأسس عملية وأكثرها تمثيلاً للإطار القائم للقانون الدولي.

١٥٠- وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٤ يعد حكماً رئيسياً ولاحظ أن الفقه العصري يتضمن اتجاهي رأي رئيسيين هما: (١) أن نية الأطراف هي الحل لمشكلة أثر اندلاع الحرب؛ و(٢) أن مبدأ البُطلان (caducité)، الذي يَبرز بشكل خاص في المصادر الصادرة باللغة الفرنسية، والذي يتمثل في المزج بين المواقف السابقة والمواقف الأحدث عهداً والتي بموجبها ينهي أثرُ الحرب العلاقاتِ التعاهدية، وإن كان ذلك مع بعض الاستثناءات الهامة استناداً إلى النية أو إلى الاستدلال على النية. غير أنه يرى أن من التناقض أصلاً القول إن النزاع المسلح لا يتفق من الناحية النوعية مع العلاقات التعاهدية وإنه بالتالي لا يخضع لاختصاص القضاء، مع القول في الوقت نفسه إنه يمكن وجود استثناءات لتلك القاعدة، على أن يكون الاختبار هو موضوع المعاهدة وغرضها. واستدرك قائلاً إنه في التحليل النهائي، يبدو أن النهجين ينتهيان في رأيه إلى مفهوم النية، وبالتالي فإن مشروع المادة ٤ يسعى إلى إضفاء الصبغة العالمية على اختبار النية، فيما يتعلق بكل من طبيعة المعاهدة نفسها وطبيعة ومدى النزاع المسلح المعني.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٥١- بخصوص النظريات الأساسية الأربع التي أوجزها المقرر الخاص وقدمها على أنها ربما تحكم تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات، علق عدة أعضاء على اختيار المقرر الخاص لمعيار نية الأطراف. وأُعرب عن رأي مفاده أن المقرر الخاص لم يشرح بما فيه الكفاية السبب الذي من أجله لم يكن بوسعه تأييد بعض النظريات الأخرى. فعلى سبيل المثال، أُشير إلى أن المعيار الذي يستند إلى التوافق مع النزاع المسلح هو معيار هام وأنه يمكن العثور على بعض آثاره في بعض مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص. ولاحظ بعض الأعضاء أن مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة هو مبدأ هام.

١٥٢- أما فيما يتعلق بمعيار النية المقترح، ففي حين أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لهذا المعيار، رأى البعض الآخر أنه غامض أو ذاتي أو غير موجود، وأنه يثير مسائل معقدة تتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وارتئي أيضاً أنه يثير مشاكل بالنظر إلى أنه لا توجد عادة نية فعلية وقت إبرام المعاهدة. وعندما تقوم الدول بإبرام معاهدة ما فإنها نادراً ما تفكر في الأثر الذي يمكن أن يُلحقه بها أي نزاع مسلح محتمل، وهذه

---

(٥٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٤ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح

"١- تتحدد قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح استناداً إلى نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

"٢- تتحدد نية الأطراف في معاهدة فيما يتعلق بقابليتها للإنهاء أو التعليق استناداً إلى ما يلي:

"(أ) أحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

"(ب) طبيعة ومدى النزاع المسلح المعني".

هي الحال بصفة أخص فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة عقب الحرب العالمية الثانية. وأُشير إلى أنه إذا كان الغرض من اختيار النية كمعيار هو اشتراع الاستدلال بالقرينة فإن ذلك ينبغي النص عليه بطريقة مختلفة. وكان آخرون أقل انتقاداً لهذا المفهوم لأنه يراعي عوامل السياق في وضع معين وبالتالي يسمح بتنظيم هذه المسألة بطريقة أكثر واقعية وحساسية.

١٥٣- وأُشير إلى أنه وإن كانت نية الأطراف هي أهم معيار فإنه توجد معايير أخرى لها صلة بالمسألة، وأن مشاريع المواد ينبغي أن تتجنب استبقاء معيار حصري واحد. وفعلاً أُشير إلى أن معايير تحديد النية هي موضوع وطبيعة ومدى النزاع المسلح (في الفقرة ٢(ب))؛ ووجود حكم صريح في المعاهدة (الفقرة ١ من المادة ٥)؛ وموضوع المعاهدة وغرضها (الفقرة ١ من المادة ٧ بالاقتران مع الفقرة ٢ التي تقدم أمثلة لفئات المعاهدات ذات الصلة). وجاء في اقتراح آخر أن المعيار المتعلق بموضوع المعاهدة وغرضها يمكن أن يُستخدم كمبدأ توجيهي عام، فتَنصُ مشاريعُ المواد ببساطة على أن المعايير العامة تنطبق عندما لا تنص المعاهدة على خلاف ذلك. غير أن وجهة نظر أخرى رأت أنه من الأهمية أيضاً النظر في الإجراءات اللاحقة في سياق تطبيق المعاهدة، بما في ذلك الإجراءات اللاحقة لنشوب التزاع.

١٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أُعرب عن شكوك حول صلة مجموعتي المعايير المقترحتين بتحديد نية الأطراف. وأُشير أيضاً إلى أن المنطق المتبع في الفقرة الفرعية (أ) هو منطق دائري؛ فهو يشير إلى أنه لتحديد نية الأطراف هناك حاجة إلى الاستناد إلى نية الأطراف. ولوحظ أيضاً أن الإشارة إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تظل محدودة الفائدة ما لم توجد نية صريحة وقت إبرام المعاهدة. وأُعرب عن التأييد لإضافة طبيعة المعاهدة كمعيار إضافي في إطار الفقرة ٢.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٥٥- لاحظ المقرر الخاص أن مسألة معيار النية كانت موضوعَ الكثير من النقاش وأن عدة أعضاء قد أشاروا إلى أوجه قلق كبيرة، ولا سيما فيما يتعلق بمشاكل الإثبات المألوفة. وفي الوقت نفسه، أشار إلى أن أغلبية الآراء التي أُعرب عنها لا تقترح الاستعاضة عن النية بمعيار هام آخر. وأعلن نيته القيامَ ببحث أشمل لهذه المسائل في التقرير الثاني، ولكنه حذّر من أنه لا مناص من مفهوم النية لأن النية، في مختلف الأحوال، هي أساس الاتفاقات الدولية. وأكّد كذلك على تعقُّد عناصر النية فيما يتصل بمشروع المادة ٤، على الوجه الذي أُثير في المناقشة. وبشكل خاص، يبدو من البديهي أن طبيعة النزاع المعني ومداه هما معياران لازمان بما أن معيار النية لا ينطبق انطباقاً مجرداً بل في سياق بعينه.

وقال إنه لذلك يرى أن الأمر يتطلب قدراً من التناسب، بالنظر إلى أنه لا يوجد حل بسيط لمشكلة إثبات النية.

١٥٦- ولاحظ المقرر الخاص كذلك أن النقاش قد كشف عن الحاجة إلى مزيد الوضوح بشأن العلاقة بين مشروعي المادتين ٣ و٤ (بما في ذلك إمكانية دمجهما)، وأن المادة ٤ بحاجة إلى مزيد التطوير فيما يتعلق بآثار الإنهاء أو التعليق.

٦- المادة ٥ - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات[٥٨]

(أ) *عرض المقرر الخاص للمادة*

١٥٧- يتناول مشروع المادة ٥ الحالة التي تظل فيها المعاهدات المنطبقة بشكل صريح على حالات النزاع المسلح نافذةً في حالة نزاع مسلح والتي لا يؤثر فيها نشوب نزاع مسلح على صلاحية الأطراف في النزاع في إبرام معاهدات. وأشار المقرر الخاص إلى أمثلة معروفة جيداً لمتحاربين في نزاع مسلح أبرموا اتفاقات فيما بينهم أثناء النزاع، ولاحظ أن المبادئ المنصوص عليها في مشروع المادة يؤيدها أيضاً ما كُتب عن الموضوع.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٥٨- أُعرب عن تأييد عام لهذا الحكم. وأثيرت نقطة مفادها أنه في حين أن هذا الحكم بديهي وزائد عن اللزوم نوعاً ما، إلا أنه يمكن مع ذلك إدراجه توخياً للوضوح.

١٥٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١، أُشير إلى المبدأ المنصوص عليه في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها* والتي جاء فيها أنه في حين أن مبادئ معينة في مجالي حقوق الإنسان والبيئة لا يتوقف سريانها في أوقات النزاعات المسلحة فإن تطبيقها تحدده "قاعدة التخصيص السارية، ألا وهي القانون الساري في النزاعات المسلحة والذي يرمي إلى تنظيم سير الأعمال العدائية"[٥٩].

---

(٥٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٥ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

"١- تكون المعاهدات المنطبقة على حالات النزاع المسلح وفقاً لأحكامها الصريحة نافذة في حالة النزاع المسلح، دون مساس بإبرام اتفاقات مشروعة بين الأطراف في النزاع المسلح تتعلق بتعليق المعاهدات ذات الصلة أو الإعفاء منها.

"٢- لا يؤثر نشوب النزاع المسلح على صلاحية الأطراف في النزاع المسلح في إبرام معاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

(٥٩) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports, 1996*, p. 226 at p. 240, para. 25.

واقتُرح أن ينعكس هذا المبدأ في مشروع المواد. كما اقتُرح أن تُدرَج إشارة إلى القواعد القطعية في القانون الدولي السارية في وقت النزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، أثير تساؤل عن إدراج صفة "مشروعة".

١٦٠- أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فقد أُعرب عن رأي مفاده أن علاقتها بالفقرة ١ ليست واضحة. وذُكر أيضاً أن الإشارة إلى "صلاحية" الأطراف في النزاع المسلح في إبرام معاهداتٍ ينبغي أن تُستبدل بها لفظة "أهلية".

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٦١- لاحظ المقرر الخاص أن هذا الحكم، الذي يكمِّل المادة ٣، ليس محل خلاف. أما فيما يتعلق بلفظة "مشروعة" فيما يتصل بالاتفاقات التي تُبرم بين الدول التي هي بالفعل في حالة نزاع مسلح، فأشار إلى أن ثمة أمثلة لحالات أبرمت فيها أزواجٌ من الدول برغم كونها متحاربة اتفاقاتٍ خاصةٍ أثناء حالة الحرب، بل إنه قد أُبرمت اتفاقاتٌ ترمي إلى تعديل تطبيق قانون الحرب. وبالتالي فإن لفظة "مشروعة" أُدرجت لضمان أن تكون هذه الاتفاقات متطابقة مع السياسة العامة الدولية. وستكون هذه المسألة موضوعَ بحث أكثر تفصيلاً في التعليق لاحقاً. ووافق المقرر الخاص على أن المبدأ المعلن في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها* ينبغي التعبير عنه بشكل ملائم.

٧- المادة ٦- المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح[٦٠]

(أ) *عرض المقرر الخاص للمادة*

١٦٢- شرح المقرر الخاص أن مشروع المادة ٦ يتناول المسألة المتخصصة المتمثلة في المعاهدات المتعلقة بالحالة التي تسببت في اللجوء إلى النزاع المسلح. ولاحظ أنه وإن كان بعض الثقات السابقين قد رأوا أنه في الحالات التي يكون فيها سبب النزاع المسلح هو وجود اختلافات في تفسير معنى معاهدة ما أو مركزها يمكن افتراض أن المعاهدة باطلة، إلا أن وجهة النظر الأكثر معاصرة هي أن حالة كهذه لا تعني بالضرورة أن المعاهدة المعنية تفقد نفاذها. وتؤكد ممارسة الدول أن الالتزامات بموجب المعاهدات القائمة تظل سارية أثناء عملية التسوية السلمية للمنازعات.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٦٣- في حين أُعرب عن شيء من الاتفاق مع هذا الحكم، أُثيرت بعض الشكوك بشأن مدى توافق مشروع المادة ٦ مع القانون الدولي المعاصر. ولوحظ أن موضوع هذه المادة يتوقف إلى حد كبير على السياق والظروف السائدة وأن المبدأ الأكثر انطباقاً هو مبدأ التسوية السلمية للمنازعات. وجاء في وجهة نظر أخرى أن كون الأطراف المتعاقدة قد اضطُرت إلى اللجوء إلى نزاع مسلح يوحي بأن أحد الطرفين المتعاقدين على الأقل غير موافق على جوهر المعاهدة أو على استمرارها. وكحل آخر، يمكن أن يطبق حكم هذه المادة في الحالات التي تتعلق فيها المنازعة بتفسير المعاهدة وليس بصحة المعاهدة برمتها.

١٦٤- وأُعرب أيضاً عن وجهة نظر مفادها أن مشروع المادة ٦، من حيث الأصوب، لا لزوم له في ضوء مشروع المادة ٣ التي تنص على أن نشوب نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق تلقائياً أي معاهدة، وهذا يشمل المعاهدة التي قد يكون تفسيرها سبباً في نشوب نزاع. ويمكن أيضاً وفقاً لذلك تناول هذه المسألة في التعليق على المادة ٣.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٦٥- لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة قد اتضح أنه يثير مشاكل وأن ذلك له ما يبرره. وشرح أنه من غير المعقول في رأيه افتراض أن معاهدة شكّلت أساساً لتراع مسلح وأصبحت في وقت لاحق موضوعَ إجراء ما وفقاً للقانون هي معاهدة لاغية. غير أنه سلَّم بأن مشروع المادة زائد عن الحاجة في ضوء الأحكام السابقة من أحكام المشروع.

١٦٦- وأُعلن كذلك أن التعليق على مشروع المادة سيُعدَّل ليتضمن محتوى أكثر ملاءمة لمقتضى الحال، بما في ذلك قرار لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية فيما يتصل بتعيين الحدود بين دولة إريتريا وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، والصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٦١].

---

(٦٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٦ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"*المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح*

"المعاهدة التي يكون مركزها أو تفسيرها هو موضوع المسألة التي كانت السبب في اللجوء إلى النزاع المسلح، يُفترض أنها لا تُنهى بحكم القانون، لكن هذا الافتراض يبطل إذا توافر الدليل على وجود نية معاكسة لدى الأطراف المتعاقدة".

(٦١) *Decision Regarding Delimitation of the Border between the State of Eritrea and the Federal Democratic Republic of Ethiopia*, ILM, vol. 41, No. 5 (September 2002), p. 1057.

٨- المادة ٧- نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها(٦٢)

(أ) *عرض المقرر الخاص للمادة*

١٦٧- أشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٧ يتناول أنواع المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن يستمر نفاذها أثناء نزاع مسلح. وقد أقرت الفقرة ١ المبدأ الأساسي وهو أن أثر النزاع المسلح ليس من شأنه في حد ذاته أن يمنع نفاذ تلك المعاهدات. والفقرة ٢ تتضمن قائمة إرشادية ببعض هذه الفئات من المعاهدات. ولوحظ أن أثر هذا التصنيف يتمثل في إقامة مجموعة من القرائن الضعيفة التي يمكن دحضها فيما يتصل بموضوع وغرض هذه الأنواع من المعاهدات، أي كدليل يتصل بموضوع وغرض المعاهدة مفاده أنها ستظل قائمة برغم حرب ما. وأوضح أنه في حين لا يوافق على جميع فئات المعاهدات المدرجة في القائمة إلا أنه كان قد أدرجها مع ذلك كفئات مرشحة محتملة لكي تنظر اللجنة فيها. وتعكس القائمة وجهات نظر أجيال عدة من المؤلفين وتنعكس إلى حد كبير في ممارسة الدول المتاحة، ولا سيما ممارسة الولايات المتحدة التي يعود تاريخها إلى الأربعينيات من القرن العشرين. وفي حين أن مشروع المادة وثيق الصلة بالمادتين ٣ و٤ فإنه في المقام الأول إيضاحي وبالتالي يمكن استبعاده.

١٦٨- وقال إنه بينما توجد دواعٍ لإدراج المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيماً في ضوء إدراج الصداقة والتجارة والملاحة وما شابه ذلك من اتفاقات تتعلق بالحقوق الخاصة مثل معاهدات الاستثمارات الثنائية، إلا أنه ليس مقتنعاً تماماً بهذا الأمر. وبالمثل، في حالة معاهدات القانون البيئي، لاحظ أنه في حين توجد بعض النصوص القانونية الهامة إذا نُظر إليها بشكل فردي وبعض المعاهدات الهامة المنشئة للمعايير، لا يوجد قانون موحد لحماية البيئة، وبالتالي لا يوجد موقف واحد بخصوص ما إذا كان نشوب النزاع المسلح يؤثر في المعاهدات البيئية.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٦٩- أُعرب عن مجموعة واسعة من الآراء بخصوص الفقرة ١. ولوحظ أن نية الأطراف وموضوع المعاهدة وغرضها إنما هي معايير مختلفة، وأنه من الصعب وضع معيار عام، وذلك تحديداً لأن الاعتبارات المنطبقة إنما هي في المقامِ الأول مرتبطة بالسياق من حيث طبيعتها. وما يبدو أكثر وجاهة هو نوع النزاع وليس نية الأطراف. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من الأفضل أن يكون التأكيد على طبيعة المعاهدة وليس على موضوعها وغرضها. وأيد آخرون معيار الموضوع والغرض، ولا سيما بسبب صلته باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وشملت اقتراحاتٌ أخرى إدراجَ صيغة أعم مثل: "من حيث المبدأ، تظل أحكام المعاهدة منطبقة تبعاً لقابليتها للبقاء، مع مراعاة سياق النزاع المسلح وتبعاً لموقف الطرف من مشروعية النزاع".

١٧٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، بينما أُعرب عن بعضِ التأييد لإدراج قائمة إرشادية، أبدى عدة أعضاء شكوكاً بذلك الخصوص. ولوحظ أن المعاهدات لا تندرج في فئات دقيقة محكمة، فالمعاهدات الثنائية مثلاً كثيراً ما تتضمن جوانب من ميادين عدة مختلفة من ميادين القانون؛ وحتى داخل الفئة المعينة الواحدة قد يكون من المنطقي أن تتسم بعض أحكام المعاهدة بطابع يُخضعها للتعليق أثناء نزاع المسلح، في حين أن أحكاماً أخرى من نفس المعاهدة قد لا تكون كذلك؛ وحتى فيما يتصل بأنواع معينة من الأحكام يمكن أن تكون لغة المعاهدة ونية الأطراف فيها مختلفتين عن نظيرتيهما في حالة أحكام مماثلة في معاهدات أخرى؛ وممارسة الدول غير متناسقة في معظم المجالات ولا تسمح بالإجابة بنعم أو لا على ما إذا كان يجوز أم لا تعليق أو إنهاء فئة ما من فئات المعاهدات؛ وقد يكون من الصعب التوصل إلى توافق معقول في الآراء داخل اللجنة أو فيما بين الدول بخصوص قائمة بالمعاهدات من هذا القبيل. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن القائمة ليست لازمة، بالمعنى الدقيق للكلمة،

---

(٦٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٧ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها

"١- في حالة المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال نزاع مسلح، لا يمنع وقوعُ نزاع مسلح في حد ذاته نفاذَها.

"٢- المعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي:

"(أ) المعاهدات التي تنطبق صراحة في حالة نزاع مسلح؛

"(ب) المعاهدات المعلِنة أو المنشئة أو المنظِمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم؛

"(ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

"(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛

"(هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛

"(و) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

"(ز) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

"(ح) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛

"(ط) الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالتحكيم التجاري وتنفيذ الأحكام؛

"(ي) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

"(ك) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات القنصلية".

في ضوء تطبيق معيار النية العام، أي أنه إذا كانت النية معروفة فإنه لا لزوم لقائمة إرشادية. وأُشير كذلك إلى إمكانية إدراج القائمة في التعليق.

١٧١- أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، فقد أُعرب عن رأي مفاده أن هذه الفئة لا لزوم لها، بالنظر إلى أن مشروع المادة ٥ يغطيها بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفئة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) تبدو غامضة، إذ إنه ليس من الواضح ما هي الحقوق والالتزامات التي هي "دائمة" وما هي الحقوق والالتزامات التي هي بمثابة "نظام" أو "مركز". وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون بعض أحكام تلك الأنواع من المعاهدات غير متمشية مع التزامات وحقوق سلطات الاحتلال في النزاع المسلح وأن يلزم، بصفتها تلك، تعليقها مؤقتاً. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الفقرة الفرعية (ج) تعطي مثالاً جيداً للمعاهدات التي تتضمن بعض الأحكام التي ينبغي عادة أن تستمر أثناء النزاع المسلح (مثل الأحوال الشخصية وحقوق الملكية للرعايا الأجانب)، وتتضمن كذلك أحكاماً أخرى قد يلزم تعليقها في ظروف معينة (مثل مباشرة الملاحة والتجارة بين الدول المتورطة في نزاع مسلح).

١٧٢- وأُعرب عن رأي مؤداه أن فئة المعاهدات الواردة في الفقرة الفرعية (د) هي فئة ربما كان هناك أساس جيد لاستمرارها، رهناً بمراعاة التنبيه الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*[٦٣] بأن مثل هذه الحقوق يجب أن تطبق وفقاً لقانون النزاع المسلح[٦٤]. وأُعرب عن شكوك في وجود افتراض عام باستمرارية كامل الفئة الواردة في الفقرة الفرعية (هـ)، في ضوء حقيقة أن كثيراً من المعاهدات البيئية تفرض قيوداً تقنية محددة جداً يمكن أن تكون غير متفقة في بعض الحالات مع المتطلبات المشروعة للعمليات العسكرية في النزاع المسلح. وأيد آخرون إدراج هذه الفئة في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأُشير أيضاً إلى أنه يمكن إدراج المعاهدات المتعلقة بالمياه الجوفية.

١٧٣- وبخصوص فئة المعاهدات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و)، أُعرب عن الشك أيضاً في إمكانية وجود أي افتراض عام بالاستمرارية، نظراً إلى أنه قد يكون من الضروري وقتَ الحرب منعُ أو تقييدُ الحركة الجوية أو البحرية في اتجاه دولة عدو أو منها. أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، فلوحظ أنه ليس من الواضح تماماً ما الذي يمكن أن يشكل معاهدة "شارعة"، نظراً إلى كون جميع المعاهدات هي معاهدات شارعة تنشئ قوانين، وأن الكثير من هذه المعاهدات تتضمن أحكاماً تتعلق بالحقوق الشخصية التي ينبغي استمرارها، إلى جانب أحكام أخرى قد لا تتماشى مع متطلبات النزاع المسلح وقد يتطلب الأمر تعليقها بشكل مؤقت. وقُدِّمت اقتراحات أخرى لإدراج فئات إضافية شملت المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية وتلك التي تتضمن قواعد اتفاقية جديدة بشأن الجرائم الدولية.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٧٤- لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة ٧ قد أثار مجموعة متنوعة من الآراء. وأشار إلى أن مشروع المادة هذا نتيجة طبيعية للمادة ٤، وسلَّم مع ذلك بأن هذه الصلة يمكن بيانها بقدر أكبر من الوضوح في التعليق. ومحتوى المادة ٧ يُقصد به أن يكون مؤقتاً وإيضاحياً. وقال إنه في حين أن من الممكن حذفه، فإنه يود أن يشير إلى أن سمة هامة من سمات ما كُتب عن هذا الموضوع تتمثل في بيان فئات المعاهدات من أجل تحديد أنواع المعاهدات التي لا تقبل من حيث المبدأ الإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح.

١٧٥- وأوضح أنه بينما يحيط علماً بأن شكوكاً قد أُبديت، فإنه يرى مع ذلك أنه يوجد فيما يبدو تأييد عام للمفهوم الأساسي للمادة ٧، ألا وهو أن هذه المادة لا تعدو أن تكون إيضاحية في طبيعتها وأن النية منها هي فقط وضع افتراض قابل للدحض. وأشار إلى أن بعض الفئات تستحق التمييز عن غيرها إذ إن لها أساساً متيناً في ممارسة الدول، ومنها مثلاً المعاهدات المنشئة لنظام دائم، ومعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، والمعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف.

٩- المادة ٨- طريقة التعليق أو الإنهاء[٦٥]

(أ) *عرض المقرر الخاص للمادة*

١٧٦- وُصفت المادة ٨ بأنها آلية إلى حد كبير من حيث إنفاذها. ومناقشة النتيجة المحتملة من حيث التعليق أو الإنهاء تطرح بالضرورة مسألة طريقة التعليق أو الإنهاء. ويبدو من المفيد إدراج هذا الحكم، وإن لم يكن أمراً لا بد منه.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٧٧- اقتُرح أيضاً تضمينُ مشروع المادة إمكانيةَ الإنهاء أو التعليق الجزئي للمعاهدات في حالات معينة، بالنظر إلى أنه

---

(٦٣) انظر الحاشية ٥٩ أعلاه.

(٦٤) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٥، ص ٣٨ أعلاه.

(٦٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٨ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"*طريقة التعليق أو الإنهاء*

"في حالة نزاع مسلح، تكون طريقة التعليق أو الإنهاء هي نفس أشكال التعليق أو الإنهاء الواردة في أحكام المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

لا يوجد شرط مسبق بتعليق أو إنهاء المعاهدة برمتها. ومثل هذه الإمكانية يمكن أن تُستخدم أيضاً للسماح بمراعاة السياق الذي تُطبق فيه مشاريع المواد. واقتُرح أيضاً التمييز بين الإنهاء والتعليق. وشملت اقتراحاتٌ أخرى النظرَ في المادة بالاقتران مع مشروع المادة ١٣ (مع توضيح العلاقة بينهما) والنظر في إمكانية إدراج حكم مناظر للحكم الوارد في المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٧٨- أشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة لم يكن نسبياً مثيراً للجدل. وأحاط علماً باقتراح النظر في إمكانية فصل الأحكام بطريقة أوضح في مشروع المادة، ولاحظ أن هذه الإمكانية تشملها بالفعل، في الواقع، الإشارةُ إلى المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأكد أن هذه المسألة ستُعطى قدراً أكبر من الأهمية في مشروع المادة.

١٠- المادة ٩- استئناف المعاهدات المعلقة[(٦٦)]

(أ) *عرض المقرر الخاص للمادة*

١٧٩- شرح المقرر الخاص أن مشروع المادة ٩، شأنه شأن مشروع المادة ٨، آلي من حيث طبيعته. وقد أُشير إلى التجارب الدولية، بما في ذلك بعض معاهدات السلام مثل معاهدة السلام مع إيطاليا، التي بُذلت فيها محاولات جادة لتوضيح الوضع الذي وُجدت فيه، نتيجة نزاع مسلح كبير، مخلفات كبيرة من العلاقات القانونية التي دار التساؤل حول بقائها. وفي هذه الظروف، اعتمدت الدول مناهج عملية لإزالة أوجه غموض كبيرة في علاقاتها.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٨٠- أُعرب عن التأييد للموقف القائل بأنه ينبغي تحبيذ استئناف المعاهدات المعلقة عندما تصبح أسباب التعليق غير منطبقة. وأثار أعضاء كثيرون، فيما يتصل بمشروع المادة ٩، نفس النقاط التي كانوا قد أثاروها في سياق المادة ٤. وعلى سبيل المثال، اقتُرح من جديد إدراج إشارة إلى طبيعة المعاهدة في فقرة فرعية جديدة تكون هي الفقرة الفرعية ٢(ج). وبالمثل، فإن إدخال أي تغييرات على مشروع المادة ٤ سيعني ضمنياً إدخال تعديلات تَبَعِيّة على مشروع المادة ٩. واقتُرح أيضاً إدراجُ حكم ينص على أنه في حالات الشك بخصوص ما إذا كانت معاهدة قد عُلِّقت أو أُنهيت نتيجة لنزاع مسلح، يكون الافتراض هو أن تكون المعاهدة معلقة فقط، بما يترك المجال مفتوحاً لإمكانية اتفاق الأطراف على خلاف ذلك.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٨١- أشار المقرر الخاص إلى أن المادة ٩ مكملة لأغراض المادة ٤.

١١- المادة ١٠- مشروعية تصرف الأطراف[(٦٧)]

(أ) *عرض المقرر الخاص للمادة*

١٨٢- شرح المقرر الخاص أنه، في مشروع المادة ١٠، قد اتبع نهجاً مختلفاً عن النهج الذي اتبعه معهد القانون الدولي في قراره لعام ١٩٨٥[(٦٨)] الذي تضمن عدة مواد بشأن مسألة مشروعية تصرف الأطراف في النزاع المسلح. ولاحظ أن الصعوبة تكمن في غياب تحديد لعدم المشروعية من جانب هيئة ذات حجية. وفي مشروع المادة هذا، تُركت المسألة جانباً إلى حد بعيد. وشرح أن طبيعة مشاريع المواد ستتغير إذا ما أريد لها أن تبحث مثل هذه المسائل.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٨٣- تحدث عدة أعضاء تأييداً لإدراج أحكام مماثلة لأحكام المواد ٧ و٨ و٩ من قرار معهد القانون الدولي، التي تميِّز بين حقوق الدول التي تتصرف في إطار الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس أو امتثالاً لقرار صادر من مجلس الأمن اعتُمد في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من ناحية، وحقوق الدولة التي ترتكب العدوان من

---

(٦٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٩ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"*استئناف المعاهدات المعلقة*

"١- يُستأنف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة نزاع مسلح شريطة أن يتقرر ذلك وفقاً لنية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

"٢- تتحدد نية الأطراف في معاهدة عُلِّق نفاذُها نتيجة نزاع مسلح، فيما يتعلق بقابلية المعاهدة لاستئناف النفاذ، وفقاً لما يلي:

"(أ) أحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

"(ب) طبيعة ومدى النزاع المسلح المعني".

(٦٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"مشروعية *تصرف الأطراف*

"لا يتأثر حدوث إنهاء أو تعليق معاهدة بمشروعية تصرف الأطراف في النزاع المسلح وفقاً إما لمبادئ القانون الدولي العام أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

(٦٨) انظر الحاشية ٤٨ أعلاه.

الناحية الأخرى(٦٩). وأُعرب عن رأي مفاده أن من الضروري النظر في الحالة التي يكون قد استفاد فيها الأطراف في نزاع مسلح من حرب غير مشروعة، وأن اللجوء إلى معيار نية الأطراف دون غيره يمكن أن يؤدي إلى استنتاج مختلف. وارتأى أيضاً عدة أعضاء أن مشاريع المواد ينبغي أن تراعي التطورات الحاصلة منذ الحرب العالمية الثانية، ولا سيما فيما يتعلق بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وهو الأمر الذي يشكل حجر الزاوية في كامل هيكل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين. كما أُكد أنه يمكن القيام بذلك بالتركيز عما قد يكون للعدوان أو الدفاع عن النفس من آثار على المعاهدات، دون تعريف مثل هذه الأفعال. ولوحظ أن المعاهدات غير المتماشية مع ممارسة حق الدفاع عن النفس هي وحدها التي ينبغي تعليقها أو حتى إلغاؤها.

١٨٤- وحسب رأي آخر، فإنه في حين أن مسألة مشروعية النزاع المسلح ليست وثيقة الصلة بالموضوع فيما يتصل بقواعد النزاع المسلح، فليس ممكناً أن يُقال الشيءُ نفسه عن إنهاء أو تعليق الفئات الأخرى من المعاهدات. وبالتالي فإنه ليس واضحاً ما إذا كان الحكم الوارد في هذه المادة متطابقاً مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تُفرد معاملة مختلفةً للدول المرتكبة لأفعال غير مشروعة.

١٨٥- وفي الوقت نفسه، أُبديت معارضةٌ لتضمين مشاريع المواد إشاراتٍ إلى عدم تساوي الأطراف المتحاربة. ولوحظ أن من الصعب، في الممارسة العملية، إصدار حكم على الأطراف في نزاع مسلح، ولوحظ أيضاً أن المسألة لا تخلو من التعقيد ولا سيما في ضوء وجود وجهات نظر في المجتمع الدولي ترى أن هناك أشكالاً أخرى للجوء المشروع لاستعمال القوة، يؤيدها على ما يُدَّعى القانونُ الدولي العرفي.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٨٦- سلَّم المقرر الخاص بأن النقد الموجه لمشروع المادة ١٠ له ما يبرره، وأن مشروع هذه المادة يحتاج إلى إعادة صياغة طبقاً لذلك. وقال إن من رأيه أنه يمكن أن تسوى المسألة عن طريق اللجوء إلى حكم شرطي يصاغ بعبارة عامة يشير إلى الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس. ولا يمكن افتراض أن الدول المعنية يمكن أن تعتمد على مثل هذا الحكم الشرطي إلا إذا توافرت الشروط القانونية التي تستلزم التعليق أو الإنهاء.

(٦٩) يرد نص المواد ٧-٩ من قرار معهد القانون الدولي في التقرير الأول للمقرر الخاص (الفقرة ١٢٣).

١٨٧- وذكر المقرر الخاص أنه لم تكن لديه نية بحث مسألة صحة أو بطلان المعاهدات في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستعمال القوة.

١٢- المادة ١١- قرارات مجلس الأمن(٧٠)، والمادة ١٢- مركز الدول الثالثة بوصفها دولاً محايدة(٧١)، والمادة ١٣- حالات الإنهاء أو التعليق(٧٢)، والمادة ١٤- إحياء المعاهدات المنهاة أو المعلقة(٧٣)

(أ) *عرض المقرر الخاص للمواد*

١٨٨- شرح المقرر الخاص أن مشروع المادة ١١ وإن لم يكن ضرورياً بصورة قطعية، فإنه مفيد في مشروع إيضاحي. وأشار كذلك إلى مضمون المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبالمثل، يتضمن مشروعُ المادة ١٢ حكمَ استثناء له غرض عملي وإن لم يكن بدوره ضرورياً بصورة قطعية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، أشار المقرر الخاص إلى أن الموضوع الرئيسي للتقرير يتداخل مع جوانب أخرى مسلَّم بها بدرجة كبيرة من جوانب قانون المعاهدات، وأن الحكم الوارد في هذه المادة يأخذ هذا

(٧٠) فيما يلي نص مشروع المادة ١١ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"*قرارات مجلس الأمن*

"لا تخل هذه المواد بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

(٧١) فيما يلي نص مشروع المادة ١٢ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"*مركز الدول الثالثة بوصفها دولاً محايدة*

"لا تخل مشاريع المواد هذه بمركز الدول الثالثة بوصفها دولاً محايدة فيما يتعلق بنزاع مسلح".

(٧٢) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"*حالات الإنهاء أو التعليق*

"لا تخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو تعليقها نتيجة لما يلي:

"(أ) اتفاق الأطراف؛ أو

"(ب) خرق جوهري؛ أو

"(ج) استحالة أداء عارضة؛ أو

"(د) تغير أساسي في الظروف".

(٧٣) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤ حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"*إحياء المعاهدات المنهاة أو المعلقة*

"لا تخل مشاريع المواد هذه بصلاحية قيام الأطراف في نزاع مسلح بتنظيم مسألة الإبقاء على سريان أو إحياء المعاهدات المعلقة أو المنهاة نتيجة نزاع مسلح، وذلك بناء على اتفاق".

التداخل في الاعتبار. وقَصَرَ المقرر الخاص عرضَه لمشروع المادة ١٤ على ملاحظة وجود قدر كبير من الممارسات بشأن إحياء مركز معاهدات ما قبل الحرب.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٨٩- وُجد تأييد عام لمشاريع المواد ١١ إلى ١٤.

١٩٠- وأُعرب عن التأييد لتكرار قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في مشروع المادة ١٣. وأُشير كذلك إلى أنه ينبغي أن تُميَّز بجلاء، لأغراض الوضوح والتوافق، المعاهداتُ التي قد تسمح بالتذرع بالتنازل أو باستحالة الأداء في حالة عدم الأداء.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٩١- أحاط المقرر الخاص علماً بكون مشاريع المواد ١١ إلى ١٤ لم تلق أي نقد. ولاحظ أيضاً أنه في حين أن المادة ١١ هي حكم شرطي ضروري فإنها يمكن أن تُدرَج في حكم شرطي أعم بشأن ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل السادس

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف- مقدمة

١٩٢- قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠)، إدراجَ موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل[٧٤]. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل وبالمخطط العام للموضوع الجديد المرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين. وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى اللجنة أن تبدأ عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

١٩٣- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين (عام ٢٠٠٢) إدراجَ الموضوع في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع[٧٥]. وفي الدورة نفسها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع[٧٦]. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره[٧٧] نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين[٧٨]، ومسائل إسناد الفعل، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المنسوب إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل[٧٩].

١٩٤- وفي الدورة الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣) والدورة السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤)، نظرت اللجنة في التقريرين الأول[٨٠] والثاني[٨١] للمقرر الخاص، واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة المواد ١ إلى ٧[٨٢].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٩٥- في الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة التقريرُ الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/553).

١٩٦- وعملاً بتوصيات اللجنة[٨٣]، عممت الأمانة على المنظمات الدولية الفصلَ المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة السنوي عن أعمال دورتها إلى الجمعية العامة، وطلبت إلى هذه المنظمات أن تبدي تعليقاتها عليه وأن تزود اللجنة بأي مواد لها صلة بالموضوع تستطيع تقديمها إلى اللجنة. كما عُرض على اللجنة ما ورد من تعليقات حتى الآن من المنظمات الدولية والحكومات[٨٤].

١٩٧- وقد اتبع التقرير الثالث للمقرر الخاص، على غرار التقريرين السابقين، النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتناول التقرير المسائل التي بُحثت في الفصلين الثالث والرابع من الباب الأول من هذه المواد. وهكذا، فبعد التقرير الثاني الذي تناول مسائل إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية، تناول التقرير الثالث وقوع خرق لالتزام دولي من جانب منظمة دولية، ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل تقوم به دولة أو منظمة دولية أخرى.

١٩٨- وقد اقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث مشاريع المواد ٨ إلى ١٦ كالتالي: المادة ٨ (وقوع خرق لالتزام

---

(٧٤) انظر الحاشية ٤٢ أعلاه.

(٧٥) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرات ٤٦١-٤٦٣.

(٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٢.

(٧٧) المرجع نفسه، ص ١٠٩-١١٣، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٧٨) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٧٩) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ٤٦٤.

(٨٠) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/532.

(٨١) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/541.

(٨٢) اعتُمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (*حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١، الفقرة ٤٩)، واعتُمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ٤ إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (*حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٦، الفقرة ٦٩). وللاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٧، انظر الفرع جيم أدناه.

(٨٣) انظر *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ٤٦٤، وص ١١٣، الفقرة ٤٨٨، و*حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١، الفقرة ٥٢.

(٨٤) للاطلاع على التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545؛ و*حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/547 وA/CN.4/556.

دولي)[٨٥]، والمادة ٩ (الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية)[٨٦]، والمادة ١٠ (الامتداد الزمني لخرق التزام دولي)[٨٧]، والمادة ١١ (الخرق المكون من فعل مركب)[٨٨]، والمادة ١٢ (تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا)[٨٩]، والمادة ١٣ (التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً)[٩٠]، والمادة ١٤ (إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى)[٩١]، والمادة ١٥ (أثر المواد السالفة)[٩٢]، والمادة ١٦ (القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء)[٩٣].

---

(٨٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٨:

"المادة ٨- وقوع خرق لالتزام دولي

"١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

"٢- تنطبق مبدئياً الفقرة السابقة أيضاً على خرق التزام تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة".

(٨٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٩:

"المادة ٩ - الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية

"لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل".

(٨٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠:

"المادة ١٠ - الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

"١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل ليس له طابع مستمر لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

"٢- يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل له طابع مستمر طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

"٣- يقع خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين عند وقوع هذا الحدث، ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام".

(٨٨) فيما يلي نص مشروع المادة ١١:

"المادة ١١ - الخرق المكون من فعل مركب

"١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أُخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

"٢- وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي".

(٨٩) فيما يلي نص مشروع المادة ١٢:

"المادة ١٢ - تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

"تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

"(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

"(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة".

(٩٠) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣:

"المادة ١٣ - التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

"تكون المنظمة الدولية التي توجِّه وتمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

"(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

"(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة".

(٩١) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤:

"المادة ١٤ - إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

"تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

"(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادرا عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

"(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه، قد قامت بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل".

(٩٢) فيما يلي نص مشروع المادة ١٥:

"المادة ١٥ - أثر المواد السالفة

"لا تخل المواد ١٢ إلى ١٤ بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى".

(٩٣) فيما يلي نص مشروع المادة ١٦:

"المادة ١٦ - القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء

"١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

"(أ) اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو قامت به المنظمة الأولى مباشرة؛

"(ب) وارتُكب الفعل المعني.

"٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو قامت به المنظمة الأولى مباشرة، أو إذا أوصت بذلك الفعل، شريطة:

"(أ) أن يحقق الفعل مصلحة للمنظمة ذاتها؛

"(ب) وأن يُرتكَب الفعل المعني.

"٣- تسري أيضا الفقرات السابقة إذا لم تقم الدولة أو المنظمة الدولية العضو بفعل ما يشكل خرقاً لأحد التزاماتها الدولية وبالتالي لا تتحمل المسؤولية الدولية".

١٩٩- ومشاريع المواد ٨ إلى ١١ تقابل المواد ١٢ إلى ١٥ الواردة في الفصل الثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تتناول وقوع خرق لالتزام دولي، واشتراط أن يكون الالتزام نافذاً وقت حدوث الفعل، والامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي، والخرق المكون من فعل مركب(٩٤). ورأى المقرر الخاص أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تتسم بطابع عام وأنها تعكس المبادئ التي تنطبق بوضوح على قيام أي شخص من أشخاص القانون الدولي بخرق التزام دولي. ولذلك، فلا يوجد سبب يدعو إلى اتباع نهج مختلف في هذا السياق فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. غير أن المقرر الخاص رأى فائدة في إضافة فقرة محددة إلى مشروع المادة ٨ تتناول خرق التزام بموجب قواعد المنظمة.

٢٠٠- وفيما يتعلق بمشاريع المواد ١٢ إلى ١٦، أوضح المقرر الخاص أنها تقابل المواد ١٦ إلى ١٩ الواردة في الفصل الرابع من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فمواد ذلك الفصل تبحث الحالات والأوضاع التي تكون فيها الدولة مسؤولة عن تقديم العون أو المساعدة إلى دولة أخرى، أو عن توجيهها والسيطرة عليها، لارتكاب فعل غير مشروع دوليا، أو، بخلاف ذلك، عن إكراه دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع(٩٥). وأوضح المقرر الخاص أنه، حتى رغم قلة الممارسات المتعلقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في هذا النوع من الحالات، فلا يوجد ما يدعو إلى الظن بأن الاشتراطات المفروضة والنهج المتبع يختلفان على أي نحو عن الاشتراطات المفروضة والنهج المتبع فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وأشار المقرر الخاص إلى احتمال وجود حالات يمكن أن تكون فيها المنظمات الدولية مسؤولة عن سلوك أعضائها. ولا يبدو أن هذه الحالات تندرج تماماً في أي فئة من الفئات المشمولة بالمواد ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بل هي تتعلق بامتثال أعضاء المنظمات الدولية لأفعال المنظمة. وقد تكون هذه الأفعال مقررات ملزمة أو توصيات أو أذون غير ملزمة. وقال المقرر الخاص إنه لتغطية هذه الحالات، اقترح مشروع المادة ١٦.

٢٠١- وقد نظرت اللجنة في التقرير الثالث الذي أعده المقرر الخاص في جلساتها ٢٨٣٩ إلى ٢٨٤٣ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي الجلسة ٢٨٤٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في مشروعي المادتين ٨ و١٦. ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلستها ٢٨٤٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٩٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢-٣٣.

(٩٥) المرجع نفسه، ص ٣٣.

٢٠٢- وفي الجلسة ٢٨٤٣، أحالت اللجنة مشاريع المواد ٩ إلى ١٥ إلى لجنة الصياغة. وأحيل مشروعا المادتين ٨ و١٦ إلى لجنة الصياغة في الجلسة ٢٨٤٤ بناء على تقرير الفريق العامل.

٢٠٣- وفي جلستها ٢٨٤٨ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ٨ إلى ١٦[١٥] واعتمدته (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

٢٠٤- وقامت اللجنة، في جلستيها ٢٨٦٢ و٢٨٦٣ المعقودتين في ٢ و٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، باعتماد التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه (انظر الفرع جيم -٢ أدناه).

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

٢٠٥- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١ (٩٦)- نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢ (٩٧)- المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه، يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

(٩٦) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١-٢٣، الفقرة ٥٤.

(٩٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣-٢٦.

المادة ٣[٩٨]*- مبادئ عامة*

١- كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا حدث تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُنسب إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛

(ب) ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

الفصل الثاني[٩٩]

نسبة التصرف إلى منظمة دولية

المادة ٤[١٠٠]*- قاعدة عامة بشأن نسبة التصرف إلى منظمة دولية*

١- يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أيّاً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الوكيل في المنظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "الوكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممّن تتصرف المنظمة بواسطتهم[١٠١].

٣- تُطبَّق قواعد المنظمة على تحديد وظائف أجهزتها ووكلائها.

٤- لغرض مشروع هذه المادة، تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة، والمقررات، والقرارات، وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لهذه الصكوك؛ والممارسة المتبعة في المنظمة[١٠٢].

المادة ٥[١٠٣]*- تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولةٌ أو منظمةٌ دولية أخرى*

يُعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٦[١٠٤]*- تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات*

يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل أو كان مخالفاً للتعليمات.

المادة ٧[١٠٥]*- التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها*

التصرف الذي لا يمكن نسبته إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث[١٠٦]

خرق التزام دولي

المادة ٨[١٠٧]*- وقوع خرق لالتزام دولي*

١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢- تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

المادة ٩[١٠٨]*- الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية*

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

المادة ١٠[١٠٩]*- الامتداد الزمني لخرق التزام دولي*

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل ليس له طابع مستمر لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل له طابع مستمر طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

---

(٩٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، ص ٢٦-٢٧.

(٩٩) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع جيم-٢، الفقرة ٧٢.

(١٠٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(١٠١) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٢ بهدف القيام في نهاية الأمر بوضع جميع التعاريف المتعلقة بالمصطلحات في المادة ٢.

(١٠٢) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٤ بهدف القيام في نهاية الأمر بوضع جميع التعاريف المتعلقة بالمصطلحات في المادة ٢.

(١٠٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع جيم-٢، الفقرة ٧٢.

(١٠٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(١٠٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(١٠٦) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٠٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(١٠٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(١٠٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

٣- يقع خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين عند وقوع هذا الحدث، ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١١ (١١٠)*- الخرق المكون من فعل مركب*

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أُخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢- وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع(١١١)

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٢ (١١٢)*- تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً*

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى مسؤولة دوليا عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٣ (١١٣)*- التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً*

تكون المنظمة الدولية التي توجه وتمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

(١١٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(١١١) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه

(١١٢) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(١١٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

المادة ١٤ (١١٤)*- إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى*

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه قد قامت بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٥ [١٦] (١١٥)*- القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء*

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني استناداً إلى هذا الإذن أو هذه التوصية.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٦ [١٥] (١١٦)*- أثر هذا الفصل*

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

٢٠٦- يرد أدناه نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والخمسين.

(١١٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(١١٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، ويشير الرقم بين القوسين المعقوفتين إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص.

(١١٦) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم-٢ أدناه. ويشير الرقم بين القوسين المعقوفتين إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص.

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

(١) تتناول مشاريعُ المواد ٤ إلى ٧ من المشروع الحالي مسألةَ نسبة تصرف إلى منظمة دولية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، فإن نسبة التصرف هو الشرط الأول من الشرطين اللازمين لكي ينشأ فعل دولي غير مشروع صادر عن منظمة دولية. والشرط الثاني هو أن يشكل التصرف نفسه "خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة". ويبحث الفصل الحالي هذا الشرط.

(٢) وكما حددت الفقرة ٢ من المادة ٣، فإن تصرف منظمة دولية ما قد يتمثل في "عمل أو امتناع عن عمل". ويشكل الامتناع خرقاً حين يقع على المنظمة الدولية التزام دولي بالقيام بفعل إيجابي ولا تقوم به. كما قد يتمثل الخرق في القيام بعمل لا يتسق مع ما هو مطلوب من المنظمة الدولية أن تفعله أو لا تفعله بموجب القانون الدولي.

(٣) والمواد الأربع الواردة في الفصل الحالي تتطابق إلى حد كبير، من حيث جوهرها وصياغتها، مع المواد ١٢ إلى ١٥ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١١٧]. وتعبر هذه المواد عن مبادئ ذات طبيعة عامة تنطبق على خرق التزام دولي من جانب أي شخص من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم ليس هناك ما يدعو إلى اتخاذ نهج مختلف في مشاريع المواد الحالية، وإن كانت الممارسات المتاحة المتعلقة بالمنظمات الدولية محدودة فيما يتعلق بالمسائل المختلفة التي يتناولها هذا الفصل.

المادة ٨- وقوع خرق لالتزام دولي

١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢- تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

التعليق

(١) تتفق صيغة الفقرة ١ مع صيغة المادة ١٢ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١١٨] مع إحلال تعبير "منظمة دولية" محل تعبير "دولة".

(٢) وكما هو الشأن مع الدول، يعني مصطلح "التزام دولي" التزاماً بموجب القانون الدولي "بصرف النظر عن منشأ الالتزام". ويقصد من هذا، كما ذُكر في التعليق على مشروع المادة ١٢ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بيان أنه "يمكن أن يتم إرساء الالتزامات الدولية كقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، أو بموجب معاهدة أو مبدأ عام ينطبق ضمن نطاق النظام القانوني الدولي"[١١٩].

(٣) وقد يقع على منظمة دولية التزام دولي تجاه المجتمع الدولي ككل أو تجاه دولة واحدة أو عدة دول، سواء كانت أعضاء في المنظمة أو لم تكن، أو تجاه منظمة دولية أو منظمات دولية أخرى، أو تجاه أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

(٤) ومن المحتمل أن تنشأ معظم الالتزامات بالنسبة إلى منظمة دولية عن قواعد المنظمة، المعرفة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ من المشروع الحالي بأنها تعني "بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة، والمقررات، والقرارات، وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لهذه الصكوك؛ والممارسة المتبعة في المنظمة". وفي حين قد يكون من الزائد عن الحاجة ذكر أن الالتزامات المترتبة على الصكوك المنشئة أو الإجراءات الملزمة المستندة إلى هذه الصكوك هي التزامات دولية حقاً، فإن الأهمية العملية للالتزامات المنصوص عليها في قواعد المنظمة تجعل من المفضل تبديد أي شك في أن خروق هذه الالتزامات تندرج أيضاً ضمن نطاق المشروع الحالي. وصيغة الفقرة ٢، التي تشير إلى التزام "تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية" يُقصد بها الإشارة إلى أي التزام ناشئ عن قواعد المنظمة.

(٥) وقد يُطرح سؤال عما إذا كانت جميع الالتزامات الناشئة عن قواعد المنظمة تعد التزامات دولية. فالطبيعة القانونية لقواعد المنظمة مثيرة للجدل إلى حد ما. فقد اعتبر الكثيرون أن القواعد الخاصة بالمنظمات المنشأة بموجب معاهدات هي جزء من القانون الدولي[١٢٠]. هذا بينما أكد بعض المؤلفين الآخرين أنه بالرغم من أن المنظمات الدولية تنشأ بمعاهدات أو بصكوك أخرى يحكمها القانون الدولي، فإن القانون الداخلي للمنظمة، متى دخلت إلى حيز الوجود، لا يشكل جزءاً من

---

(١١٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦.

(١١٨) المرجع نفسه، ص ٦٩، والتعليق على المادة، ص ٦٩-٧٣.

(١١٩) المرجع نفسه، ص ٦٩ (الفقرة (٣) من التعليق).

(١٢٠) النظرية القائلة بأن "قواعد المنظمة" هي جزء من القانون الدولي طرحها بصورة خاصة Matteo Decleva, *Il diritto interno delle Unioni internazionali* (Padua, Cedam, 1962)؛ و Giorgio Balladore Pallieri, "Le droit interne des organisations internationales", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1969–II*, vol. 127, p. 1. وللاطلاع على إعادة تأكيد حديثة لهذا الأمر، انظر Patrick Daillier and Alain Pellet, *Droit international public*, 7th ed. (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2002), pp. 576–577.

القانون الدولي[١٢١]. وثمة رأي آخر، يجد تأييده في الممارسة، مفاده أن المنظمات الدولية التي حققت درجة عالية من التكامل تشكل حالة خاصة[١٢٢]. وأُعرب عن رأي آخر، اشترك فيه بعض أعضاء اللجنة، يميز بين مصدر قواعد المنظمة وموضوعها، ويستبعد مثلاً بعض اللوائح الإدارية من دائرة القانون الدولي.

(٦) ورغم أن مسألة الطبيعة القانونية لقواعد المنظمة أبعد من أن تكون مسألة نظرية لأغراض مشروع المواد الحالي، لأنها تؤثر على انطباق مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن خرق التزامات معينة ناشئة عن قواعد المنظمة، فإن الفقرة ٢ لا تحاول التعبير عن رأي قاطع في هذه المسألة. وإنما القصد منها ببساطة هو القول بأن المبادئ التي يُعبر عنها في المشروع الحالي تنطبق بقدر ما يمكن اعتبار الالتزام الناشئ عن قواعد المنظمة التزاماً بمقتضى القانون الدولي.

(٧) كما أن قواعد المنظمة قد تبتكر معاملة خاصة لخرق الالتزامات، وكذلك بخصوص مسألة وقوع خرق. ولا يلزم ذكر ذلك في المادة ٨ لأنه يمكن تناوله بدرجة كافية في حكم أخير في المشروع يشير إلى إمكانية وجود قواعد خاصة بشأن أي من المسائل التي يتناولها المشروع. وهذه القواعد الخاصة لا تعلو بالضرورة على المبادئ المبينة في المشروع الحالي[١٢٣]. وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بوقوع خرق لالتزام دولي، فإن أي قاعدة خاصة من قواعد المنظمة لن تؤثر على خروقات لالتزامات تتحملها المنظمة الدولية تجاه دولة غير عضو. كما لا تؤثر القواعد الخاصة على الالتزامات الناشئة عن مصدر أعلى، بصرف النظر عن هوية شخص القانون الدولي الذي يقع على المنظمة الدولية الالتزام تجاهه.

(٨) والإشارة في الفقرة ١ إلى طابع الالتزام، كما هو موضح في التعليق على المادة ١٢ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تتعلق "[بال] تصنيفات [ال] مختلفة للالتزامات الدولية"[١٢٤].

(٩) والالتزامات القائمة لمنظمة دولية ما قد ترتبط، بمجموعة متنوعة من الطرق، بسلوك الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها. وعلى سبيل المثال قد تتحمل منظمة دولية ما التزاماً بمنع الدول الأعضاء فيها من اتباع مسلك معين. وفي هذه الحالة، فإن سلوك الدول الأعضاء لا يشكل، في حد ذاته، خرقاً للالتزام، بل يتمثل الخرق في عجز المنظمة الدولية عن الامتثال لالتزامها بالمنع. ويحدث امتزاج ممكن آخر لسلوك منظمة دولية ما وسلوك الدول الأعضاء فيها حين يكون على المنظمة التزام بتحقيق نتيجة معينة، بصرف النظر عما إذا كان السلوك الضروري لذلك ستتخذه المنظمة ذاتها أو واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها. وقد اعترفت بهذا الامتزاج محكمة العدل الأوروبية في قضية *البرلمان ضد المجلس* بشأن معاهدة تعاون عُقدت بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية وعدة دول غير أعضاء من الناحية الأخرى. فقد وجدت المحكمة أنه:

في هذه الظروف، وفي غياب تقييدات منصوص عليه صراحة في الاتفاقية، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها كشركاء لمجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ مسؤولةٌ مسؤولية مشتركة تجاه تلك الدول الأخيرة عن الوفاء بكل التزام ناشئ عن التعهدات المقطوعة، بما فيها التعهدات المتعلقة بالمساعدة المالية[١٢٥].

(١٢١) من بين المؤلفين الذين دافعوا عن هذا الرأي L. Focsaneanu, “Le droit interne de l’Organisation des Nations Unies”, *Annuaire français de droit international*, vol. 3 (1957), p. 315؛ و P. Cahier, “Le droit interne des organisations internationales”, *Revue générale de droit international public*, vol. 67 (1963), p. 563؛ و J. A. Barberis, “Nouvelles questions concernant la personnalité juridique internationale”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye, 1983-I*, vol. 179, pp. 145 *et seq.* at pp. 222–225. كما جرى التأكيد على موقف التمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمات الدولية من قِبل Rudolf Bernhardt, “Qualifikation und Anwendungsbereich des internen Rechts internationaler Organisationen”, *Berichte der Deutschen Gesellschaft für Völkerrecht*, vol. 12 (1973), p. 7.

(١٢٢) يمكن اعتبار الجماعة الأوروبية مثالاً لهذا النوع من المنظمات، التي قَدمت بخصوصها محكمةُ العدل الدولية الوصفَ التالي في قضية *كوستا ضد إ. ن. إ. ل.* (*Costa* v. *E.N.E.L.*)، في عام ١٩٦٤:

"وعلى عكس المعاهدات الدولية العادية، أنشأت معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية نظامها القانوني الخاص الذي أصبح، مع بدء سريان المعاهدة، جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية للدول الأعضاء تلتزم محاكمها بتطبيقه.

وبإقامة الدول الأعضاء لجماعة ذات استمرارية غير محدودة، لها مؤسساتها وشخصيتها وأهليتها القانونية وأهلية التمثيل على الصعيد الدولي، وبوجه أخص لها سلطات حقيقية تنبع من الحد من السيادة أو نقل السلطات من الدول إلى الجماعة، فإن الدول الأعضاء قد تنازلت عن حقوقها السيادية، وإن يكن ذلك في ميادين محدودة، وخلقت بذلك مجموعة من القوانين تلزم مواطنيها كما تلزمها هي".

Case 6/64, Judgment of 15 July 1964, *European Court Reports*, vol. X (1964), p. 585.

(١٢٣) تذكر رابطة القانون الدولي في هذا الصدد أن "وصف فعل ما لمنظمة دولية بأنه فعل غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي. وهذا الوصف لا يتأثر بوصف الفعل نفسه من جانب النظام القانوني الداخلي للمنظمة الدولية بأنه مشروع" ("Final Report of the Committee on Accountability of International Organisations", part three, section one, adopted by resolution No. 1/2004, *Report of the Seventy-First Conference, Berlin, 16–21 August 2004* (انظر الحاشية ٣٦ أعلاه)، ص ١٩٩). وتنطلق هذه الفقرة على ما يبدو من افتراض أن قواعد المنظمة الدولية المعنية ليست جزءاً من القانون الدولي.

(١٢٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٧١، الفقرة (١١) من التعليق على مشروع المادة ١٢.

(١٢٥) Case C-316/91. Judgment of 2 March 1994, *European Court Reports, 1994–I*, p. 625 at pp. 661–662.

المادة ٩ - الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

التعليق

نظراً إلى أنه لا توجد فيما يبدو أية مسألة محددة تؤثر على تطبيق المبدأ الوارد في المادة ١٣ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(١٢٦)] على المنظمات الدولية، فقد اكتُفي بالاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية" في عنوان مشروع المادة ٩ ونصه.

المادة ١٠ - الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل ليس له طابع مستمر لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل له طابع مستمر طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

٣- يقع خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين عند وقوع هذا الحدث، ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

التعليق

تنطبق في حالة مشروع المادة ١٠ اعتبارات مماثلة لتلك التي وردت في التعليق على مشروع المادة ٩. ويتطابق مشروع المادة مع المادة ١٤ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(١٢٧)]، مع الاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية".

المادة ١١ - الخرق المكون من فعل مركب

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أُخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢- وفي هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

التعليق

تنطبق أيضاً على مشروع المادة ١١ الملاحظة الواردة في التعليق على مشروع المادة ٩. ويتطابق مشروع المادة مع المادة ١٥ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(١٢٨)]، مع الاستعاضة في الفقرة ١ عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية".

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

(١) تبحث المواد ١٦ إلى ١٨ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(١٢٩)] الحالات التي تساعد أو تعين فيها الدولةُ دولةً أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو توجِّهها أو تمارس السيطرة عليها لارتكابه أو تكرهها على ذلك. ويمكن تصور أوضاع مماثلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. فعلى سبيل المثال، قد تساعد المنظمةُ الدولية أو تعين دولةً أو منظمةً دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وما من داع، لأغراض المسؤولية الدولية، لتمييز حالة المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى عن حالة الدولة التي تعين أو تساعد دولة أخرى. وهكذا، وحتى إذا كانت الممارسة المتاحة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية محدودة، فإن هناك بعض المبررات لإدراج أحكام في المشروع الحالي موازية للمواد ١٦ إلى ١٨ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٢) وتستند الأحكام ذات الصلة من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى أساس قوامه أن العون أو المساعدة، والتوجيه والسيطرة، والإكراه لا تؤثر على نسبة السلوك إلى الدولة التي تلقت العون أو المساعدة، أو التي تعرضت للتوجيه والسيطرة، أو للإكراه. فهذه الدولة هي التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً، وإن كان من الممكن استبعاد اللامشروعية في حالة الإكراه، في حين تُعتبر الدولة

---

(١٢٦) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٧٣، والتعليق على المادة، ص ٧٣-٧٥. وقد صيغ القرار 1/2004 المعتمد من قِبل رابطة القانون الدولي في برلين صياغة مماثلة: "لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل" (*Report of the Seventy-First Conference, Berlin, 16–21 August 2004* (انظر الحاشية ٣٦ أعلاه)، ص ١٩٩).

(١٢٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٧٥، والتعليق على المادة، ص ٧٥-٧٩.

(١٢٨) المرجع نفسه، ص ٧٩، والتعليق على المادة، ص ٧٩-٨١.

(١٢٩) المرجع نفسه، ص٨٤-٩٠.

الأخرى مسؤولة لا عن القيام فعلاً بارتكاب الفعل غير المشروع، بل عن إسهامها السببي في ارتكاب الفعل.

(٣) والعلاقات القائمة بين المنظمة الدولية والدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها تسمح لهذه المنظمة بالتأثير أيضاً على سلوك الأعضاء في حالات غير تلك المتصورة في المواد ١٦ إلى ١٨ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فبعض المنظمات الدولية تملك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لأعضائها في حين أن معظم المنظمات الدولية ليس لها أن تؤثر على سلوك أعضائها إلا عن طريق إجراءات غير ملزمة. وسيبحث الفصل الحالي كذلك الآثار التي قد يستتبعها هذا النوع من العلاقة، التي لا يوجد ما يوازيها في العلاقات بين الدول، على مسؤولية المنظمة الدولية.

(٤) ومسألة المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة ما قد نوقشت في عدة قضايا عرضت على محاكم دولية أو هيئات أخرى، ولكن هذه المحاكم أو الهيئات لم تبحثها بسبب الافتقار إلى الاختصاص الشخصي *(ratione personae)*. وينبغي الإشارة بوجه خاص إلى القضايا التالية: *م. وشركاه*[١٣٠] أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ و*كانتوني*[١٣١]؛ و*ماثيوس*[١٣٢]؛ و*سناتور لاينز*[١٣٣] أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ و*هـ. ف. د. ب.*[١٣٤] أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذه القضية الأخيرة، اعتُبر بلاغ متعلق بسلوك المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع غير مقبول لأن ذلك السلوك "لا يمكن، بأي حال، تأويله باعتباره داخلاً ضمن ولاية هولندا أو أي دولة أخرى طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به"[١٣٥].

(٥) وتتعلق عدة قضايا بالعلاقات بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ففي قضية *م. وشركاه* أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

> تذكِّر اللجنة أولاً بأنها في الحقيقة ليست مختصة اختصاصاً شخصياً ببحث الإجراءات المعروضة على أجهزة الجماعات الأوروبية أو ببحث مقرراتها [...] إلا أن هذا لا يعني أن السلطات الألمانية المختصة، بإعطائها قوة تنفيذية لحكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية، قد تصرفت كأنها أجهزة تابعة للجماعة وأنها بهذا القدر تخرج عن نطاق السيطرة التي تمارسها أجهزة الاتفاقية[١٣٦].

(٦) وقد أقرّ مؤخراً فريقُ خبراء تابع لمنظمة التجارة العالمية وجهةَ نظر أخرى في التقرير المعنون *الجماعات الأوروبية – حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية*، حيث إن الفريق:

> قبل تفسير الجماعات الأوروبية لما هو بمثابة نوع خاص من ترتيباتها الدستورية الداخلية، ومؤداها أن قوانين الجماعة لا تُنفذ عموماً على يد سلطات على مستوى الجماعة وإنما باللجوء إلى سلطات الدول الأعضاء فيها التي هي، في هذا الوضع "تعمل كأجهزة فعلية للجماعة، وتكون الجماعة مسؤولة عنها بمقتضى قانون منظمة التجارة العالمية والقانون الدولي عموماً"[١٣٧].

ويعني هذا النهج ضمناً إيراد استثناء للعلاقات بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها مؤداه أنه عند وجود إجراء للجماعة الأوروبية ملزم لدولة عضو فإنه يمكن اعتبار سلطات الدولة بمثابة أجهزة من أجهزة الجماعة.

(٧) وقد طُرحت المسألة مؤخراً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بوسفوروس*، وقالت المحكمة في قرارها المتعلق بمقبولية الدعوى إنها ستبحث في مرحلة لاحقة من الإجراءات:

> ما إذا كانت الإجراءات المطعون فيها تدخل ضمن اختصاص الدولة الأيرلندية بالمعنى الوارد في المادة ١ من [اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية]، حين تدعي هذه الدولة أنها كانت ملزمة بالتصرف دعماً للائحة خاصة بالجماعة الأوروبية سارية مباشرةً وإلزامية[١٣٨].

وقالت الدائرة الكبرى للمحكمة، في حكمها في الموضوع الصادر بالإجماع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إنه:

---

(١٣٠) *M. & Co.* v. *the Federal Republic of Germany*, Application No. 13258/87, Decision of 9 February 1990, European Commission of Human Rights, *Decisions and Reports*, vol. 64, p. 138.

(١٣١) *Cantoni* v. *France*, Application No. 17862/91, Judgment of 15 November 1996, ECHR, *Reports of Judgments and Decisions, 1996–V*, p. 1614.

(١٣٢) *Matthews* v. *the United Kingdom*, Application No. 24833/94, Grand Chamber, Judgment of 18 February 1999, ECHR, *Reports of Judgments and Decisions, 1999–I*, p. 251.

(١٣٣) *Senator Lines* v. *Austria, Belgium, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Ireland, Italy, Luxembourg, the Netherlands, Portugal, Spain, Sweden and the United Kingdom*, Application No. 56672/00, Grand Chamber, Decision of 10 March 2004, ECHR, *Reports of Judgments and Decisions, 2004–IV*, p. 335.

(١٣٤) *H.v.d.P.* v. *the Netherlands*, Communication No. 217/1986, decision of 8 April 1987, *Official Records of the General Assembly, Forty-Second Session, Supplement No. 40* (A/42/40), p. 185.

(١٣٥) المرجع نفسه، ص ١٨٦ (الفقرة ٣-٢).

(١٣٦) *M. & Co.* v. *Germany* (انظر الحاشية ١٣٠ أعلاه)، ص ١٤٤.

(١٣٧) WTO, *European Communities—Protection of Trademarks and Geographical Indications for Agricultural Products and Foodstuffs: Complaint by the United States*, Report of the Panel, 15 March 2005 (WT/DS/174/R), para. 7.725.

(١٣٨) *Bosphorus Hava Yollari ve Ticaret AS* v. *Ireland*, Application No. 45036/98, Decision of 13 September 2001 (unpublished), para. A.

لا نزاع، في القضية الحالية، في أن الإجراء الذي تشكو منه الشركة المدعية، وهو احتجاز الطائرة التي استأجرتها لفترة من الزمن، قد نفذته سلطات الدولة المدعى عليها في أراضيها في إثر قرار صادر عن وزير النقل الأيرلندي. وفي هذه الظروف فإن الشركة المدعية، باعتبارها المستهدفة بالإجراء المطعون فيه، تدخل ضمن "ولاية" الدولة الأيرلندية، مما يترتب عليه أن الشكوى من هذا الإجراء تتسق مكانياً وشخصياً وموضوعياً مع أحكام الاتفاقية[(١٣٩)].

ولأغراض هذا الفصل، يبدو من المفضل في المرحلة الراهنة من التطورات القضائية عدم افتراض أن قاعدة خاصة قد نشأت مؤداها أن سلطات الدولة، عند تنفيذها لإجراء ملزم من إجراءات الجماعة الأوروبية، تتصرف باعتبارها أجهزة للجماعة الأوروبية.

المادة ١٢ – تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

التعليق

لا يثير تطبيق حكم مقابل للمادة ١٦ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(١٤٠)] على المنظمات الدولية أي إشكال[(١٤١)]. ولا تدخل المادة ١٢ إلا بضعة تغييرات: فالإشارة إلى الحالة التي تعين فيها دولةٌ أو تساعد دولةً أخرى قد عدِّلت لكي تشير إلى قيام منظمة دولية بتقديم العون أو المساعدة إلى دولة أو منظمة دولية أخرى؛ وبالتالي أُجريت بعض التغييرات في بقية النص.

المادة ١٣ – التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي توجه وتمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

التعليق

(١) يتطابق مشروع المادة ١٣ مع مشروع المادة ١٧ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(١٤٢)]، مع تضمنه تغييرات مماثلة للتغييرات التي شرحت في التعليق على مشروع المادة ١٢. وهكذا استعيض عن الإشارة إلى الدولة التي توجه وتمارس السيطرة بالإشارة إلى المنظمة الدولية التي توجه وتمارس السيطرة؛ كما أُحلت عبارة "دولة أو منظمة دولية أخرى" محل مصطلح "الدولة" في الإشارة إلى الكيان الذي يُوجَّه وتُمارس عليه السيطرة.

(٢) وإذا افترض المرء أن قوة كوسوفو (القوة الأمنية الدولية في كوسوفو (KFOR)) هي منظمة دولية فيمكن أن يؤخذ المثال على منظمتين دوليتين ادُّعي أنهما مارستا التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع من الاعتراضات الأولية من جانب الحكومة الفرنسية في قضية *مشروعية استخدام القوة* أمام محكمة العدل الدولية، حين ادعت الحكومة الفرنسية أن: "منظمة حلف شمال الأطلسي مسؤولة عن 'توجيه' قوة كوسوفو، والأمم المتحدة مسؤولة عن 'السيطرة' عليها"[(١٤٣)]. وربما كان المتصوَّر هو ممارسة مشتركة للتوجيه والسيطرة.

(٣) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول والمنظمات الدولية الأعضاء فيها، يمكن تصور توسيع نطاق مفهوم

---

(١٣٩) المرجع نفسه، Grand Chamber, decision of 30 June 2005, ECHR, *Reports of Judgments and Decisions, 2005–VI*, para. 137.

(١٤٠) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٤، والتعليق على المادة، ص ٨٤–٨٦.

(١٤١) ورد في قرار رابطة القانون الدولي الصادر في برلين أنه: "يكون هناك كذلك فعل غير مشروع دولياً من جانب منظمة دولية حين تعين أو تساعد دولةً أو منظمةً دولية أخرى على ارتكاب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى لفعل غير مشروع دولياً". (*Report of the Seventy-First Conference, Berlin, 16–21 August 2004* (انظر الحاشية ٣٦ أعلاه)، ص ٢٠٠–٢٠١). ولا يشير هذا النص إلى الشروط المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٢.

(١٤٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٦، والتعليق على المادة، ص ٨٦–٨٩.

(١٤٣) *I.C.J. Pleadings, Legality of Use of Force* (*Serbia and Montenegro* v. *France*), Preliminary Objections of the French Republic (5 July 2000), p. 33, para. 46. وقد اعتنق آلان بيليه رأياً مماثلاً بشأن العلاقة بين حلف الأطلسي وقوة كوسوفو Alain Pellet, "L'imputabilité d'éventuels actes illicites: responsabilité de l'OTAN ou des États membres", *in* C. Tomuschat, ed., *Kosovo and the International Community: A Legal Assessment* (The Hague, Kluwer Law International, 2002), pp. 193 *et seq.* at p. 199.

"التوجيه والسيطرة" ليشمل الحالات التي تتخذ فيها منظمة دولية قراراً يلزم أعضاءها. ويوضح التعليق على المادة ١٧ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "المادة ١٧ [تقتصر] على الحالات التي تقوم فيها فعلاً دولة مهيمنة بتوجيه سلوك مخل بالتزام دولي للدولة التابعة أو بالسيطرة على ذلك السلوك"[١٤٤]، وأن "عبارة 'ممارسة السيطرة' [...] يُقصد بها حالات الهيمنة على ارتكاب سلوك غير مشروع، لا مجرد الإشراف عليه، ناهيك عن مجرد التأثير فيه أو الاهتمام به"[١٤٥]. وأن "عبارة 'توجيه' لا تشمل مجرد التحريض أو الإيحاء بل تتضمن أيضاً التوجيه الفعلي العملي الطابع"[١٤٦]. وإذا فسر المرء الحكم على ضوء المقتطفات المقتبسة أعلاه فإن اعتماد منظمة دولية لمقرَّر ملزم قد يُعيِّن، في ظل ظروف معينة، نوعاً من التوجيه أو السيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. والافتراض هو أن الدولة أو المنظمة الدولية المخاطَبة بالقرار ليس لها السلطة التقديرية لاتباع سلوك لا يشكل فعلاً غير مشروع دولياً وإن كان يمتثل للقرار.

(٤) وإذا اعتُبر اعتماد قرار ملزم شكلاً من أشكال التوجيه والسيطرة في مفهوم مشروع المادة ١٣، فإن هذا الحكم سيتداخل مع مشروع المادة ١٥ من المشروع الحالي. ولكن التداخل لن يكون سوى تداخل جزئي؛ إذ يكفي إيضاح أن مشروع المادة ١٥ يتناول كذلك الحالة التي يتطلب فيها القرار الملزِم من الدولة أو المنظمة الدولية العضو القيام بفعل لا يعد فعلاً غير مشروع بالنسبة إلى هذه الدولة أو المنظمة الدولية. وعلى أي حال، فإن التداخل الممكن بين مشروعي المادتين ١٣ و١٥ لن يخلق أي عدم اتساق، لأن الحكمين كليهما يؤكدان، وإن يكن في أوضاع مختلفة، المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي اتخذت قراراً ملزماً للدول أو للمنظمات الدولية الأعضاء فيها.

المادة ١٤ - إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه قد قامت بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

التعليق

(١) يتطابق مشروع المادة ١٤ مع مشروع المادة ١٨ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٤٧]، مع إيراد تغييرات مماثلة للتغييرات التي شُرحت في التعليق على مشروع المادة ١٢. فقد استعيض عن الإشارة إلى الدولة التي تمارس الإكراه بالإشارة إلى المنظمة الدولية؛ وفضلاً عن ذلك فإن الكيان الذي يُمارس عليه الإكراه ليس بالضرورة أن يكون دولة بل يمكن كذلك أن يكون منظمة دولية. كذلك تغير العنوان من "إكراه دولة أخرى" إلى "إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى".

(٢) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها، فإن صدور قرار ملزم عن منظمة دولية هو أمر لا يُحدث إكراهاً إلا في ظروف استثنائية. ويؤكد التعليق على مشروع المادة ١٨ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "الإكراه لغرض المادة ١٨ يتصف بنفس الطابع الأساسي الذي تتصف به القوة القاهرة بموجب المادة ٢٣"[١٤٨]، وأن الشرط اللازم لتحقق الإكراه، في حده الأدنى، هو وجود تصرف يجبر إرادة الدولة المكرَهة ولا يتيح لها من خيار فعلي سوى الامتثال لرغبات الدولة التي تمارس الإكراه.

(٣) وإذا اعتُبر مع ذلك أن منظمة دولية تكره دولة أو منظمة دولية عضواً حين تعتمد قراراً ملزماً، فإنه يمكن أن يحدث تداخل بين مشروع المادة ١٤ ومشروع المادة ١٥. ولن يكون التداخل إلا جزئياً، بالنظر إلى الشروط المختلفة التي يضعها هذان الحكمان، وبوجه خاص أنه وفقاً لمشروع المادة ١٥ فإن الفعل الذي ترتكبه الدولة أو المنظمة الدولية العضو ليس بالضرورة أن يكون غير مشروع بالنسبة إلى هذه الدولة أو المنظمة. وبقدر ما يحدث تداخل، فإن المنظمة الدولية يمكن أن تُعتَبر مسؤولة بمقتضى إما مشروع المادة ١٤ أو مشروع المادة ١٥. ولا يؤدي هذا إلى نشوء أي عدم اتساق.

المادة ١٥ [١٦]- القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولةً أو منظمةً دوليةً عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها.

---

(١٤٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٨ (الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٧).

(١٤٥) المرجع نفسه (الفقرة (٧) من التعليق على المادة ١٧).

(١٤٦) المرجع نفسه.

(١٤٧) المرجع نفسه، ص ٨٩، والتعليق على المادة، ص ٨٩-٩٠.

(١٤٨) المرجع نفسه، ص ٨٩ (الفقرة (٢) من التعليق).

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني استناداً إلى هذا الإذن أو هذه التوصية.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

التعليق

(١) إن حقيقة أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي، متميز عن أعضاء المنظمة، تفتح إمكانية محاولة المنظمة أن تؤثر على أعضائها لكي تحقق عن طريقهم نتيجة لا تستطيع المنظمة أن تحققها مباشرة بشكل مشروع، وبذا تلتف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لاحظ وفد النمسا أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة: "[...] لا ينبغي السماح للمنظمة الدولية بالإفلات من المسؤولية بجعل عناصرها الفاعلة 'عناصر خارجية'"(١٤٩).

(٢) وقد نظر المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حالة منظمة دولية تطلب من دولة عضو ارتكابَ فعل غير مشروع دولياً، وقال إنه:

> في حالة تصرف معيَّن تقوم به دولة عضو امتثالاً لطلب من منظمة دولية، ويبدو أنه يخرق التزاماً دولياً واقعاً في آن واحد على تلك الدولة وتلك المنظمة، فإن المنظمة ينبغي أن تُعتبر أيضاً مسؤولة بموجب القانون الدولي(١٥٠).

(٣) ومن المحتمل أن تكون فرصة الالتفاف أكبر حين لا يشكل سلوك الدولة أو المنظمة الدولية العضو خرقاً لالتزام دولي، مثلاً لكون المنظمة الدولية التي تقوم بهذا الالتفاف ملتزمة بمعاهدة مع دولة غير عضو ولا تحدث نفس المعاهدة آثارها بالنسبة إلى أعضاء المنظمة.

(٤) وليس وجود نية محددة لدى المنظمة الدولية للالتفاف شرطاً. وهكذا، فحين تطلب منظمة دولية من أعضائها اتباع سلوك معين، ويكون هذا الطلب معناه ضمناً الالتفاف على أحد التزامات المنظمة، فلا يمكن لهذه المنظمة أن تتجنب المسؤولية بإثبات عدم وجود نية للالتفاف على التزامها.

(٥) وفي حالة اتخاذ قرار ملزم، لا تنص الفقرة ١ كشرط مسبق لنشوء المسؤولية الدولية لمنظمة دولية على أن تقوم دول أو منظمات دولية أعضاء بارتكاب الفعل المطلوب. فلما كان امتثال الأعضاء لقرار ملزم أمراً متوقعاً، فسيكون احتمال أن يضار طرف ثالث احتمالاً مرتفعاً. ومن ثم يبدو من المفضل اعتبار المنظمة مسؤولة بالفعل بما يسمح للطرف الثالث المُعرَّض للضرر بأن يلتمس إنصافاً حتى قبل ارتكاب الفعل. وفضلاً عن ذلك، فمع تقديم عتبة المسؤولية الدولية سيكون على المنظمة الدولية أن تمتنع عن وضع أعضائها في وضع غير مريح يكون عليهم فيه إما أن ينتهكوا التزاماتهم بمقتضى القرار أو يتسببوا في نشوء المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية فضلاً عن إمكان تحملهم هم أنفسهم للمسؤولية.

(٦) وقد تُمنح الدولة أو المنظمة الدولية العضو سلطةً تقديرية فيما يتعلق بتنفيذ قرار ملزم اعتمدته منظمة دولية. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في الأساس الموضوعي في قضية *بوسفوروس* قد نظرت في التصرف الذي يصدر عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية عند تنفيذ إجراءات ملزمة أمرت بها الجماعة، وأبدت الملاحظة التالية:

> تكون الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة بموجب الاتفاقية عن جميع الأفعال التي تخرج عن نطاق التزاماتها القانونية الدولية بمعناها الضيق. وتؤكد ذلك العديد من القضايا المتعلقة بالاتفاقية [...] فكل قضية (وخاصة قضية *كانتوني*، ص ١٦٢٦، الفقرة ٢٦) تتعلق بمراجعة من جانب هذه المحكمة لممارسة السلطة التقديرية للدولة التي ينص عليها قانون الجماعة الأوروبية(١٥١).

(٧) وتفترض الفقرة ١ أن الامتثال للقرار الملزم للمنظمة الدولية يستتبع بالضرورة الالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لوحظ في بيان لوفد الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، في اللجنة السادسة:

> يبدو من الضروري [...] العثور على النقطة التي يمكن عندها القول إن "مجال المناورة" المتاح للدولة العضو من الضيق بحيث يبدو من غير المعقول اختصاصها بالمسؤولية عن تصرف معين(١٥٢).

---

(١٤٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة*، الجلسة ٢٢ (A/C.6/59/SR.22) والتصويب، الفقرة ٢٤.

(١٥٠) التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556، ص ٦٠، الفرع نون-٥.

(١٥١) *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret AS* v. *Ireland*, decision of 30 June 2005 (انظر الحاشية ١٣٩ أعلاه)، الفقرة ١٥٧.

(١٥٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة* (انظر الحاشية ١٤٩ أعلاه)، الفقرة ٦٦.

وعلى العكس من ذلك، فإذا كان القرار يسمح للدولة أو المنظمة الدولية العضو ببعض السلطة التقديرية في اتخاذ مسار بديل لا ينطوي على التفاف فلن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي اتخذت القرار إلا إذا حدث التفاف بالفعل، كما هو مذكور في الفقرة ٢.

(٨) وتبحث الفقرة ٢ الحالة التي تلتف فيها منظمة دولية على أحد التزاماتها الدولية بأن توصي دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل معين، أو بأن تأذن لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب هذا الفعل. وقد تختلف آثار التوصيات والأذون، وخاصة تبعاً للمنظمة المعنية. ويُقصد من الإشارة إلى هذين النوعين من الأفعال تغطية جميع إجراءات المنظمة الدولية غير الملزمة التي يمكن أن تؤثر على سلوك الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء.

(٩) والشرط الأول في الفقرة ٢، لنشوء المسؤولية الدولية، هو أن تأذن المنظمة الدولية بفعلٍ يكون غير مشروع بالنسبة إلى تلك المنظمة ويسمح لها أيضاً بالالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. ولما لم تكن التوصية المعنية أو الإذن المعني ملزمين، وقد لا يدفعان إلى أي سلوك يتفق مع التوصية أو الإذن، فقد وُضع في الفقرة ٢ شرط إضافي هو أن يكون الفعل الموصى أو المأذون به، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (أ)، قد ارتُكب بالفعل.

(١٠) وفضلاً عن ذلك، وكما هو محدد في الفقرة الفرعية (ب)، فإن الفعل المعني ينبغي أن يكون قد ارتُكب بالاستناد إلى ذلك الإذن أو تلك التوصية. ويعني هذا الشرط تحليلاً للسياق بشأن الدور الذي تمارسه التوصية أو الإذن بالفعل في تحديد سلوك الدولة أو المنظمة الدولية العضو.

(١١) وينبغي ألا يكون الاستناد إلى التوصية أو الإذن استناداً غير معقول. وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي أصدرت التوصية أو الإذن إذا كانت التوصية قد سقطت مدتها أو لا يقصد منها أن تنطبق على الظروف الجارية بسبب التغيرات الجوهرية التي طرأت منذ اعتمادها.

(١٢) وبينما تكون المنظمة الدولية التي أصدرت التوصية أو الإذن مسؤولة إن هي طلبت ارتكاب فعل يمثل التفافاً على أحد التزاماتها، فإن من الواضح أن تلك المنظمة لن تكون مسؤولة عن أي خرق آخر قد ترتكبه الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي صدر لها الإذن أو التوصية. وبهذا القدر فإن البيان التالي، الوارد في رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس وزراء رواندا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يبدو دقيقاً:

... وفيما يتعلق بـ"عملية توركواز" ["Opération Turquoise"] فرغم أن هذه العملية قد "أُذِن بها" مجلس الأمن فإن العملية نفسها كانت تحت القيادة والسيطرة الوطنيتين، ولم تكن عملية للأمم المتحدة. ولذلك فإن الأمم المتحدة ليست مسؤولة دولياً عن الأفعال أو الامتناعات التي قد تُنسب إلى "عملية توركواز"(١٥٣).

(١٣) وتبين الفقرة ٣ أن مشروع المادة ١٥، على خلاف مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤، لا يبني المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تتخذ قراراً ملزماً، أو توصي أو تأذن بمثل هذا القرار، على عدم مشروعية سلوك الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي وجِّه إليها القرار أو الإذن أو التوصية. وكما سبقت الإشارة في التعليقين على مشروعي المادتين ١٣ و١٤، فحين يكون السلوك غير مشروع وتُستوفى الشروط الأخرى، فإنه توجد إمكانية للتداخل بين الحالات التي يغطيها هذان الحكمان والحالات التي ينطبق عليها مشروع المادة ١٥. غير أن النتيجة لن تكون سوى وجود أسس بديلة لاعتبار المنظمة الدولية مسؤولة.

المادة ١٦ [١٥] - أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

التعليق

مشروع المادة ١٦ هو شرط "عدم إخلال" يتعلق بالفصل كله. وهو يتطابق جزئياً مع مشروع المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(١٥٤). ويشير هذا الحكم الأخير إلى عدم الإخلال "بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى". وقد أضيفت في مشروع المادة ١٦ الإشارة إلى المنظمات الدولية. وفضلاً عن ذلك، فلما كانت المسؤولية الدولية للدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً مُتناولةً في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وليس في المشروع الحالي، فقد جُعلت صيغة هذا الحكم الشرطي أكثر عمومية.

---

(١٥٣) رسالة غير منشورة. نشأت "عملية توركواز" بموجب قرار مجلس الأمن ٩٢٩ (١٩٩٤).

(١٥٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٠، والتعليق على المادة، ص ٩٠-٩١.

الفصل السابع

الحماية الدبلوماسية

ألف- مقدمة

٢٠٧- حدّدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين (عام ١٩٩٦) "الحماية الدبلوماسية" كأحد ثلاثة مواضيع مناسبة للتدوين والتطوير التدريجي[(١٥٥)]. وفي العام نفسه، دعت الجمعيةُ العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اللجنةَ إلى مواصلة دراسة الموضوع وتحديد نطاقه ومضمونه في ضوء التعليقات والملاحظات التي أُبديت أثناء النقاش في اللجنة السادسة وأي تعليقات خطية قد تود الحكومات تقديمها. وأنشأت لجنة القانون الدولي في الجلسة ٢٤٧٧ من دورتها التاسعة والأربعين (عام ١٩٩٧) فريقاً عاملاً يُعنى بهذا الموضوع[(١٥٦)]، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١. وقدم الفريق العامل في نفس الدورة تقريراً أيدته اللجنة[(١٥٧)]. وقد حاول الفريق العامل القيام بما يلي: (أ) توضيح نطاق الموضوع إلى أقصى حد ممكن؛ (ب) تحديد المسائل التي ينبغي دراستها في سياق الموضوع. واقترح الفريق العامل مخططاً للنظر في الموضوع أوصت اللجنة باستخدامه أساساً يستند إليه المقرر الخاص لتقديم تقرير أولي[(١٥٨)].

٢٠٨- وفي دورتها التاسعة والأربعين أيضاً، عينت اللجنة السيد محمد بنونه مقرراً خاصاً للموضوع[(١٥٩)].

٢٠٩- ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على قرار اللجنة بإدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمالها.

٢١٠- وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨)، التقرير الأولي للمقرر الخاص[(١٦٠)]. وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للنظر في الاستنتاجات المحتملة التي يمكن استخلاصها على أساس المناقشة المتعلقة بنهج معالجة الموضوع[(١٦١)].

٢١١- وفي الدورة الحادية والخمسين (عام ١٩٩٩)، عيّنت اللجنة السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد مقرراً خاصاً للموضوع[(١٦٢)]، وذلك بعد أن انتُخب السيد بنونه قاضياً في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢١٢- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠)، التقرير الأول للمقرر الخاص[(١٦٣)] الذي يتضمن مشاريع المواد ١ إلى ٩. ونظراً إلى ضيق الوقت، أرجأت اللجنة نظرها في الفصل الثالث من التقرير إلى الدورة التالية. وفي الدورة ذاتها، أجرت اللجنة مشاورات غير رسمية مفتوحة برئاسة المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد ١ و٣ و٦[(١٦٤)]. ثم قررت اللجنة، في جلستها ٢٦٣٥، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ و٣ و٥ إلى ٨، بالإضافة إلى تقرير المشاورات غير الرسمية.

٢١٣- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (عام ٢٠٠١) الجزء المتبقي من التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن مشروع المادة ٩، فضلاً عن تقريره الثاني[(١٦٥)]. ونظراً إلى ضيق الوقت، لم تستطع اللجنة سوى أن تنظر في أجزاء التقرير الثاني التي تشمل مشروعي المادتين ١٠ و١١، وأرجأت إلى دورتها التالية النظر في الأجزاء المتبقية من التقرير، وهي الأجزاء المتعلقة بمشروعي المادتين ١٢ و١٣. وقررت اللجنة، في الدورة ذاتها، أن تحيل مشاريع المواد ٩ إلى ١١ إلى لجنة الصياغة.

٢١٤- وقررت اللجنة أيضاً في الدورة ذاتها إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن المادة ٩، برئاسة المقرر الخاص.

٢١٥- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (عام ٢٠٠٢) الجزء المتبقي من التقرير الثاني للمقرر الخاص المتعلق

---

(١٥٥) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، ص ٢٠٦، الفقرة ٢٤٨، والمرفق الثاني، الإضافة ١، ص ٢٩٤.

(١٥٦) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٤، الفقرة ١٦٩.

(١٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٧١.

(١٥٨) المرجع نفسه، ص ١١٧-١٢٠، الفقرتان ١٨٩ و١٩٠.

(١٥٩) المرجع نفسه، ص ١٢٠، الفقرة ١٩٠.

(١٦٠) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/484.

(١٦١) ترد استنتاجات الفريق العامل في المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٠، الفقرة ١٠٨.

(١٦٢) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/54/10، ص ٨، الفقرة ١٩.

(١٦٣) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/506 وAdd.1.

(١٦٤) تقرير المشاورات غير الرسمية يرد في المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٠-١٤٢، الفقرة ٤٩٥.

(١٦٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/514.

بمشروعي المادتين ١٢ و١٣، فضلاً عن تقريره الثالث[١٦٦]، الذي يتناول مشاريع المواد ١٤ إلى ١٦. وقررت اللجنة، في تلك الدورة، أن تحيل إلى لجنة الصياغة الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من مشروع المادة ١٤ (لكي يُنظر فيها بالاقتران مع الفقرة الفرعية (أ))، والفقرة الفرعية (هـ). وقررت كذلك أن تحيل إلى لجنة الصياغة الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١٤ لتنظر فيها بالاقتران مع الفقرة الفرعية (أ).

٢١٦- ونظرت اللجنة أيضاً خلال تلك الدورات في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ١ إلى ٧[٨]. واعتمدت اللجنة المواد ١ إلى ٣[٥] و٤[٩] و٥[٧] و٦ و٧[٨]، كما اعتمدت التعليقات التي أُبديت على مشاريع المواد هذه[١٦٧].

٢١٧- وأجرت اللجنة أيضاً مشاورات مفتوحة غير رسمية، برئاسة المقرر الخاص، بشأن مسألة الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن وكذلك للشركات وحملة الأسهم.

٢١٨- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣) التقرير الرابع للمقرر الخاص[١٦٨]. ونظرت اللجنة في الجزء الأول من التقرير، المتعلق بمشاريع المواد ١٧ إلى ٢٠، في جلساتها ٢٧٥٧ إلى ٢٧٦٢ و٢٧٦٤ و٢٧٦٨ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ أيار/مايو وفي ٢٨ أيار/مايو و٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي. ونظرت اللجنة بعد ذلك في الجزء الثاني من التقرير، المتعلق بمشروعي المادتين ٢١ و٢٢، في جلساتها ٢٧٧٥ إلى ٢٧٧٧ المعقودة في ١٥ و١٦ و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢١٩- وقررت اللجنة في جلستها ٢٧٦٢ إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة المقرر الخاص، بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٧[١٦٩]. ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلستها ٢٧٦٤.

٢٢٠- وقررت اللجنة في جلستها ٢٧٦٤ أن تحيل إلى لجنة الصياغة المادة ١٧، بصيغتها المقترحة من الفريق العامل[١٧٠]، وكذلك المواد ١٨إلى ٢٠. وقررت أيضاً بعد ذلك في جلستها ٢٧٧٧ إحالة المادتين ٢١ و٢٢ إلى لجنة الصياغة.

٢٢١- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ٨[١٠] و٩[١١] و١٠[١٤] في جلستها ٢٧٦٨. واعتمدت مؤقتاً في الجلسة ذاتها مشاريع المواد ٨[١٠] و٩[١١] و١٠[١٤][١٧١].

٢٢٢- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤) التقرير الخامس للمقرر الخاص[١٧٢]. ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٧٩١ إلى ٢٧٩٦ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤. ورداً على استفسار من اللجنة، أعد المقرر الخاص مذكرة[١٧٣] عن أهمية مبدأ "الأيدي النظيفة" بالنسبة إلى الموضوع. ونظراً إلى ضيق الوقت، أرجأت اللجنة النظر في المذكرة إلى الدورة التالية.

٢٢٣- وفي الجلسة ٢٧٩٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المادة ٢٦، جنباً إلى جنب مع الصيغة البديلة لمشروع المادة ٢١ المقترحة من المقرر الخاص. وقررت اللجنة كذلك، في جلستها ٢٧٩٦ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أن تنظر لجنة الصياغة في إعداد حكم عن العلاقة بين حماية أطقم السفن والحماية الدبلوماسية.

٢٢٤- وفي الدورة نفسها اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة من ١٩ مشروع مادة مع التعليقات عليها بشأن الحماية الدبلوماسية[١٧٤]. وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة، وفقاً للمادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات طلباً لتعليقاتها وملاحظاتها، مع التماس تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٢٥- كان معروضاً على اللجنة، في الدورة الحالية، التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/546). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٨٤٤ إلى ٢٨٤٦ المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥.

---

(١٦٦) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/523 وAdd.1.

(١٦٧) يرد نص مشاريع المواد والتعليقات عليها في المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٨-٩٠، الفقرتان ٢٨٠-٢٨١.

(١٦٨) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/530 وAdd.1.

(١٦٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٢، الفقرات ٩٠-٩٢.

(١٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢.

(١٧١) يرد نص مشاريع المواد والتعليقات عليها في المرجع نفسه، ص ٤١-٤٩، الفقرة ١٥٣.

(١٧٢) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/538.

(١٧٣) صدرت فيما بعد بوصفها التقرير السادس للمقرر الخاص (*حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/546).

(١٧٤) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢، الفقرة ٥٩.

١- مبدأ الأيدي النظيفة

(أ) *عرض المقرر الخاص للمبدأ*

٢٢٦- أشار المقرر الخاص إلى أنه في حين أن أهمية مبدأ الأيدي النظيفة في القانون الدولي لا يمكن إنكارها، يظل السؤال المطروح على اللجنة هو معرفة ما إن كان هذا المبدأ وثيق الصلة بموضوع الحماية الدبلوماسية بدرجة كافية لتبرير إدراجه في مشروع المواد المتعلقة بالموضوع. وكان استنتاجه هو أن من الواضح أن هذا المبدأ لا علاقة له بميدان الحماية الدبلوماسية ولذلك ينبغي ألا يُدرج في مشروع المواد.

٢٢٧- ولاحظ أنه قد جرى الاحتجاج في دورات سابقة للجنة بأن مبدأ الأيدي النظيفة ينبغي إدراجه في مشروع المواد لأنه قد دُفع به في سياق الحماية الدبلوماسية بغية منع الدول من ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا كان مواطنها الذي تسعى إلى حمايته تعرض للضرر بسبب سلوكه غير المشروع. ودُفع في هذا الصدد بثلاث حجج لدعم هذا الموقف.

٢٢٨- أولاً، دُفع بأن هذا المبدأ ليس محله ميدان المنازعات فيما بين الدول، أي المنازعات التي تنطوي على أضرار مباشرة تلحقها دولة بأخرى وليس بأحد المواطنين. ورداً على ذلك، قدم المقرر الخاص دراسة استقصائية موجزة عن قضاء محكمة العدل الدولية[(١٧٥)] لتبيان الحقيقة المتمثلة في أنه في حين أن المحكمة لم تؤكد أبداً أن المبدأ يتعلق بميدان مطالبة دولة ما بالتعويض عن ضرر مباشر أو غير مباشر، فإن هذا المبدأ قد أُثير أكثرَ ما أُثير في سياق المطالبات فيما بين الدول بشأن ضرر مباشر لحق بالدولة، ولم يحصل قط أن اعتمدت المحكمة على هذا المبدأ أو أيدته. وبدلاً من ذلك، فإنها دائماً ما وجدت أنه لا ينطبق. وبالمثل، لم تذكر المحكمة قط ولم يصدر عنها قط ما يفيد أن هذه الحجة لا تنطبق في المطالبات فيما بين الدول وأنها تنطبق فقط في قضايا الحماية الدبلوماسية.

٢٢٩- ثانياً، أشير إلى إنه إذا كان الفرد الذي يلتمس الحماية الدبلوماسية من جانب دولته قد انتَهك هو نفسه القانون المحلي للدولة المدعى عليها أو انتهك القانون الدولي، فإنه لا يمكن للدولة التي يحمل جنسيتها أن تقوم بحمايته. ورداً على ذلك، لاحظ المقرر الخاص أنه متى تبنت دولةٌ مطالبةً لأحد مواطنيها تتصل بانتهاك للقانون الدولي، تصبح المطالبة بمثابة مطالبة مقدمة من الدولة نفسها وفقاً لـ "الافتراض الفاتيلي" (Vattelian fiction) المعترف به في قضية *امتيازات مافروماتيس في القدس*[(١٧٦)]، ولا تعود مسألة سوء تصرف المواطن ذات أهمية، في حين أن سوء تصرف الدولة المدَّعى عليها نفسها هو وحده الذي قد يصبح ذا أهمية. واستشهد بمثلي قضيتي *لاغراند*[(١٧٧)] *وأفينا*[(١٧٨)]، اللتين ارتكب فيهما رعايا أجانب جرائم بشعة ولكن الدولة المدعي عليها لم تثر موضوع سوء سلوكهم كحجة تدفع بها عن نفسها تهم تقصير في تمكينهم من الاتصال بقنصليتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دولة الجنسية نادراً ما تحمي مواطناً من مواطنيها أساء التصرف في دولة أجنبية أو أتى فيها ما يخالف القانون، لأن الأمر هنالك لا يتعلق في معظم الظروف بفعل دولي غير مشروع.

٢٣٠- ثالثاً، دُفع بأن مبدأ الأيدي النظيفة قد طُبق في قضايا تتعلق بالحماية الدبلوماسية. ورداً على ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن عدد القضايا التي يمكن الاستشهاد بها تأييداً لانطباق مبدأ الأيدي النظيفة في سياق الحماية الدبلوماسية ضئيل نسبياً، وأنه يتبين بعد التحليل أن القضايا التي استُشهد بها لا تصلح لتأييد انطباقه[(١٧٩)]. وأشار إلى أنه في حين أن بعض الكتاب يؤكدون أن مبدأ الأيدي النظيفة له محل في سياق الحماية الدبلوماسية، فإنهم لا يقدمون أي سند يؤيد وجهات نظرهم، وأضاف أنه يوجد كثير من الكتاب الآخرين الذين تراودهم شكوك بالغة بشأنه. وبالإضافة إلى ذلك، فخلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لم تبد معظم الوفود أي تعليق على مبدأ الأيدي النظيفة، في حين أن الوفود التي علقت عليه اتفقت على ضرورة عدم إدراجه في مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

---

(١٧٥) انظر *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136 at pp. 163–164, paras. 63–64؛ و *Oil Platforms (Islamic Republic of Iran* v. *United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2003*, p. 161 at pp. 176–178, paras. 27–30؛ و *LaGrand (Germany* v. *United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2001*, p. 466 at pp. 488–489, paras. 61–63؛ و *Avena and Other Mexican Nationals (Mexico* v. *United States of America), Judgment, ICJ Reports 2004*, p. 12 at p. 38, paras. 45–47؛ و *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997*, p. 7 at p. 76, para. 133؛ والرأي المخالف للقاضية المخصصة فان دين واينغارت *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo* v. *Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002*, p. 3 at p. 159, para. 35؛ والرأي المخالف للقاضي شويبل *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua* v. *United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 14, at pp. 392–394, paras. 268–272. انظر أيضاً التقرير السادس للمقرر الخاص، الفقرة ٥.

(١٧٦) *Mavrommatis Jerusalem Concessions*, Judgment No. 5, 1925, *P.C.I.J., Series A*, No. 5, p. 12.

(١٧٧) انظر الحاشية ١٧٥ أعلاه.

(١٧٨) المرجع نفسه.

(١٧٩) انظر *Ben Tillett (Belgium* v. *Great Britain)*, C. G. Fenwick, *Cases on International Law* (Chicago, Callaghan, 1935) p. 181؛ و *Virginius in* J. B. Moore, *A Digest of International Law* (Washington D.C., United States Government Printing Office, 1906), vol. II, p. 895. انظر أيضاً التقرير السادس للمقرر الخاص، الفقرتان ١٢ و١٣.

(ب) *ملخص المناقشة*

٢٣١- أُعرب عن تأييد عام للاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص ومفاده ألا يُدرج مبدأ الأيدي النظيفة في مشروع المواد. فهذا المبدأ كان قد أُثير بصورة رئيسية في سياق المطالبات بالتعويض عن الأضرار المباشرة التي تلحق بالدول، وهو ما يذهب إلى أبعد من نطاق الحماية الدبلوماسية(١٨٠)، كما أن القلة القليلة من القضايا التي تقع في نطاق الحماية الدبلوماسية لا تشكل ممارسة كافية تسوغ تدوين هذا المبدأ. ولا يمكن تبرير إدراجه باعتباره يتم في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أُعرب عن التأييد للاقتراح الذي أورده المقرر الخاص في تقريره السادس (الفقرة ١٦) ومفاده أنه من الأنسب الاحتجاج بهذا المبدأ في مرحلة فحص القضية من حيث الموضوع بالنظر إلى أنه يتصل بتخفيف المسؤولية أو الإعفاء منها أكثر من اتصاله بمسألة المقبولية؛ واقترح الإقرار بهذه الإمكانية صراحة في مشروع المواد. وقُدّم اقتراح آخر بإدراج حكم شرطي ينص على أنه ليس في مشاريع المواد ما يخل بتطبيق القواعد العامة للقانون الدولي على مسائل المقبولية.

٢٣٢- ورأى آخرون أن المقرر الخاص ذهب إلى أبعد مما ينبغي بقوله إن مبدأ الأيدي النظيفة قد يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية في مرحلة النظر في القضية من حيث الموضوع، وذكروا أنهم يفضلون أن يقتصر الأمر على التخفيف. وأُشير إلى أن تطبيق هذا المبدأ، أو قاعدة حسن النية، ربما يأتي بنتائج مختلفة في الحالات المختلفة، وأنه لن يحرم بالضرورة الطرف الشاكي من حقه في أن يلتمس في كل حالة انتصافاً ملائماً حتى وإن كان سلوكه غير المشروع هو ما استجلب الرد غير المشروع. وأُشير أيضاً إلى المادة ٣٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(١٨١).

٢٣٣- واعترض بعض الأعضاء على حجج المقرر الخاص، على الرغم من تأييدهم لاستنتاجاته. فقد حُذِّرت اللجنة على سبيل المثال من المبالغة في توسيع نطاق مبدأ مافروماتيس(١٨٢)، القائل بأن الضرر الذي يلحق بأحد رعايا دولة من الدول هو ضرر يلحق بالدولة نفسها؛ إذ لن يكون ثمة تضارب في اعتبار أن "الأيدي النظيفة" للأفراد يمكن أن تشكل شرطاً مسبقاً للحماية الدبلوماسية، تماماً كما أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو مسألة متروكة للفرد وليس الدولة.

٢٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، أكد بعض الأعضاء أن المقرر الخاص، بإشارته إلى قضيتي الإخطار القنصلي (*لاغراند وأفينا*)(١٨٣)، على سبيل إيضاح نقطة أن "عدم نظافة" أيدي الأفراد المعنيين لم يكن له دور في الحماية الدبلوماسية، إنما يستخدم مفهوماً بالغ الغموض لمبدأ الأيدي النظيفة لأنه لم يبحث العلاقة بين الفعل غير المشروع الصادر عن الفرد والفعل غير المشروع دولياً الصادر عن الدولة. والسؤال المطروح هو ما إذا كان الفرد الذي استفاد من الحماية الدبلوماسية مسؤولاً هو نفسه عن خرق قاعدة القانون الدولي التي تُتَّهم الدولة المضيفة بأنها انتهكتها.

٢٣٥- وأُعرب عن وجهة نظر أخرى مفادها أن عدم وجود ممارسة لا يمنع بالضرورة اعتماد شكل ما من أشكال هذا المبدأ على سبيل التطوير التدريجي للقانون. وتتمثل الصعوبة الرئيسية في تحديد المبدأ تحديداً سليماً لأنه يوجد على الأقل موقفان قانونيان مختلفان يُسميان بنفس التسمية: (أ) عندما تشكل اللاقانونية المدعاة، من حيث المبدأ، جزءاً من الأساس الموضوعي للقضية؛ (ب) وعندما تحتج به الدولة المدعى عليها من جانب واحد، على سبيل الإضرار، كمبدأ للسياسة العامة الدولية يشكل حاجزاً أمام مقبولية المطالبة. فكل قضية تتطلب تحليل سياقها وتحديد خصائصها بعناية.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

٢٣٦- لاحظ المقرر الخاص أن مبدأ الأيدي النظيفة يشكل مبدأً هاماً من مبادئ القانون الدولي يتعين مراعاته متى وُجد دليل على أن الدولة المدعية لم تتصرف بحسن نية وأنها جاءت إلى المحكمة ويداها غير نظيفتين. ولا يجب الخلط بينه وبين حجة "لا تَنه عن فعلٍ أتيتَه" (*"tu quoque"*) التي تسمح للدولة المدعى عليها بأن تؤكد أن الدولة المدعية قد انتهكت هي أيضاً قاعدة من قواعد القانون الدولي، وينبغي بدلاً من ذلك قصره على القضايا التي تصرفت فيها الدولة المدعية تصرفاً غير سليم برفع القضية إلى المحكمة. وأقر كذلك بمختلف الانتقادات التي وُجهت إلى تناوله لهذا المبدأ في تقريره، ولاحظ أن بعض الأعضاء أشار عن حق إلى أن التقرير أغفل ذكر أن هذا المبدأ قد جرى تناوله في القضية المتعلقة *ببعض أراضي الفوسفات في ناورو*(١٨٤).

---

(١٨٠) انظر مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى (الحاشية ١٧٤ أعلاه)، المادتان ١ و١٥.

(١٨١) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٤٢.

(١٨٢) انظر *Mavrommatis Palestine Concessions*, Judgment No. 2, 1924, *P.C.I.J.*, *Series A*, No. 2, p. 12.

(١٨٣) انظر الحاشية ١٧٥ أعلاه، والتقرير السادس للمقرر الخاص، الفقرة ٩.

(١٨٤) *Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru* v. *Australia)*, *Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992*, p. 240 at p. 255, paras. 37–38. انظر أيضاً *Preliminary Objections of the Government of Australia* (December 1990), *I.C.J. Pleadings*, vol. I, part V, chap. 2, sect. I, pp. 162–163, paras. 400–406.

٢- مسائل أخرى

(أ) *ملخص المناقشة*

٢٣٧- فيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتُمدت في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٤[(١٨٥)]، أُعرب عن وجهة نظر مفادها أن هذه المشاريع أحيلت إلى الجمعية العامة قبل الأوان لأنها لا تتناول سوى الشروط اللازمة لممارسة الحماية الدبلوماسية. ولم يقدَّم أي توجيه بشأن مسائل مثل: من الذي يمكنه ممارسة هذه الحماية؛ وكيف ينبغي ممارستها؛ وما هي النتائج التي تترتب على ممارستها؛ وكيف يُقيَّم الضرر في الحالات التي تنطوي على ممارسة الحماية الدبلوماسية؛ وما هي مبررات القاعدة الواردة في المادة ٢ من مشاريع المواد والتي تنص على أن الدولة وحدها هي التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية، في حين ليس للفرد أي حق فعلي في التعويض، حتى ولو وفت الدولة المسؤولة بالتزاماتها من حيث التعويض؛ فضلاً عن السؤال العام عن درجة السيطرة التي ينبغي أن تتوفر للفرد فيما يتعلق بالمطالبة الدولية، أي، من الأساس، المدى المسموح في حدوده للفرد أو للشخص الاعتباري بأن يطلب من الحكومة تقديم مطالبة.

٢٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، أُعرب مرة أخرى عن تحفظات بشأن اللجوء إلى مبدأ مافروماتيس في مشاريع المواد. وبينما أُعرب عن الاتفاق مع الموقف القائل بأن الحماية الدبلوماسية حق من حقوق الدولة، تم التأكيد بوجه خاص على أن حق الدولة في أن تكفل احترام القانون الدولي في شخص رعاياها هو مفهوم عفَّى عليه الزمن. وفي حين أنه ربما كان مهماً عامَ ١٩٢٤ - عندما صدر القرار المتعلق *بامتيازات مافروماتيس في فلسطين* - فإنه يبدو من غير المقبول بعد مرور ٨٠ عاماً التمسك بمبدأ افتراضي وُضع استجابة لسياق تاريخي محدد مع تجاهل التطورات اللاحقة في القانون، وبخاصة فيما يتعلق بمركز الأفراد وحمايتهم بموجب القانون الدولي. ومن وجهة النظر هذه، فقد فوّتت اللجنة فرصةً لتوضيح أن الدولة عندما تمارس حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية فإنها تفعل ذلك نيابة عن مواطنها وليس لكفالة الاحترام لحقها هي ممثلاً في شخص ذلك الفرد.

(ب) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

٢٣٩- فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى أن تشمل مشاريع المواد النظرَ في نتائج الحماية الدبلوماسية، ذكَّر المقرر الخاص بأن مشاريع المواد التي اعتُمدت في القراءة الأولى تركز على ما يشكل النطاق المقبول للحماية الدبلوماسية، لدى كل من اللجنة السادسة ومعظم الكتاب الأكاديميين، أي جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظ المقرر الخاص كذلك أن المادة ٤٤ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لم تتعرض أيضاً إلا لهاتين المسألتين[(١٨٦)]، وأن التعليق على هذا الحكم أوضح أن هذه المسائل سيجري تناولها في الدراسة التكميلية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية[(١٨٧)].

٢٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، ذكر المقرر الخاص أنه يرى أن ليس من الضروري تناول نتائج الحماية الدبلوماسية بالنظر إلى أن هذه النتائج قد تناولتها بالفعل المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع استثناء وحيد هو ما إذا كانت الدولة ملزمة بأن تدفع لفرد متضرر أموالاً تلقتها على سبيل التعويض من خلال مطالبة استندت إلى الحماية الدبلوماسية. وقال إنه في حين يقر بأهمية هذه المسألة، فإنه يرى أن الخيارات المفتوحة أمام اللجنة هي إما القيام ببساطة بتدوين القواعد المستقرة جيداً (حتى وإن كان ذلك يعني اعتماد ما يعتبره أعضاء كثيرون قاعدة رجعية، ألا وهي أن الدولة ليست ملزمة بنقل الأموال إلى الشخص المتضرر) وإما الشروع في التطوير التدريجي للقانون والإعلان عن قاعدة جديدة تلزم الدولة بأن تدفع للفرد المتضرر ما تلقته من أموال على سبيل التعويض. وأضاف أنه في ضوء قرار اللجنة بعدم اعتماد حكم يجبر الدول على ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن الفرد، لم يتبين له وجود استعداد عام لدى أعضاء اللجنة للشروع في التطوير التدريجي بشأن قيام الدولة بدفع التعويض النقدي الذي تلقته. وأوضح أنه لذلك لا يفضل التدوين الصريح لما يعتبره كثيرون مبدأ غير وجيه ولا يفضل محاولة التطوير التدريجي لمبدأ جديد لن يكون مقبولاً لدى الدول، وإنما يفضل ترك المسألة مفتوحة في مشاريع المواد للسماح بحدوث مزيد من التطور في القانون.

٢٤١- وفيما يتعلق بمبدأ مافروماتيس، ذكَّر المقرر الخاص بأن من المسلم به بصورة عامة أنه مبدأ افتراضي وأنه تترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة إلى الفرد. وعلى سبيل المثال، فإن من المقبول عموماً أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية بصدد تقديم أو عدم تقديم المطالبة، وذلك بسبب اعتبار المطالبة بالحماية الدبلوماسية شأناً يهم الدولة لا الفرد. وأشار إلى أنه كان قد اقترح في تقريره الأول[(١٨٨)] إلزام الدول بممارسة الحماية الدبلوماسية في الحالات التي تكون قد انتُهكت فيها قاعدةٌ آمرة بشأن الفرد، ولكن المقترح رفض باعتبار أن ذلك كان معناه الشروع في التطوير التدريجي. وسلَّم بأن مبدأ مافروماتيس ليس متسقاً وتشوبه عيوب منها مثلاً أن ليس من السهل التوفيق بينه وبين مبدأ استمرار الجنسية، أو بينه وبين قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. غير أن مبدأ مافروماتيس، بالرغم من هذه العيوب، هو أساس القانون الدولي العرفي بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية، وقد أُبقِيَ عليه لهذا السبب.

---

(١٨٥) انظر الحاشية ١٧٤ أعلاه.

(١٨٦) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦.

(١٨٧) المرجع نفسه، ص ١٥٧، الحاشيتان ٦٨٣ و٦٨٧.

(١٨٨) انظر الحاشية ١٦٣ أعلاه.

الفصل الثامن

طرد الأجانب

ألف- مقدمة

٢٤٢- أحاطت لجنة القانون الدولي علماً في دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨) بتقرير فريق التخطيط الذي عيّن موضوع "طرد الأجانب"، من بين جملة مواضيع، لاحتمال إدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة[189]، وهو ما تم لاحقاً في الدورة الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠)[190]. وأُرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها لذلك العام[191] مخططٌ عام للموضوع يصف البنية العامة التي يمكن أن يتخذها الموضوع والمنهج المقترح لدراسته. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار إدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

٢٤٣- وفي أثناء دورتها السادسة والخمسين، قررت اللجنة في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها الحالي وأن تعيّن السيد موريس كامتو مقرراً خاصاً لهذا الموضوع[192]. ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها رقم ٤١/٥٩ على قرار اللجنة بإدراج الموضوع في جدول أعمالها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٤٤- عُرض على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/554). ونظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص في جلساتها ٢٨٤٩ إلى ٢٨٥٢ المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١- عرض المقرر الخاص للموضوع

٢٤٥- لاحظ المقرر الخاص أن طرد الأجانب هو مسألة قديمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتنظيم المجتمعات البشرية في شكل دول. وما زالت المسألة محل اهتمام في الوقت الحاضر بسبب المفارقة القائمة بين وجود عالم معولم، على صعيدي التكنولوجيا والاقتصاد، ووجود حواجز تتعلق بالسيادة السياسية تعمل كمرشِّح يفرز الأجانب الذين لهم حق الإقامة في إقليم البلد الأجنبي عن أولئك الذين ليس لهم هذا الحق. وأضاف أن هذا الموضوع يثير أسئلة هامة تتعلق بالقانون الدولي، كما أنه، بالنظر لتنوع الممارسات التي نتجت عنه في كل قارة، مهيأ للتدوين. ويؤثر طرد الأجانب على جميع مناطق العالم ولذلك يوجد قدر وافر من التشريعات الوطنية التي تجعل من الممكن تأكيد المبادئ العامة. وقد أُدمجت بالفعل بعض هذه المبادئ في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية القائمة.

٢٤٦- وأوضح المقرر الخاص أنه بدا له أن وضع تقرير أولي أمرٌ ضروري كي يطرح فهمه للموضوع على اللجنة. والغرض منه ببساطة هو تقديم عرض إجمالي للموضوع مع تسليط الضوء على المشاكل القانونية التي يثيرها والصعوبات المنهجية المتعلقة بالنظر فيه. واقترح المقرر الخاص خطة عمل (في المرفق الأول من تقريره) تعرِض المخطط العام لتقاريره المقبلة.

٢٤٧- وقد قدم التقرير لمحة أساسية عن مفهوم طرد الأجانب تلاها عرض أساسي لمفهوم "حق الطرد" في القانون الدولي. وفي رأي المقرر الخاص، هذا الحق المنبثق من القانون الدولي العرفي، وهو الحق المتأصل في سيادة الدول، ليس موضع تساؤل. ولكن أسباب الطرد قد تختلف، وهي لا تُعد جميعها أسباباً جائزة بموجب القانون الدولي؛ فطرد أي أجنبي يطرح مسألة التعامل مع حقوق - ولا سيما حقوق الإنسان الأساسية - يُرتِّب القانونُ الدوليَ على انتهاكها عواقبَ قانونية.

٢٤٨- وقال المقرر الخاص إنه قد واجهته أثناء إعداده التقرير، مسائل المصطلحات، أي ما إذا كان ينبغي الحديث عن "طرد" الأجانب الذي يتضح، عند النظر في التشريعات الوطنية، أنه مصطلح يشمل ظاهرة أضيق نطاقاً من ترحيل الأجانب. ولكنه فضَّل، بصورة أولية، الاحتفاظ بمصطلح "طرد"، حتى وإن كان يتعين تعريفه تعريفاً واسعاً. وبالمثل، ما زال يتعين النظر في مسألة ما إذا كان مصطلح "الأجانب" دقيقا بما فيه الكفاية. وقال إن من رأيه أنه يشمل جميع فئات الأشخاص موضوع البحث.

٢٤٩- والتمس المقرر الخاص التوجيه بشأن عدد من الأسئلة المتعلقة بالمنهجية، ولا سيما الكيفية التي ينبغي بها تناول القواعد الاتفاقية القائمة، الموجودة في عدد من معاهدات حقوق الإنسان. وأعرب عن ميله إلى صياغة نظام كامل واضعاً نصب عينيه أنه، وإن كان قانون المعاهدات يقدم عناصر يمكن إدراجها في مشاريع المواد، فإن عدداً من تلك القواعد نشأ في البداية من التشريعات الوطنية ومن الفقه القضائي الدولي الذي تطور في إطار الهيئات القضائية العالمية والإقليمية المختصة بحقوق الإنسان.

---

(١٨٩) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٥، الفقرة ٥٥٤.

(١٩٠) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩.

(١٩١) المرجع نفسه، المرفق، ص ٢٦٣.

(١٩٢) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٩، الفقرة ٣٦٤.

٢٥٠- وطلب المقرر الخاص أيضاً أن تُعدَّ الأمانة العامة تجميعاً للصكوك والنصوص والسوابق القضائية الوطنية والدولية المنطبقة بشأن هذا الموضوع.

٢- ملخص المناقشة

(أ) *التعليقات العامة*

٢٥١- لَقِي المقررُ الخاص الثناءَ على تقريره الأولي. وعلّق أعضاءٌ عديدون على أهمية الموضوع لأسباب ليس أقلها أنه يمس حياة أعداد كبيرة من الناس في العالم كله. ولوحظ أن تنقُّل الناس، بوصفه ظاهرة اجتماعية مستمرة وطبيعية، وما فُرض عليه من قيود وطنية كانت لهما انعكاسات سياسية واقتصادية واجتماعية هامة على العلاقات الدولية. ومهمة اللجنة هي أن تنظر بعناية في جميع القواعد المتعلقة بالموضوع، الموجودة في القانون الدولي العرفي وفي المعاهدات والاتفاقات الدولية وفي ممارسات الدول والقوانين الداخلية، وأن تزيد تطوير هذه القواعد حيثما كان ذلك ممكناً أو مناسباً، وتقوم بتدوينها من أجل تطبيقها على نحو أوضح وأفضل. وأُعرب أيضاً عن التأييد لصياغة المقرر الخاص للقضية الرئيسية التي تكمن خلف الموضوع، أي كيفية التوفيق بين الحق في الطرد وبين متطلبات القانون الدولي، ولا سيما تلك المتصلة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

٢٥٢- وحسب إحدى وجهات النظر، توجد مشكلة عامة تتعلق بالنهج الذي تسير عليه اللجنة في بدء مواضيع جديدة - لا تقتصر على الموضوع قيد النظر - وهو نهج يذكّر بالإعداد الجماعي لكتاب دراسي، حيث تكون البداية هي تحديد نطاق الموضوع إلى جانب التعبيرات الأساسية والمفاهيم الرئيسية تليها عملية تحديد القواعد الموجودة في الأعراف والمعاهدات في هذا الشأن. ومع أنه يتعين دراسة هذه المسائل، فإن من الضروري أولاً دراسة المصالح التي تتأثر بطرد الأجانب وتحديد القيم التي تأثرت بالحالات النمطية لطرد الأجانب، وباختصار، وصف المشاكل الحقيقية الناجمة عن طرد الأجانب. فبدون هذه الدراسة الأولية، يصعب التنبؤ بالاتجاه المُنتوى للتدخل التشريعي في هذا المجال، مما ينتج عنه وضع مشاريع مفرطة في التعميم.

(ب) *مفهوم طرد الأجنبي (نطاقه وتعاريفه)*

٢٥٣- رأى كثير من الأعضاء أن إحدى المسائل المحورية في الموضوع تتعلق بنطاق الدراسة المقبلة. واعتُبرت المسألة إشكالية بسبب الارتباطات بين طرد الأجانب والسماح بدخولهم، ولا سيما فيما يتعلق بعودة المهاجرين الذين ليست لهم وضعية قانونية. وأُكِّد أن أي محاولة تقوم بها اللجنة لتناول المسائل المتعلقة بسياسات الهجرة الوافدة أو الخارجة ستؤثر سلباً على آفاق عمل اللجنة. وحسب وجهة نظر أخرى، فإن مجال الدراسة المحوري ليس هو مسألة الطرد أو رفض السماح بالدخول بقدر ما هو مسألة السيطرة التي تمارسها دولة على إقليمها. وليس الطرد سوى طريقة من طرائق ممارسة تلك السيطرة.

٢٥٤- وبينما أُعرب عن تأييدٍ لاعتماد نهج واسع لدراسة الموضوع، عُرضت اقتراحات محددة فيما يتعلق بالحدود التي يمكن أن تَرِد عليه. فقد أُعرب عن تفضيل لقصر نطاق الدراسة على التدابيرَ التي تتعلق بالأجانب المقيمين، مع إمكانية إدراج الأجانب الذين أقاموا بصورة غير شرعية على امتداد فترة معينة من الزمن. كما اقتُرح أن يشمل الموضوع ترحيل المواطنين الأجانب الذين دخلوا بصورة غير قانونية أو الذين أصبح وجودهم غير قانوني بالإضافة إلى ترحيل الأجانب الذين يكون وجودهم في بلد ما قانونياً. فيما فضل آخرون التمييز بين طرد الأجانب الموجودين في بلد من البلدان بصورة قانونية وأولئك الذين ليسوا كذلك - وهو تمييز معترف به في ممارسة الدول والاتفاقات الدولية ذات الصلة(١٩٣). فمن الشائع أن تطرد الدول الأجانب بالاستناد فقط إلى مجرد دخولهم إلى إقليمها أو وجودهم فيه بشكل غير قانوني. وهكذا اقتُرح إما ألا يشمل الموضوع ترحيل الأشخاص الموجودين بصورة غير مشروعة، أو، إذا تقرر شمول هؤلاء الأشخاص، يُنص بوضوح على أن للدول الحق في طردهم دون الحاجة إلى مبرر آخر. كما لوحظ أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار وجود فئات مختلفة من الأجانب وكون بعض هذه الفئات تتمتع بوضع خاص بموجب قانون الدولة الأجنبية التي يقيمون فيها. كما أُشير إلى وضع الأجانب الموجودين بشكل غير قانوني والذين تتساهل الدولة المضيفة مع وجودهم على إقليمها.

٢٥٥- وفيما يتعلق بالمسائل التي ينبغي استبعادها من نطاق الموضوع، اقتُرح ألا تُدرَس مسائل رد طالبي اللجوء إلى بلدانهم وعدم السماح لهم بالدخول، أو مسألة منع الأجانب ذوي الوضعية القانونية من الدخول. وبالمثل، اتُّفق مع تفضيل المقرر الخاص استبعادَ المشردين داخلياً والعابرين. واقتُرح أيضاً ألا يشمل الموضوع تدابير الطرد التي تتخذها الدولة إزاء مواطنيها الذين ينتمون إلى أصل عرقي أو عنصري أو ديني يختلف عن أغلبية السكان.

٢٥٦- واستُفسر عما إذا كان في نية المقرر الخاص إدراج عمليات طرد السكان واسعة النطاق، ولا سيما في حالات النزاع المسلح. وفي حين أن الإشارات التي وردت في التقرير بدت وكأنها توحي بتضمين الموضوع عمليات الطرد الجماعي هذه، فقد أُعرب عن شكوك إزاء مدى ملاءمة القيام بذلك. وأُشير إلى أن القانون الإنساني الدولي قد تناول مسألة الطرد من

---

(١٩٣) انظر، مثلاً، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٢، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٣.

الأراضي المحتلة وأثناء فترات النـزاع المسلح، وأُشير إلى أنه يمكن في نهاية المطاف إدراج بند بـ "عدم الإخلال" ليشمل التزامات الدول فيما يتعلق بالمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي. ورأى آخرون أنه ينبغي بحث مسائل إبعاد الناس قسراً في فترات النـزاع المسلح بالنظر إلى أهميتها. واقتُرح كذلك أن يُبحث بالمثل موضوع تشريد السكان إلى دول أخرى في بداية إنشاء دول جديدة أو عند تفكك دولة ما أو خلال فترات الكوارث الطبيعية الخطيرة.

٢٥٧- وأُعرب عن دعم عام لتفضيل المقرر الخاص الإبقاءَ على مصطلح "طرد" لكي يُطبق بمعناه الواسع. ولوحظ أن هذا المصطلح يُستخدم بصورة شائعة لوصف ترحيل شخص أجنبي من إقليم دولة ما، سواء طوعاً تحت التهديد بالترحيل القسري أو ترحيله فعلاً قسراً. وحسب رأي آخر، فإن مصطلح "طرد"، حتى إن كان مصطلحاً وصفياً صرفاً، محدودُ الدقة لكونه يتناول في واقع الأمر طائفة واسعة ومتنوعة من الحالات.

٢٥٨- فيما يتعلق بالتعريف المؤقت لكلمة "طرد" في الفقرة ١٣ من التقرير(١٩٤)، أُعرب عن رأي مفاده أنه تعريف أضيق مما ينبغي بالنظر إلى أنه لا يشمل الأشخاص عديمي الجنسية ولأنه يوحي بأن الطرد إجراء رسمي يهدف إلى إخراج شخص ما من إقليم ما. وأُشير إلى وجود سوابق قضائية تسلم بأن "الطرد" يمكن اعتباره قد حدث حتى في الحالات الاستثنائية التي يغادر فيها الأجنبي بلداً ما دون أن يُجبر على ذلك بشكل مباشر وفوري أو أن يتلقى أمراً رسمياً بالمغادرة(١٩٥). ولوحظ كذلك أن كثيراً من الإجراءات المشروعة التي تؤدي إلى نقل مواطن أجنبي إلى خارج ولاية الدولة المستقبلة تُتخذ بموجب قوانين تتعلق بالهجرة أو بتنظيم الدخول المؤقت لأغراض الأعمال أو السياحة. وأُشير أيضاً إلى أنه ينبغي النظر إلى مصطلح "طرد" بمعناه الواسع كي يشمل حالة الأجانب الذين يُمنَعون من الدخول إلى ولاية الدولة المعنية، في أعالي البحار مثلاً، أو على متن طائرة تابعة للدولة الطاردة في دولة ثالثة دون العبور المادي بالضرورة لحدود الدولة.

٢٥٩- وحسب رأي آخر، فإن تعريف مصطلح "طرد" الوارد في الفقرة ١٣ هو تعريف أوسع مما ينبغي إذ يمكن فهمه على أنه يتضمن نقل شخص أجنبي إلى سلطات حكومة أخرى لأغراض إنفاذ القانون، مثل التسليم لغرض المقاضاة، إلى جانب طرد الموظفين الدبلوماسيين. وأُعرب عن تفضيلٍ لاستبعاد هذه الإجراءات من نطاق الموضوع بما أن حالات نقل الأجانب لأغراض إنفاذ القانون تتضمن مجموعة مختلفة تماماً من المسائل والمعايير القانونية واعتبارات السياسة العامة. وبالمثل فإن الموظفين الدبلوماسيين لهم قوانينهم ومؤسساتهم التي قد تناولت بالفعل شؤونهم تناولاً وافياً.

٢٦٠- وفيما يتعلق بمصطلح "أجنبي"، أُشير إلى أنه يوجد عدد من الفئات المتميزة من الأشخاص المقيمين في أقاليم غير أقاليم البلدان التي يحملون جنسيتها والتي تخضع لنظم قانونية مختلفة. ومن بين هؤلاء اللاجئون السياسيون (تحكم وضعهم في أمريكا اللاتينية الاتفاقية الخاصة باللجوء الإقليمي لعام ١٩٥٤) وملتمسو اللجوء واللاجئون (الذين تنظم وضعهم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها)، والعمال المهاجرون (الذين تحمي حقوقهم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠) والأشخاص عديمو الجنسية (الذين تشملهم الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١).

(ج) *حق الطرد*

٢٦١- فيما يتعلق بمسألة "الحق" السيادي للدولة في طرد الأجانب، لوحظ أن هذا الحق معترف به عموماً بموجب القانون الدولي، ولو أنه يخضع لقيود معينة معظمها في سياق قانون حقوق الإنسان (وهي محل النقاش في الفرع القادم). وأُعرب عن رأي مفاده أن هذا الحق يثير تساؤلات عديدة، من بينها ما إذا كان حق الدولة ذاك غير قابل للتصرف، وما إذا كان اللجوء إليه لا يجوز إلا في حالات معينة (لأغراض الأمن القومي، مثلاً، أو المحافظة على النظام العام). والمشكلة هي كيفية التوفيق بين هذا الحق والقيود التي فرضها عليه القانون الدولي. وفي الوقت ذاته، لوحظ أن أي قيد من هذه القيود على حق الدولة ينبغي تعريفه تعريفاً واضحاً يتفق مع القيود القائمة الناشئة عن المعاهدات والأعراف المسلّم بها عالمياً في أوقات الحرب والسلم.

٢٦٢- وأعرب آخرون عن شكوكهم إزاء النهج المتبع في التقرير حيث اعتُبر حق الدول في الطرد أمراً مسلّماً به في حين جُعلت معايير حقوق الإنسان أمراً نسبياً. وسُلِّم بأنه توجد حالات قد يكون لجوء الدولة فيها إلى طرد الأجانب مبرراً، ولكن ما من داع لوصف هذا الحق بمثل هذه القوة الواردة في التقرير. وأُعرب كذلك عن تفضيل عدم استعمال نعوت، من قبيل "مطلق" أو "تقديرية"، عند الإشارة إلى "حق" الدولة في الطرد.

(د) *أسباب الطرد*

٢٦٣- لوحظ أن حق دولة ما في الطرد ضروري كوسيلة لحماية حقوق المجتمع الموجود على إقليم الدولة. بيد أنه في حين أن للدولة سلطة تقديرية واسعة في ممارسة حقها في طرد الأجانب، فإن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة وينبغي

---

(١٩٤) "فعل قانوني تجبر به دولة فرداً أو مجموعة من الأفراد من رعايا دولة أخرى على مغادرة إقليمها".

(١٩٥) انظر *International Technical Products Corporation* v. *The Government of the Islamic Republic of Iran* (1985), *Iran-United States Claims Tribunal Reports*, vol. 9, p. 10.

موازنتها بأوجه الحماية القائمة لحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك، على سبيل المثال، المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت، في جملة أمور، على أنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي الموجود بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون [...]". وبالمثل، يقتضي القانون الدولي العرفي من الدولة عدم إساءة استعمال حقوقها بأن تتصرف بطريقة تعسفية في اتخاذ قرارها بطرد شخص أجنبي، وكذلك ألا تتصرف على نحو غير معقول عند تنفيذ الطرد. ويمكن لدولة جنسية الشخص الأجنبي المطرود أن تؤكد حقها في استقصاء أسباب طرده[١٩٦]. ويتعين بيان أسباب الطرد أمام محكمة دولية عندما تتطلب الظروف ذلك. وينبغي عدم تنفيذ الطرد بطريقة تلحق المشقة أو العنف أو أذى غير مبرر بالشخص الأجنبي المعني. ويتعين تجنب إكراه أو احتجاز أجنبي صدر في حقه أمر طردٍ، إلا في الحالات التي يرفض فيها الأجنبي المغادرة أو يحاول الإفلات من سيطرة سلطات الدولة. ويتعين أيضاً أن يُمنح الأجنبي مهلة معقولة من الزمن لتسوية أموره الشخصية قبل مغادرة البلد[١٩٧]، وأن يُسمح له باختيار البلد الذي يرغب في طلب الدخول إليه.

٢٦٤- وفي الوقت نفسه، سُلِّم بأن الموقف بموجب القانون الدولي العرفي ما زال ملتبساً لأن كثيراً من النظم القانونية الداخلية تنص على أنه يمكن لسلطات البلد إبعاد الأجانب دون الحاجة إلى إبداء أسباب. كما أُعرب عن شكوك بخصوص الشرط المذكور في تقرير المقرر الخاص بأن "الدولة التي تلجأ إلى الطرد مُلزَمة بإيراد الأسباب التي تبرره" (الفقرة ١٦). وليس من الواضح، في ظل عدم وجود نزاع أو عدم قيام دولة أو مؤسسة أخرى بإثارة مسائل في هذا الصدد، ما إذا كان يقع على الدولة صاحبة السيادة الإقليمية واجب أصلي يحملها على بيان المبررات المُستند إليها.

٢٦٥- واقتُرح أيضاً أن تنظر الدراسة في مجموعة من القضايا، عدا الشأن المتعلق بعدم وجود بواعث مقبولة، تتصل هي الأخرى بمسألة ما إذا كانت عملية طرد معينة تتفق مع القانون الدولي. ومن بين هذه القضايا: (أ) مراعاة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تقتضي أن يتخذ قرار الطرد "وفقاً للقانون"[١٩٨]، والتي لا تشمل إجراءات الطرد فحسب وإنما شروطه أيضاً؛ (ب) تطبيق مبدأ عدم التمييز بهدف القيام، بموجب القانون الدولي، بإبطال قرارات الطرد التي تُتخذ على أساس تمييزي[١٩٩]؛ (ج) الموازنة بين مصلحة الدولة في الطرد وبين حق الفرد في الحياة الخاصة والأسرية[٢٠٠]؛ (د) بحث مسألة احتمال تعرض حقوق الفرد للانتهاك في دولة المقصد[٢٠١]. وحسب اقتراح آخر، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار أيضاً الحالة التي يكون فيها الشخص الأجنبي قد مُنح حق الإقامة، أو وُطِّن بأي شكل آخر، بوصفها قيداً آخر يرد على الطرد.

(هـ) *الحقوق المتصلة بالطرد*

٢٦٦- لوحظ أن القانون الدولي المعاصر يعترف بحقوق الأفراد في الخضوع لإجراءات طرد عادلة ونزيهة ويفرض شروطاً والتزامات على الدولة لضمان تنفيذ هذه الإجراءات[٢٠٢]. وطُرح أيضاً أن إجراء الطرد يلزم أن يكون رسمياً لكي يمكن منح الشخص المعني الفرصة للاستئناف. واقتُرح أيضاً إيلاء اعتبار خاص للضمانات الإجرائية فيما يتعلق بعمليات الطرد الفردية، بما في ذلك توفير سبل انتصاف، ولا سيما سبل الانتصاف التي يمكن أن تمنع وقوع الطرد بالنظر إلى أنه يصعب على شخص أجنبي طُرد إلى بلد ناء أن يلجأ لجوءاً فعالاً إلى سبيل انتصاف متاح وأن يتمكن من إلغاء إجراء الطرد. وكان من بين الاقتراحات الأخرى: النص على أن هذه الضمانات الأساسية تنطبق على عملية الطرد برمتها وليس فقط على إجراءات بحث الحالات الفردية؛ والنص على التزام الدولة الطاردة بإخطار الشخص الأجنبي المعني بقرار الطرد ومنحه الحق في استئناف ذلك القرار؛ واشتراط ألا ينفَّذ قرار طرد الشخص المطرود بشكل لا إنساني أو مهين أو مذل؛ واشتراط إقرار إجراءات تنطبق على جميع قرارات الطرد تتعلق، في جملة أمور، بمراعاة

(١٩٦) انظر *Boffolo* (1903), UNRIAA, vol. X (Sales No. 1960.V.4), p. 528.

(١٩٧) انظر *Kenneth P. Yeager* v. *The Islamic Republic of Iran*, *Iran-United States Claims Tribunal Reports* (1987), vol. 17, p. 92؛ وانظر أيضاً *International Law Reports*, vol. 82 (1990), p. 179, at pp. 196–197.

(١٩٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٣؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، المادة ٢٢، الفقرة ٦؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٢، الفقرة ٤.

(١٩٩) انظر *شيرين عمر الدين جفرا و١٩ امرأة أخرى من موريشيوس ضد موريشيوس*، القرار المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠* (A/36/40)، المرفق الثالث عشر.

(٢٠٠) انظر، مثلاً، *Berrehab* v. *The Netherlands*, Application no. 10730/84, ECHR, Judgment of 21 June 1988, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 138, p. 3؛ و *Slivenko* v. *Latvia*, Application no. 48321/99, ECHR, Judgment of 9 October 2003, *Reports of Judgments and Decisions, 2003–X*, p. 229, at pp. 263-264, para. 113.

(٢٠١) انظر، مثلاً، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٣؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، المادة ٢٢، الفقرة ٨.

(٢٠٢) انظر، مثلاً، البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. انظر كذلك "إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه"، المادة ٧، قرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

الأصول القانونية الواجبة، وتيسير اللجوء إلى القضاء دون تمييز، وتوفير المساعدة القانونية لمن يحتاجها، وحماية الممتلكات الخاصة، وحماية الاستثمارات، واحترام الالتزامات الدولية السارية. ولوحظ كذلك أنه يتعين قياس مدى قانونية عملية الطرد بناء على درجة تقيدها بالإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون الداخلي للدولة الطاردة، بالرغم من أنه ليس من الواضح ما إذا كان يوجد عدد كاف من الدول ينظّم عن طريق التشريعات الوطنية الإجراءات المستخدمة لطرد الأجانب.

٢٦٧- وأُبديت معارضة لوجود "حق" الطرد الجماعي. وأُكد أنه ينبغي أن تُعتبَر عمليات الطرد الجماعي، في القرن الحادي والعشرين، أمراً محرماً بداهةً. وفي الحد الأدنى، يتعين إقرار افتراض واضح بأنها محرمة. وأُضيف أنه بينما قد يشمل الطرد مجموعة من الأشخاص، يشتركون في خصائص متماثلة، فإن قرار الطرد ينبغي مع ذلك أن يُتخَذ على أساس فردي لا جماعي. وذهب رأي آخر إلى أن مصطلح "جماعي" يتطلب مزيداً من الدقة حيث إنه ليس من الواضح كم عدد الأفراد الذين يمكن أن يشكل طردهم طرداً "جماعياً". وأكد آخرون أنه ينبغي تناول هذه المسائل بمعزل عن معاملة العمال المهاجرين، وهي الحالة التي تكون فيها الغلبة للمعاهدات الدولية ذات الصلة. وبالمثل، اقتُرح أن يقوم المقرر الخاص بالنظر في الاتفاقات الثنائية القائمة الخاصة بالإعادة إلى الوطن بوصفها نماذج ممكنة لوضع لوائح تنظيمية في هذا المجال.

٢٦٨- واتفق بعض الأعضاء مع اقتراح المقرر الخاص بإيلاء قدر من الاهتمام لمسألة نتائج طرد الأجانب، بمقتضى القانون الدولي، من حيث مسؤولية الدولة والحماية الدبلوماسية. وأعرب أعضاء آخرون عن تحفظات لكون هذه المسائل قد أُخذت في الحسبان في مواضيع أخرى طُرحت على اللجنة في الماضي والحاضر. واقتُرح أن يجري بدلاً من ذلك، في المراحل الأولى من دراسة الموضوع، التركيزُ على المسائل الأساسية التي تخص حقوق وواجبات الدول فيما يتعلق بالطرد، وأن تُترك إلى مرحلة لاحقة مسألةُ ما إذا كان ينبغي محاولة دراسة نتائج خرق هذه الواجبات.

(و) *المسائل المنهجية*

٢٦٩- أعرب كثير من الأعضاء عن تأييدهم لمقترح المقرر الخاص بالتركيز على صياغة مواد تشمل جميع جوانب الطرد، وعدم الاكتفاء بتقديم مجموعة من المبادئ التكميلية. وأُكِّد أن مجموعة بسيطة من المبادئ العامة لن تكون قابلة للتنفيذ تنفيذاً تاماً ولن تكون ذات فائدة أو فعالية بارزة. واقتُرح أن تضم مجموعةٌ قادمة من مشاريع المواد حكماً يسمح بتطبيق المعاهدات - سواء العالمية أو الإقليمية - بما يوفر حماية أكبر للأفراد المعنيين. وأعرب آخرون عن قلقهم إزاء ما سينطوي عليه أي نظام جامع شامل. واقتُرح ألا يتناول الموضوع القواعد المستقرة الأخرى، وأن تقتصر المهمة على سد الثغرات كلما أمكن تحديدها بوضوح.

٢٧٠- وحُثَّ المقرر الخاص أيضاً على إجراء دراسة مفصَّلة للقانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات القائمين، بما في ذلك دراسة مقارنة للسوابق القضائية الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي وكذلك القوانين والممارسات الوطنية.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٧١- أشار المقرر الخاص إلى أنه لم يلحظ أي خلاف أساسي في اللجنة فيما يتعلق بالمنهج المتبع في دراسة الموضوع، باستثناء الاقتراح الداعي إلى أن تبدأ الدراسة ببحث القضايا والمصالح المعرّضة للتأثر. ورداً على ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن بعض هذه القضايا كان قد أثير في الجزء الاستهلالي من تقريره وأنه من الممارسات المستقرة في اللجنة أن تدرس الموضوع المعني بقصد تحديد قواعد القانون الدولي العرفي أو تلك القواعد المتصلة بالتطور التدريجي للقانون الدولي.

٢٧٢- أما بالنسبة إلى نقاط الاتفاق في اللجنة، فقد لاحظ المقرر الخاص أنه يوجد تأييد لكل من: الاحتفاظ بالعنوان الحالي للموضوع مع تعريف المصطلحين المكونين له؛ والطرح القائل بأن المشكلة المحورية في الموضوع تتعلق بالتوفيق بين الحق في الطرد ومتطلبات القانون الدولي، وبالأخص قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي؛ وتعيين حدود نطاق الموضوع بعناية؛ وعدم النظر في مسائل رفض السماح بالدخول، والهجرة، وتنقلات السكان، أو حالات إنهاء الاستعمار أو تقرير المصير، أو وضعية الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط. وأعرب كثير من الأعضاء أيضاً عن تأييدهم للمنهجية المقترحة في التقرير، أي وضع نظام قانوني شامل يسلم، عند الضرورة، بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية القائمة. ونوه المقرر الخاص أيضاً بمن اقترحوا دراسة الموضوع على أساس تحليل مقارن ونقد للتشريعات الوطنية في هذا المجال وبالاستناد إلى الأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات العالمية والإقليمية المختصة بحقوق الإنسان. وبالمثل، حازت الخطوط العريضة التي اقترحها المقرر الخاص على موافقة أغلبية أعضاء اللجنة مع تحفظ مفاده أن مسائل بعينها تحتاج إلى إجابات.

٢٧٣- وقدم المقرر الخاص إضافة إلى ذلك عرضاً عاماً مفصلاً للمناقشة. واتفق مع الأعضاء الذين اقترحوا وضع تعريف لمصطلح "الطرد" بما لا يفيد اشتراط أن ينطوي الطرد على اتخاذ إجراء رسمي في جميع الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري تناول الصفات المقيِّدة التي اقترحتها اللجنة بشأن مفهوم "الأجنبي" في الحكم المتعلق بالنطاق، الذي سيتضمن إشارة واضحة إلى الفئات المختلفة للأشخاص التي سيغطيها.

ورأى المقرر الخاص أن ذلك سيشمل الأشخاص المقيمين في إقليم دولة لا يحملون جنسيتها، مع التمييز بين الأشخاص الذين يوجدون في وضعية قانونية وأولئك الذين يوجدون في وضعية غير قانونية (بمن فيهم أولئك الذين يقيمون منذ أمد طويلٍ في الدولة التي تسعى إلى طردهم). وسيشمل الموضوع أيضاً في التعريف اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين. كما قبل المقرر الخاص الاقتراح الداعي إلى أن تُبحث على حدة مسألة طرد الأشخاص عديمي الجنسية إلى دولة يحتفظون بحق الإقامة فيها.

٢٧٤- ومن الناحية الأخرى، ومثلما أشير إلى ذلك في المناقشة، سيصعب تضمين الموضوع رفضَ السماح بالدخول. وهناك فئة أخرى لا يشملها نطاق الموضوع هي فئة الأشخاص الذين تغيرت جنسيتهم بسبب تغير وضع الإقليم الذي كانوا مقيمين فيه، في سياق إنهاء الاستعمار. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أنه، مع تفضيله عدم الخوض في مسائل تتعلق بجنسية الأشخاص المطرودين أثناء نزاعٍ مسلح، لا ينوي استبعاد قواعد النزاع المسلح استبعاداً كلياً من الموضوع لكون القانون الإنساني الدولي يتضمن قواعد دقيقة بشأن طرد الأجانب.

الفصل التاسع

الأفعال الانفرادية للدول

ألف- مقدمة

٢٧٥- اقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (عام ١٩٩٦)، إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي[٢٠٣].

٢٧٦- ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من القرار ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اللجنة، في جملة أمور، إلى أن تواصل دراسة موضوع "الأفعال الانفرادية للدول" وأن تبين نطاقه ومضمونه.

٢٧٧- وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (عام ١٩٩٧) فريقاً عاملاً معنياً بهذا الموضوع قدم تقريراً إلى اللجنة بشأن مدى مقبولية وجدوى إجراء دراسة عن هذا الموضوع، ونطاقه المحتمل ومضمونه، وقدم مخططاً عاماً لدراسة بشأن هذا الموضوع. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته[٢٠٤].

٢٧٨- وعينت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين أيضاً، السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو مقرراً خاصاً للموضوع[٢٠٥].

٢٧٩- وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قرار اللجنة بأن تدرج الموضوع في برنامج عملها.

٢٨٠- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨) التقريرُ الأول للمقرر الخاص بشأن الموضوع[٢٠٦] ونظرت فيه. ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

٢٨١- وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بنطاق الموضوع، والنهج المتَّبع لدراسته، وتعريف الفعل الانفرادي، والعمل المقبل للمقرر الخاص. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته[٢٠٧].

٢٨٢- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (عام ١٩٩٩) التقريرُ الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع[٢٠٨] ونظرت فيه. ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

٢٨٣- وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بما يلي: (أ) العناصر الأساسية لتعريف عملي للأفعال الانفرادية كمنطلق لمزيد من العمل في هذا الموضوع، وكمنطلق كذلك لجمع ممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع؛ (ب) وضع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول؛ (ج) بيان الوجهة التي ينبغي لأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل. وفيما يتصل بالنقطة (ب) أعلاه، وضع الفريق العامل المبادئ التوجيهية اللازمة لقيام الأمانة العامة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بوضع استبيان ترسله إلى الدول وتطلب فيه تزويدها بالمواد المتعلقة بممارساتها في مجال الأفعال الانفرادية وتستفسر عن هذه الممارسات وكذلك عن موقف الدول من بعض جوانب دراسة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع.

٢٨٤- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠)، في التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن الموضوع[٢٠٩]، إلى جانب نص الردود الواردة من الدول[٢١٠] على الاستبيان المتعلق بالموضوع والذي عُمم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقررت اللجنة إحالة مشاريع المواد المنقحة ١ إلى ٤ إلى لجنة الصياغة وإحالة مشروع المادة ٥ المنقح إلى الفريق العامل المعني بالموضوع.

٢٨٥- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين (عام ٢٠٠١)، في التقرير الرابع للمقرر الخاص[٢١١] وأنشأت فريقاً عاملاً مفتوح العضوية. وطلبت اللجنة، بناء على توصية

---

(٢٠٣) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، ص ٢٠٦، الفقرة ٢٤٨، والمرفق الثاني، ص ٢٨٤.

(٢٠٤) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفقرة ١٩٤، وص ١٢١-١٢٦، الفقرات ١٩٦-٢١٠.

(٢٠٥) المرجع نفسه، ص ١٢٦، الفقرة ٢١٢، وص ١٣٤، الفقرة ٢٣٤.

(٢٠٦) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486.

(٢٠٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٨-١٢٠، الفقرات ١٩٢ إلى ٢٠١.

(٢٠٨) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/500 وAdd.1.

(٢٠٩) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/505.

(٢١٠) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/511.

(٢١١) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/519.

الفريق العامل، أن يُعمَّم على الحكومات استبيان يدعوها إلى تقديم مزيد من المعلومات عن ممارساتها في إصدار الأفعال الانفرادية وتفسير هذه الأفعال(٢١٢).

٢٨٦- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين (عام ٢٠٠٢)، في التقرير الخامس للمقرر الخاص(٢١٣)، وكذلك في الردود الواردة من الدول على الاستبيان المتعلق بالموضوع والذي عُمم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١(٢١٤). وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً مفتوح العضوية(٢١٥).

٢٨٧- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣)، في التقرير السادس للمقرر الخاص(٢١٦).

٢٨٨- وأنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يُعنى بالأفعال الانفرادية للدول برئاسة السيد آلان بيليه. وعقد الفريق العامل ست جلسات.

٢٨٩- ونظرت اللجنة، في الدورة ذاتها، في التوصيات الواردة في الجزأين الأول والثاني من تقرير الفريق العامل بشأن نطاق الموضوع وأسلوب العمل(٢١٧)، واعتمدت هذه التوصيات.

٢٩٠- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤)، في التقرير السابع للمقرر الخاص(٢١٨).

٢٩١- وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٨١٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يُعنى بالأفعال الانفرادية للدول، برئاسة السيد آلان بيليه. وعقد الفريق العامل أربع جلسات.

٢٩٢- وفي الجلسة ٢٨٢٩ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه الفريق العامل.

٢٩٣- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعينة من الأفعال الانفرادية مدعمة بوثائق كافية لإجراء تحليل متعمق. كما وضع الفريق مخططاً يسمح باستخدام أدوات تحليل موحدة(٢١٩). وتقاسم أعضاء الفريق العامل عدداً من الدراسات التي سيجري تنفيذها وفقاً للمخطط الموضوع. واتُفق على أن يجري إرسال هذه الدراسات إلى المقرر الخاص قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتقرر أن يُعهد بإعداد الخلاصة الجامعة، المرتكزة حصرياً على هذه الدراسات، إلى المقرر الخاص الذي سيضعها في اعتباره عند إعداد الاستنتاجات ذات الصلة في تقريره الثامن(٢٢٠).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٩٤- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقريرُ الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/557) الذي نظرت فيه في جلساتها ٢٨٥٢ إلى ٢٨٥٥ المعقودة في ١٥ و١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثامن

٢٩٥- ذكّر المقرر الخاص اللجنة، لدى عرضه تقريره الثامن المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، بأن الفريق العامل الذي يرأسه السيد بيليه قام باختيار ومناقشة عدة أمثلة على ممارسات الدول وفقاً لقائمة المعايير التي وضعها الفريق.

٢٩٦- إضافةً إلى ذلك، أشار المقرر الخاص إلى المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة والتي أُعرب فيها عن الحاجة إلى وضع تعريف للأفعال الانفرادية وكذلك وضع قواعد عامة يمكن أن تُطبق عليها. وينبغي أن يكون هذا التعريف على درجة من المرونة تكفي للسماح للدول بهامش للتحرك.

٢٩٧- ويتضمن التقرير عرضاً مفصلاً بدرجة كافية لـ ١١ مثلاً أو نوعاً من الأفعال الانفرادية المختلفة. وتشكل هذه الأمثلة إلى حد كبير عينة واسعة وتمثيلية من الأفعال الانفرادية التي تتباين من مذكرة دبلوماسية بشأن الاعتراف بسيادة إحدى الدول على أرخبيل ما إلى إعلانات تصدرها سلطات بلد مضيف للأمم المتحدة بشأن الإعفاءات من الضرائب وغير ذلك من الامتيازات والحصانات.

٢٩٨- واشتملت الأمثلة المختارة أيضاً على إعلانات ذات تطبيق عام، أو إعلانات بشأن التنازل عن السيادة على إقليم ما، أو إعلانات احتجاج بشأن النظم القانونية المنطبقة على المياه الإقليمية للدول المطلة على بحر قزوين.

---

(٢١٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣، الفقرة ٢٩، وص ٢٦٢، الفقرة ٢٥٤. ويمكن الاطلاع على نص الاستبيان على موقع اللجنة على الإنترنت:
http://untreaty.un.org/ilc/sessions/53/english/unilateral_acts_questionnaire(e).pdf.

(٢١٣) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/525 وAdd.1-2.

(٢١٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/524.

(٢١٥) انظر الحاشية ٢١٢ أعلاه.

(٢١٦) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/534.

(٢١٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٨، الفقرات ٣٠٣-٣٠٨.

(٢١٨) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/542.

(٢١٩) شمل المخطط العناصر التالية: التاريخ، والجهة المصدرة/الجهاز، واختصاص الجهة المصدرة/الجهاز، والشكل، والمضمون، والسياق والظروف، والهدف، والجهات المستهدفة، وردود أفعال الجهات المستهدفة، وردود أفعال الأطراف الثالثة، والأساس، والتنفيذ، والتعديل، والإنهاء/الإلغاء، والنطاق القانوني، وقرار القاضي أو المحكم، والتعليقات، والمؤلفات (المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٠، الفقرة ٢٤٧ والحاشية ٥١٦).

(٢٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٧.

٢٩٩- ويعرض التقرير أيضاً الاستنتاجات المستخلصة من الحالات التي نوقشت. ولوحظ أن الأفعال تتنوع تنوعاً واسعاً من حيث الشكل والمضمون والجهات التي تصدرها والجهات المستهدفة بها. ويمكن أن تكون الجهات المستهدفة بالأفعال دولاً بعينها أو منظمات دولية أو مجموعات من الدول أو المجتمع الدولي ككل.

٣٠٠- وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تكون المناقشات المتعلقة بالأفعال التي جرى تحليلها في تقريره بناءة وأن تؤدي إلى وضع تعريف للأفعال الانفرادية للدول، على النحو الذي طُلب في اللجنة السادسة.

٢- ملخص المناقشة

٣٠١- أعرب عدة أعضاء عن ارتياحهم للأمثلة التي جرى تحليلها في التقرير الثامن وقالوا إن هذا الموضوع هو أحد المواضيع التي تحظى بأهمية مستمرة لديهم، غير أن بعض الأعضاء قالوا إنه كان ينبغي عرض الاستنتاجات بشكل أكثر تفصيلاً.

٣٠٢- ورأى بعض الأعضاء أنه من الجلي، بناء على دراسة الأمثلة المذكورة في التقرير الثامن، أنه لم تعد هناك أي شكوك في وجود أفعال انفرادية تحدث آثاراً قانونية وتنشئ التزامات محددة، وهي نقطة يمكن أن تدعمها الأحكام القضائية الدولية[(٢٢١)].

٣٠٣- ومن الناحية الأخرى، رأى بعض الأعضاء أن تنوع آثار هذه الأفعال وأهمية السياق الذي تحدث فيه هذه الأفعال يجعلان من الصعب جداً التوصل إلى "نظرية" أو "نظام" للأفعال الانفرادية. بيد أن بعض الأعضاء الآخرين قد رأوا أن من الممكن إنشاء مثل هذا النظام. وأشير إلى أنه في حين أن بعض العوامل، مثل توقيت الأفعال أو ربما شكلها، ليس لها فيما يبدو دور حاسم، فإنه يبدو في المقابل أن عوامل أخرى مثل جوهر الفعل ومَن قام بهذا الفعل وبناءً على أي سلطة، تشكل سمات حاسمة الأهمية. ولما كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي عدم إغفال دور الجهات المستهدفة بالفعل، وردود أفعالها وكذلك ردود أفعال الأطراف الثالثة. ولذلك أشير إلى أن الممارسة التي جرى دراستها بالفعل، والتي ربما تكملها دراسة إضافية لأفعال أخرى (مثلاً تلك التي توجد بشأنها سوابق قضائية لمحكمة العدل الدولية، كقضية *النزاع على الحدود (بوركينا فاسو ضد جمهورية مالي)*[(٢٢٢)] يمكن أن تتيح الأساس لوضع تعريف رسمي يحتفظ في الوقت ذاته ببعض المرونة. وقد يكون من الممكن بالتالي النظر في إمكانية توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكن لهم أن يدخلوا في تعهدات تلزم الدولة بما يتجاوز الدائرة المحددة في المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ عن طريق دراسة حالات الإعلانات الصادرة عن أعضاء آخرين في السلطة التنفيذية، فضلاً عن الأفعال التشريعية والقرارات القضائية. وينبغي التوصل أيضاً إلى موقف بشأن بعض المسائل المتعلقة بالمصطلحات (الفرق بين الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق والتصرفات)، وبشأن مسائل تتعلق بشكل الأفعال الانفرادية (على سبيل المثال الإعلانات الخطية والشفوية). وفي مرحلة لاحقة، يمكن دراسة نتائج الأفعال الانفرادية وكذلك مسألة المسؤولية في حالة خرق الالتزامات الناشئة عنها.

٣٠٤- وقيل أيضاً إن قيمة هذا الموضوع هي أنه يبين للدول المدى الذي يمكن في حدوده إلزامها بالتعهدات الطوعية التي تقطعها على أنفسها. وبالتالي، فمن الضروري تحديد الأوضاع التي تنشأ فيها حالات إلزام بغية تفادي "المفاجآت".

٣٠٥- ولذلك، فبعد وضع تعريف (يمكن أن يشمل عدة مشاريع مواد، جميعها تنطوي على أكبر قدر ممكن من الدقة)، ينبغي أن تدرس اللجنة أهلية وسلطة الجهة التي يصدر عنها الفعل الانفرادي. وسيكون من السابق لأوانه دراسة تصرفات الدول التي يمكن أن تترتب عليها نتائج معادلة لنتائج الأفعال الانفرادية.

٣٠٦- وفيما يتعلق بصحة الأفعال الانفرادية، وهي جانب من أصعب جوانب الموضوع يرتبط بأهلية وسلطة الجهة التي صدر عنها الفعل الانفرادي، سيكون من المفيد إجراء مقارنة مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من أجل تحديد هرمية وتوزيع السلطة بين القانون الدولي والقانون الداخلي فيما يتعلق بصياغة الالتزامات الدولية وأدائها.

٣٠٧- واقتُرح إعداد ملخص لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع في شكل إعلان مصحوب باستنتاجات عامة أو أولية يتناول جميع النقاط التي قُبلت بتوافق الآراء. ويمكن أن يكون منطلق هذه الاستنتاجات هو أن القانون الدولي ينسب آثاراً قانونية معينة إلى أفعال تقوم بها الدول بحرية دون أن تكون دول أخرى بالضرورة طرفاً في الأمر. ويمكن أيضاً أن تتناول هذه الاستنتاجات شكل الأفعال الانفرادية (الخطي أو غير الخطي)، وآثارها، وتنوعها الكبير، وعلاقتها بمبدأ حسن النية، والوقت الذي تصدر فيه، والوقت الذي تُحدث فيه آثارها، والتصرفات التي تدلل بها الدول على وجود نية تستتبع آثاراً قانونية.

٣٠٨- وأُشير أيضاً إلى أنه ينبغي أخذ عوامل أخرى في الاعتبار عند التوصّل إلى هذه الاستنتاجات الأولية مثل ردود أفعال الجهات المستهدفة بالأفعال الانفرادية والإجراءات الداخلية المتعلقة بأداء الفعل الانفرادي.

---

(٢٢١) انظر *Legal Status of Eastern Greenland, Judgment, 1933, P.C.I.J., Series A/B, No. 53*, p. 22 at p. 71؛ و *Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974*, p. 253 at pp. 266–267؛ و *Nuclear Tests (New Zealand v. France), ibid.*, p. 457 at pp. 471–472؛ و *Temple of Preah Vihear, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962*, p. 6 at p. 21.

(٢٢٢) *Frontier Dispute, Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 554.

٣٠٩- وذُكر أن من المهم أيضاً عدم إغفال الحاجة إلى ضمان أن تبقى للدول الحرية في إصدار بيانات سياسية في أي وقت دون أن تشعر أنها مغلولة اليد بفعل إمكانية أن تُضطر إلى قبول التزامات قانونية.

٣١٠- ووفقاً لوجهة نظر أخرى، فإن الأفعال المسماة بالانفرادية تبلغ من حيث طبيعتها حداً من التنوع والاختلاف والتعقيد لا يمكن معه تدوينها في شكل مشاريع مواد، ولن يتسنى تجميع قائمة شاملة بها وبالتالي ستكون قيمة عمل من هذا القبيل مشكوكاً فيها. بل قد يثور حتى التساؤل عما إذا كانت الفكرة التي تقوم عليها وهي وجود فعل قانوني هي فكرة عالمية ومعترف بها بدرجة كافية. وبناء عليه، فإن أفضل طريقة لتناول هذا الموضوع يمكن أن تكون إجراء دراسة "إيضاحية"، نظراً لأن السياق الذي تُؤدَى فيه هذه الأفعال له دور حاسم في وصفها. وهذا العامل الحاسم المتعلق بالسياق يفرّق أيضاً بين تلك الأفعال وبين نظام المعاهدات بما له من رسوخ قوي. وحتى وجود أحكام قضائية دولية تستجيب لحاجات أو حجج محددة في كل حالة ليس مبرراً كافياً لاتباع نهج هو في جوهره نظري بشأن الأفعال الانفرادية. وإعداد مشاريع مواد يمكن أن يتسبب في سوء فهم ومزيد من الالتباس في موضوع معقد وصعب بالفعل.

٣١١- وأُشير أيضاً إلى أن الأفعال الانفرادية لا يمكن تحديد هويتها إلا بعد حدوثها. وهي في جوهرها آلية إطلاق يمكن أن تؤدي إلى إسناد حقوق (ولكن ليس التزامات) إلى دول ثالثة. وهذا هو ما يميزها عن المعاهدات التي تعمل في إطار قائم على المعاملة بالمثل بشكل صارم. وفي الواقع فإن هذه الأفعال تقع عند عتبة ضرورية ولكن غير كافية لوضع نموذج تحليلي مناسب. وسيكون من الصعب إلى أبعد حد تحديد أين توجد فعلاً هذه العتبة، التي هي بطبيعتها غامضة ومتغيّرة.

٣١٢- ومن الناحية الأخرى، لوحظ أن المهمة المطروحة هي على وجه الدقة أن يُحدد بالضبط الموضعُ الذي تقع عنده تلك العتبة، حتى وإن بدا من غير المؤكد والصعب إدراك النقطة التي تصبح الدول بعدها ملزمة. وحتى إذا كان تحديد هذه النقطة سيتم بعد حدوث الفعل، فإنها على الأقل لن تكون قد حُددت بطريقة تعسفية. ولكن الشيء الهام هو إيجاد آلية، عن طريق التدوين، تمكّن من تحديد هذه الأفعال حتى قبل حدوثها. وعلاوة على ذلك، فمن غير الصحيح القول بأن الدول لا يمكن أن تفرض التزامات على دول أخرى بواسطة الأفعال الانفرادية. فالأفعال المتعلقة بتعيين الحدود البحرية تثبت عكس ذلك. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه من حيث الجوهر تحتاج اللجنة إلى تعريف مشروعية أو صحة الأفعال الانفرادية.

٣١٣- وأُشير أيضاً إلى أن نوايا الدول حاسمة الأهمية مع ذلك. وفي حين أن قصد الدخول في تعهدات أو إنشاء التزامات هو أمر يتوقف على الظروف والسياق، فإنه كثيراً ما لا يمكن تمييزه إلا من خلال الشكل الذي يتخذه. ومن الناحية الأخرى، فإن مما يميز بين الأفعال الانفرادية والمعاهدات الدولية كونَ الشكل، في حالة الأفعال الانفرادية، لا يشكل في حد ذاته، فيما يبدو، عنصراً حاسماً في تحديد هوية الفعل الانفرادي.

٣١٤- ووفقاً لما ذكره بعض الأعضاء، فسيكون من الصعب على أي حال، الاتفاق على قواعد عامة، ولذلك ينبغي أن يكون هدف اللجنة هو السير في اتجاه وضع مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة يمكن أن تساعد الدول وترشدها بينما تتيح تحقيق قدر أكبر من اليقين بخصوص هذا الموضوع.

٣١٥- وأُشير أيضاً إلى أنه علاوة على نوايا الدول والأوضاع المعنية، والإذن الممنوح لمن صدر عنه الفعل أو سلطته أو اختصاصه وأهليته، والعوامل الحاسمة التي تعطي للفعل مضمونه القانوني، يجب النظر في مسألة قابلية الفعل الانفرادي للإبطال إذا أُريدَ دراسة هذا الموضوع دراسة شاملة. وإذا لم تُقبل هذه الأفعال من جانب الدول الأخرى أو لم تُثِر لديها أي توقعات مشروعة أو لم تُعامل من جانبها كأساس لتعهدات قانونية صحيحة، فإنه يمكن من الناحية النظرية إبطالها بحرية.

٣١٦- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الأفعال الانفرادية بامتياز التي ينبغي النظر فيها هي الأفعال المستقلة المؤهَّلة لأن تكون مصادر للقانون الدولي وليس تلك النابعة من مصدر عرفي. وينبغي عدم الخلط بين مصطلح الأفعال المستقلة (autonomous acts) ومصطلحي الأفعال الشارعة للذات (auto-normative acts) (التي تفرض التزامات على الجهة الصادر عنها الفعل) والأفعال الشارعة للغير (hetero-normative acts) (التي تفرض التزامات على دول أخرى).

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣١٧- أشار المقرر الخاص في معرض تلخيصه للمناقشة إلى الصعوبة الكبيرة في تحديد الأفعال الانفرادية التي تشكل مصادر للقانون الدولي. وبالرغم من أن بعض الأعضاء لم يروا قيمة في القيام بتدوين الأفعال الانفرادية، فإن وضع مبادئ لتحديد النظام القانوني المنطبق على هذه الأفعال سيسهم بلا شك في تحقيق قدر أكبر من اليقين والاستقرار في العلاقات الدولية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي الحفاظ على التوازن بين ضمان الثقة والاستقرار من ناحية وحرية الدول في التصرف من الناحية الأخرى.

٣١٨- وعندما تؤخذ في الاعتبار حرية الدول في التصرف، يكون من نافلة القول ذكر أن هناك أفعالاً سياسية لا تنوي الدول بها الدخول في التزامات قانونية. وبالرغم من أنه من الصعب أحياناً التمييز بين هذين النوعين من الأفعال، فإن من الصحيح مع ذلك أن نية الدولة في الالتزام تشكل سمة هامة في التمييز بينهما.

٣١٩- وحقيقةُ أن علاقة يمكن أن تنشأ مع دولة واحدة أو أكثر بسبب فعل انفرادي ليس معناها بالضرورة أن الأمر يتعلق بفعل ذي طابع اتفاقي.

٣٢٠- كذلك ينبغي النظر في تصرفات الدولة فيما يتعلق بالفعل الانفرادي، وإن كان يمكن القيام بذلك في مرحلة لاحقة.

٣٢١- ولا يبدو من السهل التوصل إلى موقف موحد بشأن التعريف؛ وعلى أي حال ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عدد من العوامل أو العناصر غير المتصلة بالفعل الانفرادي ذاته.

٣٢٢- وفيما يتعلق بمسألة الآثار القانونية فإنها، بالرغم من تنوعها الكبير (الوعود، التنازل، الاعتراف، وغيرها)، ينبغي أن يُنظر فيها على ضوء مدى تطابقها مع القانون الدولي.

٣٢٣- ويمكن لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن تتيح الإطار والتوجيه لصياغة عدد من المبادئ بشأن الأفعال الانفرادية، ولكن لا ينبغي نقلها أو استنساخها بالكامل بالنظر إلى اختلاف طبيعة المعاهدات عن طبيعة الأفعال الانفرادية.

٣٢٤- وأوضح المقرر الخاص أنه تعمد عدم التوصل إلا إلى استنتاجات محدودة في تقريره، وهي نتاج دراسةٍ لحالات عملية محددة ويمكن استكمالها وإثراؤها بدراسة لحالات إضافية أو بتعليقات وملاحظات أعضاء اللجنة.

٣٢٥- واختتم المقرر الخاص كلامه قائلاً إنه يؤيد بالكامل المقترح المقدم الداعي إلى أن يقدم استنتاجات أو مقترحات عامة في السنة القادمة.

٣٢٦- ويمكن للفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية أن ينظر في النقاط التي أثارتها المناقشة وأن يقدم توصيات بشأن توجه ومضمون المقترحات بحيث تعكس نتاج عدة سنوات من عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٤- استنتاجات الفريق العامل

٣٢٧- أعيد تشكيل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالأفعال الانفرادية للدول، الذي يرأسه السيد آلان بيليه، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٣٢٨- وعقد الفريق أربع جلسات في ١١ و١٨ أيار/مايو وفي ١ حزيران/يونيه و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وخصصت الجلسات الثلاث الأولى لتحليل حالات بعينها وفقاً للمخطط الذي وُضع السنة الماضية في الدورة السادسة والخمسين للجنة (عام ٢٠٠٤)[٢٢٣] والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من ذلك التحليل.

٣٢٩- وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل، في جلستها ٢٨٥٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عند اختتام المناقشة بشأن موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، أن ينظر في النقاط التي أثيرت في المناقشة والتي يوجد بشأنها اتفاق عام يمكن أن يمثل أساساً للاستنتاجات أو المقترحات الأولية بشأن الموضوع التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثامنة والخمسين. وشرع الفريق العامل في النظر في العناصر التي يمكن إدراجها في الاستنتاجات الأولية دونما إخلال بإمكانية تكييفها لاحقاً.

٣٣٠- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي للفريق العامل، وذلك في جلستها ٢٨٥٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣٣١- وسلم الفريق العامل بأنه بينما يمكن أن يقال من حيث المبدأ إن التصرفات الانفرادية للدول يمكن أن تُحدث آثاراً قانونية أياً كان الشكل الذي يمكن أن تتخذه تلك التصرفات الانفرادية فإنه سيحاول وضع بعض الاستنتاجات الأولية بخصوص الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق. كما بحث الفريق بإيجاز المسائل المتعلقة بتنوع الأفعال الانفرادية وآثارها، وبأهمية الظروف في تقدير طبيعتها وآثارها، وبعلاقتها بالالتزامات الأخرى الواقعة على أصحاب تلك الأفعال بموجب القانون الدولي، فضلاً عن المسائل المتعلقة بشروط مراجعة هذه الأفعال وقابليتها للإبطال.

٣٣٢- والفريق العامل مستعد لأن يساعد المقرر الخاص، عند الضرورة، في صياغة وتطوير الاستنتاجات الأولية التي يمكن عرضها بعدئذٍ على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦) مشفوعة بأمثلة توضيحية للممارسات مستمدة من المذكرات المعدّة من قِبل أعضاء الفريق العامل.

---

(٢٢٣) انظر الحاشية ٢١٩ أعلاه.

الفصل العاشر

التحفظات على المعاهدات

ألف – مقدمة

٣٣٣- أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار لجنة القانون الدولي بشأن إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" في جدول أعمالها.

٣٣٤- وقامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (عام ١٩٩٤)، بتعيين السيد آلان بيليه مقرراً خاصاً لهذا الموضوع[٢٢٤].

٣٣٥- وتلقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (عام ١٩٩٥)، التقرير الأول للمقرر الخاص[٢٢٥] وناقشت هذا التقرير.

٣٣٦- وفي أعقاب تلك المناقشة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من نظر اللجنة في الموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح الآن "التحفظات على المعاهدات"، وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة والذي ينبغي أن يكون دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات، وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع، وبتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦[٢٢٦]. وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قراريها ٤٨/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٩/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسوف يتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات، وسوف تساعد تلك المبادئ التوجيهية الدولَ والمنظماتِ الدولية على صعيد الممارسة، وستكون مصحوبة، عند الضرورة، بأحكام نموذجية.

٣٣٧- وفي دورتها السابعة والأربعين أيضاً أذنت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق[٢٢٧]، للمقرر الخاص بأن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي هي وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، وتبيُّن ما تواجهه من مشاكل[٢٢٨]. وأرسلت الأمانة العامة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٥٠/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعتها إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت أيضاً الدولَ إلى الرد على الاستبيان[٢٢٩].

٣٣٨- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (عام ١٩٩٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع[٢٣٠]. وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره مشروع قرار للجنة القانون الدولي عن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، موجَّه إلى الجمعية العامة بغرض لفت النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب[٢٣١].

٣٣٩- واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (عام ١٩٩٧)، الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان[٢٣٢].

٣٤٠- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٥٢/١٥٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف، والتي قد ترغب في أن تقدم بصورة خطية تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات، إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها حول الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة القانون الدولي.

---

(٢٢٤) *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٣، الفقرة ٣٨١.

(٢٢٥) *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(٢٢٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧.

(٢٢٧) انظر *حولية ١٩٨٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥، الفقرة ٢٨٦.

(٢٢٨) انظر *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٩. والاستبيانان المرسلان إلى الدول والمنظمات الدولية مستنسخان في *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، المرفقان الثاني والثالث.

(٢٢٩) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ كانت قد ردت على الاستبيان ٣٣ دولة و٢٥ منظمة دولية.

(٢٣٠) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 وAdd.1، وA/CN.4/478.

(٢٣١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٥، الفقرة ١٣٦ والحاشية ٢٣٨.

(٢٣٢) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨-١٠٩، الفقرة ١٥٧.

٣٤١- ومن عام ١٩٩٨ وحتى دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في سبعة تقارير أخرى(٢٣٣) أعدّها المقرر الخاص، واعتمدت مؤقتاً ٦٩ مشروع مبدأ توجيهي والتعليقات عليها.

٣٤٢- وقررت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، في جلستها ٢٨٢٢ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبعد أن نظرت في التقرير التاسع للمقرر الخاص(٢٣٤)، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات) و٢-٦-٢ (تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التوسيع المتأخر لنطاقها).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٤٣- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقريرُ العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/558 وAdd.1-2) المكرس لصحة التحفظات ولمفهوم موضوع المعاهدة وهدفها.

٣٤٤- ونظرت اللجنة في جزء من التقرير العاشر للمقرر الخاص في جلساتها ٢٨٥٤ و٢٨٥٦ إلى ٢٨٥٩ المعقودة في ٢٠ و٢٢ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣٤٥- وفي الجلسة ٢٨٥٩ قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ (حرية إبداء تحفظ) و٣-١-١ (التحفظات المحظورة صراحة بموجب المعاهدة) و٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة) و٣-١-٣ (التحفظات التي تجيزها المعاهدة ضمناً) و٣-١-٤ (التحفظات غير المحددة التي تجيزها المعاهدة). كما قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٦ و٢-١-٨، اللذين سبق اعتمادهما بصفة مؤقتة(٢٣٥)، بغية تنقيحهما استناداً إلى ما تم اختياره من مصطلحات. وقررت اللجنة أيضاً أن تواصل النظر في التقرير العاشر في دورتها الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦).

٣٤٦- وفي الجلسة ٢٨٤٢ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، نظرت اللجنة في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات) و٢-٦-٢ (تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التوسيع المتأخر لنطاقها) واعتمدتهما بصفة مؤقتة.

٣٤٧- وقد سبق أن أُحيل هذان المشروعان إلى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤).

٣٤٨- وفي الجلسة ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

٣٤٩- ويرد نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها في الفرع جيم-٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره العاشر

٣٥٠- عرض المقرر الخاص تقريره العاشر موضحاً أنه كان ينوي تضمينه مقدمةً توجز التطورات المستجدة منذ التقرير التاسع(٢٣٦)، وجزءاً أول يختم نهائياً المشكلة المتعلقة بشكل وإجراءات الاعتراضات على التحفظات وقبول التحفظات، وجزءاً ثانياً عن صحة التحفظات. ولكن نظراً لضيق الوقت ولأنه كان قد بدأ فعلاً عمله بشأن المسألة الأخيرة، والتي آثر تقديمها على سواها، فقد تعذر عليه الالتزام بهذه الخطة. وعليه، يمكن القول إن التقرير يبدأ من الوسط بالجزء المتعلق بصحة التحفظات.

٣٥١- ودافع المقرر الخاص في البداية عن تعبير "صحة التحفظات" قبل أن يتطرق في الجزء الأول من تقريره إلى المبدأ المستمد من فاتحة المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وإلى المشاكل المرتبطة بالحظر الصريح أو الضمني للتحفظات، والتي تتناولها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من تلك المادة من الاتفاقية المذكورة. أما المسائل الأخرى التي تناولها التقرير بالبحث فتتعلق بتوافق التحفظات مع موضوع المعاهدة وهدفها، والمنصوص عليه في المادة ١٩(ج) (صحة التحفظات أو عدم صحتها من منظور القانون الداخلي أو القواعد العرفية أو القواعد الآمرة).

٣٥٢- وتناول الجزء الأخير من التقرير تحديد صحة التحفظات والآثار المترتبة على ذلك.

٣٥٣- وتطرق المقرر الخاص إلى تعبير "صحة التحفظات" المستخدم في تقريره فذكَّر بأن ردود الدول في اللجنة السادسة على السؤال المطروح عليهم من قِبل لجنة القانون الدولي بشأن هذا التعبير لم تكن شافية، ذلك أنها كانت منقسمة بين الدول التي كانت لديها شكوك بشأن هذا التعبير والدول التي قبلت به.

---

(٢٣٣) التقرير الثالث: *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 وAdd.1-6؛ والتقرير الرابع: *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/499 وA/CN.4/478/Rev.1؛ والتقرير الخامس: *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 وAdd.1-4؛ والتقرير السادس: *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518 وAdd.1-3؛ والتقرير السابع: *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/526 وAdd.1-3؛ والتقرير الثامن: *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 وAdd.1؛ والتقرير التاسع: *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/544. وللاطلاع على سرد تاريخي مفصل، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٢-١٢٣، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩.

(٢٣٤) انظر الحاشية السابقة.

(٢٣٥) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٥٥، و*حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٥.

(٢٣٦) انظر الحاشية ٢٣٣ أعلاه.

٣٥٤- وقد أعرب المقرر الخاص عن تفضيله الواضح لمصطلحي "الصحة/عدم الصحة" المحايدين تماماً على المصطلحات الأخرى المقترحة مثل "المقبولية/عدم المقبولية" أو "الجواز/عدم الجواز" أو "الحجية/عدم الحجية"، وهي تعابير ذات أصداء فقهية قوية.

٣٥٥- وأشار المقرر الخاص إلى الحرب الفقهية القائمة بين أنصار مدرسة الجواز الذين يرون أن التحفظ يمكن أن يكون غير صحيح في جوهره إذا كان منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها، وأنصار مدرسة الحجية الذين يرون أن نظام التحفظات خاضع بأكمله لردود أفعال الدول الأخرى. وإذا ما استعملت اللجنة أحد هذين المصطلحين فقد يُظن أنها تؤيد هذه المدرسة أو تلك، وهو أمر غير مستحب بالنظر إلى الواقع المعقد لنظام التحفظات.

٣٥٦- وعلى الرغم من أن السيد ديريك بويت كان قد حثّ اللجنة على استخدام مصطلحي "جائز/غير جائز"(٢٣٧) وأن اللجنة أخذت بذلك في البداية، فقد رأى المقرر الخاص أن التحفظ يمكن أن يكون صحيحاً أو غير صحيح لأسباب أخرى غير "الجواز".

٣٥٧- ومن جهة أخرى، قد يُساء فهم مصطلحي "licéité/illicéité" باللغة الفرنسية، واللذين يترجمان إلى الإنكليزية بمصطلحي "permissibility/impermissibility" (الجواز/عدم الجواز)، بالنظر إلى صلتهما بمسؤولية الدول. ولا يُعقل القول بأن التحفظ غير الصحيح لأسباب شكلية أو موضوعية يرتب مسؤولية على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، ولا توجد في ممارسة الدول سابقة من هذا القبيل. وأي تحفظ من هذا القبيل سيكون ببساطة تحفظاً باطلاً ولاغياً.

٣٥٨- وعليه، ينبغي للجنة من الآن فصاعداً أن تستخدم مصطلحي "الصحة/عدم الصحة" المحايدين، بما في ذلك في مشروعي المبدأين التوجيهيين المعتمدين (١-٦ و٢-١-٨) حيث تُركت الكلمتان "جائز/غير جائز" بين قوسين معقوفين.

٣٥٩- أما الجزء من التقرير المعنون "الافتراض المسبق بصحة التحفظات" فيستند إلى فاتحة الفقرة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ التي اشترعت المبدأ العام القاضي بجواز إبداء التحفظات. إلا أن حرية إبداء التحفظات ليست مطلقة. فهي أولاً محدودة بعامل الزمن (التوقيع على المعاهدة أو إبداء الموافقة على الارتباط بها). وقد تحدها أيضاً طبيعة المعاهدة التي يمكن أن تشترط قبول التحفظ بالإجماع. ويمكن فضلاً عن ذلك للدول نفسها أن تحد من إمكانية إبداء التحفظات على معاهدة كما هو متوخى في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩.

٣٦٠- وعليه، فإن الحق في إبداء التحفظات ليس حقاً مطلقاً. ويوحي بذلك عنوان المادة ١٩ نفسه لأن إبداء التحفظ لا يعني بالضرورة إعماله، أي حدوث آثاره. وهذا ما تشير إليه صيغة الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ("أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣ [...]"). وتَوافُق التحفظ مع المادة ١٩ هو أحد شروط صحة التحفظ ولكنه ليس الشرط الوحيد، ويبدو لهذا السبب أنه لا مدرسة الجواز (التي تركز على المادة ١٩ دون النظر إلى أي من الاعتبارات الأخرى) ولا مدرسة الحجية (التي تهتم بالمادة ٢٠ فحسب) تراعي الطابع البالغ التعقيد لنظام التحفظات.

٣٦١- ولما كانت حرية إبداء التحفظات هي المبدأ الأساسي نظرَ المقرر الخاص فيما إذا كان ينبغي تخصيص مشروع مبدأ توجيهي منفصل لمسألة افتراض صحة التحفظات. ولكنه عدل عن هذه الفكرة تسهيلاً لاستخدام دليل الممارسة، وآثر استنساخ المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بأكملها (لأنها تشمل المنظمات الدولية) في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١(٢٣٨).

٣٦٢- وعلى الرغم من أن هذا الحل ليس مرضياً تماماً، بالنظر إلى عيوب الصياغة التي تشوب المادة ١٩، فإن المقرر الخاص فضَّل استنساخ هذه المادة بصيغتها الحالية على "تصويبها".

٣٦٣- ويتناول الفرع باء من التقرير مسألة التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة أو ضمناً، وهي مسألة يقابلها مضمون الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ويظهر من الأعمال التحضيرية لهاتين الاتفاقيتين أن المعاهدة يمكنها حظر جميع التحفظات أو بعض التحفظات فقط. وتبدو الحالة الأولى أبسط، وإن كان من اللازم البت فيما إذا كان الإعلان الانفرادي يشكل تحفظاً أم لا، ولكنها مع ذلك مشكلة تتعلق بتعريف التحفظات لا بصحتها.

٣٦٤- أما الحالة الثانية فهي أكثر شيوعاً. فالمعاهدة يمكن أن تحظر التحفظات على أحكام محددة من المعاهدة، ويمكن أن تحظر فئات معينة من التحفظات، وهذا أمر أكثر تعقيداً.

---

(٢٣٧) انظر D. W. Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties", *British Year Book of International Law, 1976–1977*, pp. 67–92.

(٢٣٨) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١ *حرية إبداء تحفظ*

"للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً ما لم:

"(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

"(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدَى سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

"(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة وهدفها".

٣٦٥- وحالات الحظر الثلاث هذه تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩، وهذا بالضبط ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١[(٢٣٩)].

٣٦٦- ومن جهة أخرى، تتعلق جميع هذه الحالات بتحفظات تحظرها المعاهدة صراحة لا بتحفظات محظورة ضمناً. فهذه الفئة الأخيرة تحيل بوجه خاص إلى المعاهدات المبرمة بين عدد محدود من الأطراف وإلى الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية (المادة ٢٠).

٣٦٧- أما تعبير "تحفظات محددة" فهو أكثر تعقيداً مما يبدو عليه في ظاهر الأمر. ومع ذلك فهو يستتبع أن التحفظات التي تُبدى بموجب بند متعلق بالتحفظات لا يحدد التحفظات المسموح بها هي تحفظات يجب التثبت من توافقها مع موضوع المعاهدة وهدفها.

٣٦٨- ولهذه الأسباب، كان من المهم أن تحدد اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢[(٢٤٠)] المقصود بعبارة "التحفظات المحددة".

٣٦٩- وحاول المقرر الخاص تعريف هذه التحفظات تعريفاً لا يفرط في التعميم ولا في التحديد، وهو ما يجعله قريباً من مفهوم "التحفظات المُتفاوض عليها"[(٢٤١)].

٣٧٠- وذكَّر المقرر الخاص بأن اللجنة عقدت اجتماعات مع جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي يوجد مقرها في نيويورك. واقترح تنظيم حلقة دراسية تستغرق يوماً أو يومين في عام ٢٠٠٦ عن موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، مما يسمح بوجه خاص بتنقيح الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والأربعين عام ١٩٩٧[(٢٤٢)].

٣٧١- ثم عرض المقرر الخاص الجزء الثاني من تقريره موضحاً أنه يتناول التحفظات المنافية لموضوع المعاهدة وهدفها. ويشكل هذا الشرط جزءاً من النظام المرن المنبثق من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*[(٢٤٣)] ومن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وحق الدول في إبداء تحفظات يقابله، في هذا الإطار، شرط الحفاظ على "النواة الأساسية" للمعاهدة أو علة وجودها. ولا ينطبق معيار التوافق مع موضوع المعاهدة وهدفها إلا على التحفظات، لأن الدول غير ملزمة بتعليل اعتراضاتها بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وإن كانت تفعل ذلك في كثير من الأحيان. وتَوافُق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها قاعدةٌ عرفية، وإن لم تكن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. والتحفظ الذي تحظره المعاهدة صراحة لا يمكن اعتباره صحيحاً بحجة أنه يتوافق مع موضوع المعاهدة وهدفها. وبما أن التحفظات المحددة تحفظات تأذن بها المعاهدة صراحة، فهي صحيحة بحكم القانون ولا يمكن إخضاعها لاختبار التوافق مع موضوع المعاهدة وهدفها.

٣٧٢- ويختلف الأمر في الحالتين الأخريين المتعلقتين بالتحفظات المأذون بها ضمناً والتحفظات المأذون بها صراحة من غير أن تكون محددة. فمن البديهي في كلتا الحالتين أن للدول أو المنظمات الدولية أن تبدي تحفظات لا تتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها. ويبدو أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والسوابق القضائية (الحكم الصادر عام ١٩٧٧ عن هيئة التحكيم في قضية *القنال الإنكليزي*)[(٢٤٤)] تؤيد هذه الفرضية التي عرضها للمرة الأولى، في سياق التحفظات المأذون بها ضمناً، المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات السير همفري ولدوك في تقريره الرابع[(٢٤٥)]. وقد أُدرجت الحالتان في مشروعي مبدأين توجيهيين منفصلين، هما المشروعان ٣-١-٣[(٢٤٦)]

---

(٢٣٩) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-١ *التحفظات المحظورة صراحة بموجب المعاهدة*

"يُحظر التحفظ بموجب المعاهدة إذا كانت هذه المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

"(أ) يحظر إبداء أي تحفظ؛

"(ب) يحظر التحفظات على أحكام محددة؛

"(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات".

(٢٤٠) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-٢ *تعريف التحفظات المحددة*

"لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، تعني عبارة 'التحفظات المحددة' التحفظات التي تأذن المعاهدة صراحة بإبدائها على أحكام معينة والتي تستوفي شروطاً تحددها المعاهدة".

(٢٤١) انظر التقرير الخامس للمقرر الخاص، *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 وAdd.1-4، ص ٢٢٠، الفقرة ١٦٤.

(٢٤٢) انظر الحاشية ٢٣٢ أعلاه.

(٢٤٣) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I. C. J. Reports 1951*, p. 15.

(٢٤٤) *Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic*, decision of 30 June 1977, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 3.

(٢٤٥) *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٦، الفقرة ٤.

(٢٤٦) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-٣ *التحفظات التي تجيزها المعاهدة ضمناً*

"إذا كانت المعاهدة تحظر إبداء تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان متوافقاً مع موضوع المعاهدة وهدفها".

و٣-١-٤[٢٤٧] على التوالي، وهو ما فضله المقرر الخاص على الخيار المتمثل في مشروع مبدأ توجيهي واحد يجمع بين الفرضيتين.

٣٧٣- ثم تناول المقرر الخاص تعريف مفهوم موضوع المعاهدة وهدفها، الذي يشكل إحدى أشد المسائل حساسية في قانون المعاهدات. فهذا المفهوم المُغرق في الذاتية بحسب رأي معظم المؤلفين القانونيين لا يظهر في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ فحسب وإنما يظهر في أحكام أخرى عديدة منهما، ومن الواضح أن له المعنى نفسه حيثما ورد في الاتفاقيتين.

٣٧٤- ولهذا السبب تتسم كفاءة مفسِّر المفهوم بأهمية كبرى. إلا أن الطابع الذاتي للمفهوم لا يشكل سبباً يحول دون محاولة تعريفه؛ إذ توجد مفاهيم قانونية أخرى ("الآداب العامة"، "معقول"، "حُسن النية") تتسم أيضاً بطابع ذاتي أو متغيِّر عبر الزمن ولا تثير مشاكل مستعصية لدى إعمالها.

٣٧٥- ولتقديم توجيهٍ، بحسن نية، لعملية تفسير هذا المفهوم (التي تحكمها الذاتية بالضرورة) سعى المقرر الخاص جاهداً للاستناد إلى السوابق القضائية والفقه دون أن يؤمل في الوصول إلى يقين مطلق. وهو يعتقد أن الموضوع والهدف يشكلان مفهوماً واحداً لا مفهومين منفصلين، وقد حاول مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥[٢٤٨] تقديم تعريف مفيد لهذا المفهوم لا أكثر. وهو مبدأ توجيهي شديد العمومية، ولكن المقرر الخاص رأى أنه لا يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك.

٣٧٦- أما مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦[٢٤٩] فيحاول أن يخفف الطابع العام للمبدأ التوجيهي ٣-١-٥ باقتراح منهج لتحديد موضوع المعاهدة وهدفها، استرشاداً بالمبادئ المنطبقة على تفسير المعاهدات والواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وفي هذا الصدد، رأى المقرر الخاص أن موضوع المعاهدة وهدفها لا يبقيان على ما هما عليه وقت إبرام المعاهدة، وأنه ينبغي بالتالي مراعاة الممارسة اللاحقة التي تتبعها الأطراف، وإن كان يدرك وجود آراء معارضة لهذا الموقف.

٣٧٧- ومن جهة أخرى، حاول المقرر الخاص التخفيف من بواعث عدم اليقين النابعة من الطابع العام لمشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦، فاقترح عدداً كبيراً من مشاريع المبادئ التوجيهية في الجزء المخصص من تقريره لإعمال المعيار.

٣٧٨- ولاحظ المقرر الخاص أنه لا يدعي أنه تمكن من تغطية جميع الحالات ولا جميع الفرضيات الممكنة، وهذا على أية حال ليس الغرض من التدوين؛ بل حاول إدراج أجدى الحالات من الناحية العملية، ويمكن مع ذلك إضافة المزيد إلى مشاريع المبادئ التوجيهية إذا كانت لدى أعضاء اللجنة أمثلة أخرى.

٣٧٩- ومع أن الحالات المشمولة متباينة إلى حد ما فإنها تقدم عينة تمثيلية للتحفظات. ويدرك المقرر الخاص أيضاً أن التحفظ يمكن أن يندرج تحت عدة فئات من الفئات المتوخاة، وينبغي في هذه الحالة الجمع بين مختلف القواعد المدرجة في مشاريع المبادئ التوجيهية.

٣٨٠- ثم تطرق المقرر الخاص إلى مختلف فئات التحفظات، وذكَّر بأن التحفظات على أحكام تسوية المنازعات غير منافية لموضوع المعاهدة وهدفها بحسب السوابق القضائية الثابتة لمحكمة العدل الدولية. إلا أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لا تشاطره هذا الرأي[٢٥٠] التي ترى أن بنود مراقبة تطبيق المعاهدة تشكل ضمانة لحماية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة وتوفر بالتالي الحماية اللازمة لموضوع المعاهدة وهدفها.

---

(٢٤٧) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-٤ *التحفظات غير المحددة التي تجيزها المعاهدة*

"إذا أجازت المعاهدة تحفظات معينة دون أن تحددها، فإنه لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تبدي تحفظاً إلا إذا كان متوافقاً مع موضوع المعاهدة وهدفها".

(٢٤٨) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-٥ *تعريف موضوع المعاهدة وهدفها*

"لأغراض تقييم صحة التحفظات، يُقصد بموضوع المعاهدة وهدفها الأحكام الأساسية في المعاهدة التي تشكل علة وجودها".

(٢٤٩) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-٦ *تحديد موضوع المعاهدة وهدفها*

"١- لتحديد موضوع المعاهدة وهدفها، يجب تفسير المعاهدة بأكملها بحسن نية، وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطَى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه.

"٢- ولهذه الغاية، يشمل السياق الديباجة والمرفقات. ويجوز، بالإضافة إلى ذلك، الاستعانة، بصفة خاصة، بالأعمال التحضيرية والظروف التي أُبرمت فيها المعاهدة، كما يجوز الاستعانة بعنوان المعاهدة، وعند الاقتضاء، بالمواد التي تحدد بنيتها الأساسية [وبالممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً]".

(٢٥٠) انظر التعليق العام رقم ٢٤، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، ص ١٣٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، *كِنِدي ضد ترينيداد وتوباغو، المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/55/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر، ص ٢٥٢؛ و *Loizidou* v. *Turkey*. ECHR, Application No. 15318/89, Judgment of 18 December 1996, *Reports of Judgments and Decisions, 1996–VI*.

٣٨١- ويحاول مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣[٢٥١] التوفيق بين وجهتي النظر المتناقضتين على ما يبدو.

٣٨٢- أما عن المشكلات المرتبطة بالتحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢[٢٥٢] به من المرونة ما يتيح للمفسرين هامش تقدير كاف.

٣٨٣- وهناك مسألة كثيراً ما تطرح، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، تتعلق بالتحفظات التي تُبدى بغية الإبقاء على تطبيق القانون الداخلي، ويبدو أن الرد على هذه المسألة يقتضي، بأكثر مما قد توحي به التأكيدات القطعية الصادرة عن البعض، أن تؤخذ في الحسبان العديد من الفروق الدقيقة؛ إذ يبدو للمقرر الخاص أنه من المستحيل أن يُنكر على دولة ما الحق في إبداء تحفظ يرمي إلى الحفاظ على سلامة قانونها الداخلي إذا كانت الدولة تحترم مع ذلك موضوع المعاهدة وهدفها. وهذا هو ما يُقِرُّه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١[٢٥٣]

٣٨٤- وينبغي عدم الخلط بين التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي والتحفظات الغامضة والعامة التي لا تتيح للأطراف الأخرى، بحكم طابعها، فهمها وتقييمها. وغني عن البيان أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها، وهذا ما يقوله مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧[٢٥٤].

٣٨٥- وفيما يتعلق بمسألة التحفظات على أحكام تنص على قاعدة عرفية انطلق المقرر الخاص من حكم لمحكمة العدل الدولية في قضية *الجرف القاري لبحر الشمال*[٢٥٥]. والواقع أن الدول التي تعترض على مثل هذا الحكم ترمي بوجه خاص إلى تفادي الآثار الناجمة عن وضع القاعدة العرفية في إطار "تعاهدي"، وبالمثل تتحفظ الدول كذلك، كما تبين الممارسة، على معاهدات التدوين. ويرمي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨[٢٥٦] إلى توضيح المبادئ الأساسية المستندة إلى السوابق القضائية والممارسة في هذا الصدد.

٣٨٦- والوضع مختلف بالنسبة للتحفظات على أحكام تنص على قواعد آمرة أو غير قابلة للتقييد. والمقرر الخاص مقتنع بأن هذه التحفظات محظورة ما دام من المسلم به أن القواعد الآمرة تنتج آثارها بغض النظر عن المادتين ٥٣ و٦٤ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٣٨٧- وبالتالي فإن عدم صحة هذه التحفظات تستند، مع تعديل ما يلزم تعديله، إلى المبدأ الذي تنص عليه المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهذا بالتحديد هو معنى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩[٢٥٧].

٣٨٨- أما عن التحفظات التي تُبدى على القواعد غير القابلة للتقييد فرغم أن هذه القواعد كثيراً ما تنص على مبادئ آمرة

---

(٢٥١) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-١٣ *التحفظات على بنود في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة*

"لا يكون التحفظ على حكم في المعاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة منافياً، في حد ذاته، لموضوع المعاهدة وهدفها إلا إذا:

"(أ) كان الحكم الذي ورد عليه التحفظ يشكل علة وجود المعاهدة؛ أو

"(ب) كان من أثر التحفظ إعفاء مُبديه من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة بخصوص حكم في المعاهدة سبق له أن قَبِله إذا كان هدف المعاهدة نفسه هو إعمال تلك الآلية".

(٢٥٢) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-١٢ *التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان*

"لتقييم توافق تحفظ مع موضوع وهدف معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي مراعاة ترابط الحقوق المنصوص عليها فيها، والأهمية التي يكتسيها الحق الذي هو موضوع التحفظ في البنية العامة للمعاهدة، وخطورة ما ينطوي عليه التحفظ من آثار على ذلك الحق".

(٢٥٣) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-١١ *التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي*

"لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل تطبيق حكم في معاهدة صوناً لسلامة قانونها الداخلي إلا إذا لم يكن منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها".

---

(٢٥٤) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-٧ *التحفظات الغامضة والعامة*

"يتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها التحفظُ الذي يُصاغ بعبارات غامضة وعامة لا تتيح تحديد نطاقه".

(٢٥٥) *North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969*, p. 3.

(٢٥٦) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-٨ *التحفظات المتعلقة بحكم ينص على قاعدة عرفية*

"١- إن الطابع العرفي لقاعدة منصوص عليها في حكم تعاهدي لا يشكل في حد ذاته عائقاً يحول دون إبداء تحفظ على ذلك الحكم.

"٢- لا يمس التحفظ على حكم تعاهدي ينص على قاعدة عرفية بالطابع الإلزامي لتلك القاعدة العرفية في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية المرتبطة بهذه القاعدة".

(٢٥٧) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-٩ *التحفظات على أحكام تنص على قاعدة آمرة*

"لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على حكم في معاهدة ينص على قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام".

فقد اقترح المقرر الخاص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠[٢٥٨] مستلهماً بوجه خاص ممارسة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والسوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٢٥٩].

٢- ملخص المناقشة

٣٨٩- أثنى عدة أعضاء على الأهمية النظرية والعملية للتقرير العاشر الذي جاء فائقاً في تفصيله وطابعه التحليلي والغني.

٣٩٠- ولوحظ أن التحفظات غير الصحيحة لا يمكنها، بحكم التعريف، أن تصل إلى النتيجة التي ترمي لها الدولة التي أبدت التحفظ. ومن ناحية أخرى فإن عدم صحة التحفظ يجعل التصديق على المعاهدة ذاتها غير صحيح عموماً.

٣٩١- وأُشيرَ كذلك إلى أن الإشكالية المتعلقة بالمصطلحات ليست مشكلة لغوية فحسب، بالنظر إلى أن للمصطلحات المستخدمة دلالات دقيقة مختلفة في اللغات المختلفة. وعارض عدد من الأعضاء كذلك استخدام مصطلحي "جائز/غير جائز" المرتبطين بفكرة المسؤولية. ولا يبدو مصطلح "الصحة" محايداً بالدرجة المدّعاة وإنما هو ينطوي على حكم قيمي ذاتي يكون إجراؤه لاحقاً للحدث، ويتناول وجود أو عدم وجود آثار قانونية للفعل المعني وليس عملية إنجازه أو صياغته. وذُكر في هذا الصدد أن كثيراً من الحجج قد قدمت في اللجنة السادسة ضد استخدام مصطلح "صحيح" لوصف التحفظات. ومن ناحية أخرى فإن مصطلحي "جائز/غير جائز" يتوصلان إلى المعنى الذي تود اللجنة إعطاءه للتحفظات في المرحلة الحالية، ويتصفان بالحيدة على الرغم من أنهما مرتبطان بمدرسة فكرية معينة.

٣٩٢- وأُعرب كذلك عن رأي مفاده أن مسألة الصحة أساسية في نظام التحفظات، وتمثل أساسه من حيث المبدأ. غير أن تعريف الصحة ذاته يطرح مشكلات ولا سيما فيما يتعلق بما على أساسه تتحدد الصحة. ولما كانت الصحة صفة يتحدد بناءً عليها الامتثال مع المعيار المرجعي، أي نظام فيينا، فإن من البديهي أن إثبات هذه الصفة يتم لاحقاً لإبداء التحفظ، من جانب الدول الأخرى أو، عند الاقتضاء، من جانب هيئة قضائية. وتنطوي المتغيرات الملازمة للصحة كذلك على المعيار المرجعي (نظام فيينا) والحالة الواقعية (إبداء التحفظ) ورد الفعل تجاه التحفظ الذي يجد تعبيراً عنه إما في اعتراض أو بواسطة هيئة ثالثة، كقاض أو محكِّم. وترتبط مسألة الصحة بمشكلة جوهرية هي القيود الموضوعية على حرية إبداء التحفظات وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٣٩٣- وقيل أيضاً إن مفهوم صحة التصرف ذاته هو أحد متطلبات "قانونيته" أو "جوازه"، وإنه يتسم بالحيدة المطلوبة، إلا أن بعض الأعضاء تساءلوا عمّا إذا لم يكن من الممكن، نظراً لأهمية الاعتراضات في تقدير الصحة، التفكير في إدراج مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراضات في الجزء الخاص بصحة التحفظات من دليل الممارسة.

٣٩٤- كذلك أُعرب عن رأي مؤداه أن مسألة صحة التحفظات ينبغي أن تبحث مع مسألة الآثار القانونية للتحفظات غير الصحيحة، وأن مسألةَ انفصال أو عدم انفصال التحفظات غير الصحيحة عن تعبير دولة ما عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما ككل تظل مسألة أساسية.

٣٩٥- ولوحظ كذلك أنه لما كان مصطلح "الصحة" يتناول أساساً الشروط المطلوبة فإن من الممكن أن يكون مصطلح "المقبولية" أكثر قبولاً وأقل تقييداً لأن التحفظ المسموح به أو المقبول ليس بالضرورة صحيحاً.

٣٩٦- غير أن كثيراً من الأعضاء أعلنوا مع ذلك تأييدهم لمصطلحي "الصحة/عدم الصحة".

٣٩٧- وأُشيرَ إلى أن معنى مصطلح "الصحة" يتضمن صفة العناصر التي يشتمل عليها نظام قانوني والتي ينبغي أن تستوفي كل الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها هذا النظام لكي يُحدث فعل ما آثاراً قانونية. وتَوافق الفعل مع هذه الشروط هو الذي يسمح بالقول إنه صحيح. ولهذا ينبغي ألا تغيب هذه الشروط عن بصر اللجنة وألا تهتم فقط بالآثار القانونية للفعل. ومن وجهة النظر هذه فإن إبداء تحفظ ليست له صلة بصحته التي تتقرر بعد بحث الشروط التي ينبغي أن يستوفيها. وبالتالي، ثمة محل لأن تحذف من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦، لأغراض التنقيح، عبارة "وبآثارها" نظراً لأن الصحة هي بالتحديد قدرة التحفظ على إحداث آثاره.

٣٩٨- ورأت وجهة نظر أخرى أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة اتخاذ قرار بشأن مسألة الصحة قبل النظر في آثار التحفظات التي قد تكون لها آثار على المسؤولية الدولية للدول.

٣٩٩- غير أن أعضاء آخرين أعربوا عن شكوكهم بشأن استخدام مصطلح "الصحة" في مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بالفعل.

---

(٢٥٨) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٣-١-١٠ *التحفظات على أحكام تتعلق بحقوق غير قابلة للتقييد*

"يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على حكم في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للتقييد، متى كان ذلك التحفظ لا يتنافى مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن ذلك الحكم. وعند تقييم توافق التحفظ مع موضوع الحكم المعني وهدفه، ينبغي مراعاة الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق بجعلها غير قابلة للتقييد".

(٢٥٩) *Restrictions to the Death Penalty* (arts. 4.2 and 4.4 of the American Convention on Human Rights), Advisory Opinion OC-3/83 of 8 September 1983, Series A, No. 3.

٤٠٠- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ ذكر أن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ لا يعكس محتواه بدقة، ويبدو من المبرر أن يُستخدم نص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لبيان شروط الصحة، ومع هذا فإن كون هذا الحكم يؤكد الشروط الزمنية التي ينبغي أن يستوفيها إبداء التحفظ وكون ذلك يأتي مباشرة عقب الجزء المتعلق بالإجراءات في مشروع المبادئ التوجيهية قد يبدو غريباً بعض الشيء. ومفهوم افتراض صحة التحفظات لا يبدو مقنعاً ولا مفيداً في نظر بعض الأعضاء. وجرت الإشارة إلى أن المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تنص، على أقصى تقدير، على افتراض حرية إبداء التحفظات وهو ما يختلف جوهرياً عن افتراض صحة التحفظات.

٤٠١- وقال أعضاء آخرون إن عنوان مشروع المبدأ هذا ينبغي أن يكون "حق إبداء التحفظات"، سواء لأسباب لغوية أو لأسباب موضوعية لأنه يتعلق بتحديد حق يخضع مع هذا لبعض الشروط التي وضعها نظام فيينا. وحسب رأي آخر، فإن أفضل عنوان يناسب مضمون المادة ١٩ هو "حدود حرية إبداء التحفظات".

٤٠٢- أما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ فقد لوحظ أن مصطلح "صراحةً" الوارد في عنوان المشروع لا يوجد في نص المادة ١٩، ومن النادر، وإن لم يكن من المستحيل، ألا تسمح المعاهدات ضمنياً بالتحفظات، كما هي الحال، على سبيل المثال، في ميثاق الأمم المتحدة. كما ينبغي مراجعة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي هذا لأن الفقرة الاستهلالية لا تتفق تماماً مع الأحكام التي تليها. وفضلاً عن ذلك فإذا كانت معاهدة ما لا تسمح إلا بتحفظات معينة فإن من البديهي أن التحفظات الأخرى محظورة. كما أن من المناسب تحديد أنه إذا حظرت معاهدة ما التحفظ على أحكام معينة، أو حظرت فئات معينة من التحفظات، فإن هذه التحفظات وحدها هي المحظورة صراحة. ومن المهم، من أجل تفادي قدر كبير من الذاتية، أن تقتصر اللجنة على حالات الحظر أو التصريح الضمنية التي يمكن استخلاصها منطقياً وعقلياً من نوايا الأطراف في الوقت الذي أبرمت فيه المعاهدة. ورأى البعض الآخر أن هذا المبدأ التوجيهي ينبغي أن يقتصر على حالات الحظر الصريحة.

٤٠٣- ومن ناحية أخرى لاحظ البعض أن من الصعب تحديد كل فئات التحفظات المحظورة على وجه اليقين، كما أثيرت حالة معاهدة تحظر أي تحفظات غير تلك التي تبيحها صراحة، إذ رُئي أن هذه الحالة ينبغي أن تدرج في مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

٤٠٤- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ أُشيرَ، وفقاً للمادة ١٩(ب) من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، إلى أن المسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كانت المعاهدة تسمح فقط بتحفظات معينة، وإذا كان الرد بالإيجاب، يصبح المطلوب تحديد ما إذا كان التحفظ المبدى يندرج في هذه الفئة أو لا يندرج. وأثير كذلك التساؤل بشأن صلاحية مصطلح "تأذن". وعلى أي حال فإن الجزء الأخير من الجملة في النسخة الإنكليزية ليس واضحاً بالدرجة الكافية أو يبدو مقتضباً أكثر من اللازم.

٤٠٥- ورئي كذلك أن تصنيف التحفظات المحظورة الذي وضعه المقرر الخاص مفيد، ولكن أحياناً ما يكون من الصعب للغاية في الممارسة شديدة الثراء والتنوع التمييزُ بين مختلف الفئات.

٤٠٦- وأعرب عن رأي مؤداه أنه في حالة السماح العام بالتحفظات فإن بوسع الأطراف الأخرى دائماً الاعتراض عليها، وأن التحفظات المسموح بها صراحة تخضع بدورها لاختبار التوافق مع موضوع المعاهدة وهدفها.

٤٠٧- وأما عن التحفظات المحظورة ضمناً فيبدو من الصعب للغاية تمييزها بصورة مؤكدة، لأنها غير محددة بطبيعتها، وينبغي أن يخصص لها مشروع مبدأ توجيهي مستقل.

٤٠٨- وأعرب كثير من الأعضاء عن تفضيلهم لوضع مشروعي مبدأين توجيهيين منفصلين ٣-١-٣ و٣-١-٤.

٤٠٩- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ لوحظ أنه ينبغي اختيار صياغة أوضح ترمي إلى تأكيد أن التحفظ سيخضع لمعيار التوافق مع موضوع المعاهدة وهدفها إذا كان هناك سماح عام، أو إذا لم تكن المعاهدة تحتوي على أية أحكام خاصة بالتحفظات.

٤١٠- وأكد كثير من الأعضاء أن فكرة موضوع المعاهدة وهدفها فكرة رئيسية في قانون المعاهدات ككل. وتصمت اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ عن معنى هذه الفكرة. وتتوقع الدول أن تهتم اللجنة بهذه المشكلة. وقد أُثني على جهود المقرر الخاص لتحديد هذه الفكرة الغائمة المداورة. ويبدو أن الموضوع يتعلق بمضمون المعاهدة في حين أن الهدف يتعلق بالغاية من المعاهدة. وأي تحفظ مضاد لهاتين الفكرتين ليس مسموحاً به.

٤١١- ويبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ يحاول توفير قدر من الوضوح، غير أن تعبير "علة وجودها" المستخدم فيه لا يقدم بدوره إلا القليل من الإيضاح. ورأى البعض أيضاً أن هذا المصطلح مفرط في التقييد مما يؤدي إلى كون قلة قليلة من التحفظات هي فقط التي ستُمنَع. وذُكر أنه ينبغي، من أجل الوصول إلى لب هذه الفكرة، عدم الفصل بين مصطلحي "موضوع" و"هدف". فموضوع المعاهدة وهدفها هما اللذان يسمحان بتحديد أي أحكام المعاهدة هي الأحكام الأساسية فيها، وليس العكس.

٤١٢- وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه سواء بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ أو مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣

فإن تحفظاً على حكم "ثانوي" لكنه مرتبط بعلة وجود المعاهدة يمكن أن يكون بدوره خطراً؛ فتمييز الأحكام الأساسية لمعاهدة ما يغدو مهمة خطرة ومشكوكاً فيها.

٤١٣- وترى وجهة نظر أخرى أنه إذا كان البحث عن معنى فكرة موضوع المعاهدة وهدفها يندرج في تفسير المعاهدات فلا يمكن أن تحكمه تعاريف أو قواعد سابقة التجهيز. ووفق هذا المنظور يغدو من الصعب للغاية تحديد أفكار مثل "علة الوجود" أو "النواة الأساسية"، فكلها غامضة أو مداورة أو غير مؤكدة. ولما كانت المعاهدات تعبر عن نوايا الدول التي عقدتها فإن المرء لا يستطيع أن يقدم سوى افتراضات بشأن هذه النوايا، وهو ما يتضح بجلاء من الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها(٢٦٠)، ففكرة موضوع المعاهدة وهدفها تحددها كل دولة ذاتياً، وكثيراً جداً ما يكون محل شك ما إذا كان لمعاهدة ما موضوع وهدف محددان، لأنها تأتي نتيجة عملية مفاوضات أو مبادلات معقدة. وقد تساءل بالتالي بعض أعضاء اللجنة عما إذا كان تعريف هذه الفكرة ممكناً أو حتى ضرورياً. وعلى أي حال فإن من الصعب للغاية تعريفها، إذ سيظل هناك دائماً جانب غامض.

٤١٤- وأما عن فئات أمثلة الأحكام التي أوردها المقرر الخاص فقد تساءل بعض الأعضاء عن المعايير التي اعتمد عليها، بالنظر إلى أن أهمية هذه الأحكام تتفاوت من معاهدة لأخرى، تبعاً لمصالح مختلف الدول التي أبرمتها. كما يبدو تمييز معاهدات حقوق الإنسان صعباً بالمثل، سواء من حيث صعوبة التحديد الدقيق لهذه المعاهدات أو لأن هناك فئات أخرى من المعاهدات تقوم بدورها على المصالح المشتركة.

٤١٥- وجرت الإشارة إلى أنه قد يكون من المفيد النص بشكل صريح على المغزى الذي سعت إلى توضيحه أمثلة المقرر الخاص، ألا وهو الحالات التي ينال فيها التحفظ إما من التطلعات المشروعة للأطراف أو من طبيعة المعاهدة بصفتها تعهداً مشتركاً.

٤١٦- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ فقد قيل إن المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ المشار إليهما فيه تعرضان للدور الهام لموضوع المعاهدة وهدفها في تفسير المعاهدة، كما لوحظ أن الاتفاقات ذات الصلة بمعاهدة ما (الفقرة ٢ من المادة ٣١) أو الممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً يمكن أن تُدرج. وينبغي ألا تحاول اللجنة الوصول إلى قاعدة عامة بشأن تحديد موضوع المعاهدة وهدفها لأنهما يختلفان بقدر التنوع الشديد للمعاهدات، فضلاً عن الفكرة الذاتية بالضرورة التي تكون للأطراف عنهما.

٤١٧- وتساءل أعضاء آخرون عن جدوى مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦.

٤١٨- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ فقد أشير إلى أنه ينبغي للجنة أن تتناول المسألة الواردة به من وجهة الإجراءات وأن تتساءل عما إذا كان من الممكن القول إن تحفظاً حُرر بتعابير غامضة وعامة يستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على الدولة التي أبدت التحفظ. وأُبرزت كذلك أهمية السياق والظروف الخاصة.

٤١٩- وأكد كثير من الأعضاء على جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨.

٤٢٠- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ أُعرب عن رأي يقول إن من الممكن وجود حالات يكون فيها التحفظ على حكم ينص على قاعدة آمرة أمراً متصوراً وليس متنافراً بالضرورة مع موضوع المعاهدة وهدفها لأسباب مطابقة للأسباب التي قدمت بشأن القواعد العرفية (مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨). وينبغي ألا يكون حظر مثل هذه التحفظات قاطعاً إلا إذا كانت الدولة المتحفظة، بتعديلها للأثر القانوني لهذا الحكم، تعتزم إدخال قاعدة مناقضة للقاعدة الآمرة. وأُعرب كذلك عن رأي يقول إن هذا المشروع ليس ضرورياً في الواقع لأن أي تحفظ مناقض للقواعد الآمرة سيكون تلقائياً غير متفق مع موضوع المعاهدة وهدفها.

٤٢١- وشدد عدة أعضاء على جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩.

٤٢٢- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ فإن من الضروري التوصل إلى صيغة أكثر تحديداً. وينبغي للجنة أن توضح أن التحفظ لن يكون مقبولاً إلا إذا أُبدي فيما يتصل بحكم محدد يُعتبر حكماً أساسياً في القانون الداخلي، بل اقترح البعض ضم مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ نظراً للتشابه بينهما.

٤٢٣- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ قيل إن كثيراً من أحكامه الأساسية تتعلق كذلك بممارسة الحقوق المحمية، وفضلاً عن ذلك فإن المعيارين يبدوان شديدي العمومية بحيث لن يكونا مفيدين حقاً.

٤٢٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ قيل إنه أكثر تقييداً من الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، كما أشير إلى أن الحالتين المطروحتين (تسوية المنازعات أو مراقبة إنفاذ المعاهدة) من الاختلاف بما يبرر وضع مشروعي مبدأين توجيهيين منفصلين.

---

(٢٦٠) انظر الحاشية ٢٤٣ أعلاه.

٤٢٥- واستقبل كثير من الأعضاء بالترحيب اقتراح عقد "حلقة دراسية"، واقتُرح أن تركّز بوجه خاص على مشكلة توافق التحفظات مع موضوع المعاهدة وهدفها، وبالتالي على دور هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة في التحقق من هذا التوافق.

٤٢٦- وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في مواصلة مناقشة جزء التقرير المتعلق بتوافق التحفظات مع موضوع المعاهدة وهدفها أثناء الدورة الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦) وفي الآن ذاته احتفظوا بموقفهم فيما يتعلق بالقضايا التي أثارها هذا الجزء من التقرير.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٤٢٧- أعرب المقرر الخاص في نهاية المناقشة عن ارتياحه لأن جزءاً كبيراً من مشاريع مبادئه التوجيهية قد استقبل بالتأييد وبطريقة بناءة من جانب أغلب أعضاء اللجنة، وأشار إلى بعض آراء سلبية تستند إلى مواقف نظرية فقال إن الغرض مما تقوم به اللجنة ليس وضع مؤلف فقهي مجرد وإنما هو بالأحرى تزويد الدول بأجوبة متسقة على جميع ومختلف المسائل التي يمكن أن تبرز أمامها في مجال التحفظات.

٤٢٨- ومن ناحية أخرى ذكَر أن بعض الانتقادات التي وجهت إليه، وإن كانت لامعة على المستوى النظري فإنها لا تقترح مشاريع مبادئ توجيهية محددة يمكن أن تحل محل المشاريع التي تقترح هذه الانتقادات إلغاءها. وتظل مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها هي أوثق وسيلة لتوجيه الممارسين والدول. وينبغي للجنة في ممارستها ذات الطابع التعليمي المفيد ألا تسترشد باعتبارات مجردة تتعلق بطابع تقدمي أو محافظ مزعوم للمقترحات، وإنما عليها أن تتبع موقفاً براغماتياً ومعتدلاً ووسطاً، آخذة في الاعتبار أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، اللتين تدور في إطارهما هذه الممارسة، شديدتا المرونة حتى وإن أظهرتا قدراً واسعاً من التسامح في مجال التحفظات.

٤٢٩- وقال إن هذه هي الروح التي صاغ بها التقرير العاشر ومشاريع المبادئ التوجيهية الأربعة عشر التي اقترحها.

٤٣٠- وفيما يتعلق بمسألة الصحة فإنه يرى أنها ليست مسألة مصطلحات فحسب، ولا مشكلة اختلاف بين اللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية. وبعد أن أحاط علماً بالمواقف المختلفة للأعضاء تجاه هذا الموضوع فإنه ما زال مقتنعاً بأنه ليس على اللجنة انتظار بحث آثار التحفظات لكي تعرّف صحتها، كما أنه يعتقد أن الصحة لا يمكن أن تشبه بالجواز. وفضلاً عن ذلك، ونظراً أيضاً إلى أن الصحة ليست مسألة موضوع فحسب بل مسألة شكل كذلك، ينبغي إما أن يسبق الجزء الثالث من دليل الممارسة مبدأٌ توجيهي شديد العمومية يحدد أن التحفظ يعتبر صحيحاً إذا استوفى شروط الموضوع والشكل المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦[٢٦١] والمحددة في دليل الممارسة، أو يُعدل عنوان الجزء الثالث من دليل الممارسة. وفي رأيه أن مصطلح "الصحة" باللغة الفرنسية ("validité") ينطبق على كل من الشروط الشكلية (التي تناولها الفصل الثاني من دليل الممارسة) والشروط الموضوعية، في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ في صيغته الحالية لا يتعلق إلا بالشروط الموضوعية وفقاً للمادة ١٩. وعلى العكس فإن مصطلح "الجواز" ("permissibility") (وليس "المقبولية" ("admissibility"))، باللغة الإنكليزية، يحدد جيداً مضمون المادة ١٩، ومن هنا فإنه يقترح الاحتفاظ بمصطلح "صحة التحفظات" ("Validity of reservations") كعنوان للجزء الثالث من دليل الممارسة على أن يُفهم باعتباره يشمل كلاً من شروط الشكل وشروط الموضوع، وأن شروط الموضوع هي فحسب التي سيتناولها هذا الجزء من الدليل (وشروط الشكل يتناولها الجزء الثاني من الدليل)، في حين أن من الممكن أن يُعنوَن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ بالإنكليزية "Permissibility of reservations" ("جواز التحفظات") وبالفرنسية "Validité substantielle des réserves" ("الصحة الموضوعية للتحفظات").

٤٣١- وأما عن مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٦ و٢-١-٨ (اللذين اعتمدا بالفعل) فإن من الممكن الاستعاضة عن مصطلح "الجواز" في المشروع الأول بمصطلح "الصحة" وعن عبارة "غير الجائزة" في الثاني بعبارة "غير الصحيحة". وفي الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ تنص العبارة الأولى على "إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات غير صحيح بصورة بينة [...]" مع إجراء التعديلات اللازمة في التعليق.

٤٣٢- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ والملاحظات التي أبديت بشأن عنوانه يوافق المقرر الخاص على أنه ينبغي أن يصاغ بوضوح أكبر، إلا أن المشكلةَ مشكلةُ صياغة يمكن أن تهتم بها لجنة الصياغة.

٤٣٣- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ فإنه يعتقد كذلك أن من الممكن تحسين صياغته، غير أنه ليس مقتنعاً بأنه ينبغي أن تدرج فيه إمكانية التحفظات المحظورة ضمناً لأن هذه الأخيرة تتعلق أكثر بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩، أي أنها غير صحيحة لأنها لا تتوافق مع موضوع المعاهدة وهدفها وليس لأنها محظورة ضمناً.

٤٣٤- أما مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و٣-١-٣ و٣-١-٤ فقد لاحظ أنها قد أقرت عموماً، وإن كانت قابلة لبعض التحسينات في الصياغة.

---

(٢٦١) المواد ٢١ (التأسيس)، و١٩ (الموضوع)، و٢٠ (المعارضة)، و٢٣ (الشكل) من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٤٣٥- ومن هنا فقد اقترح المقرر الخاص أن تحيل اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ و٣-١-١ و٣-١-٢ و٣-١-٣ و٣-١-٤، جنباً إلى جنب مع مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-١-٨ و١-٦ (اللذين سبق اعتمادهما) بغية تعديلهما في ضوء المصطلحات التي وقع عليها الاختيار.

٤٣٦- ويرى المقرر الخاص أن مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى الواردة في التقرير العاشر ينبغي إعادة النظر فيها في الدورة الثامنة والخمسين نظراً لأن اللجنة لم تستطع تعميق مناقشاتها بشأنها لضيق الوقت. إلا أنه يرى أن من الضروري تماماً أن تقوم اللجنة بتعريف مفهوم "موضوع المعاهدة وهدفها" (مشروعا المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦). وأعرب المقرر الخاص مرة أخرى عن رغبته في عقد اجتماع مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان أثناء الدورة الثامنة والخمسين، وإن كان يدرك أن هناك بعض المصاعب العملية (حيث إن تلك الهيئات لا تجتمع كلها في وقت واحد)، وكذلك قيود تتعلق بالميزانية.

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية

٤٣٧- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن[262].

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

مذكرة توضيحية

تقترن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة هذا ببنود نموذجية. وقد يتسم اعتماد هذه البنود النموذجية في بعض الأحوال بمزايا معينة. وينبغي للمستخدم الرجوع إلى التعليقات لتقييم الأحوال المناسبة لاستخدام بند نموذجي معين.

١- *التعاريف*

١-١ *تعريف التحفظات*

يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-١[١-١-٤][263] *موضوع التحفظات*

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

١-١-٢ *الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات*

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة المذكورة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

---

(٢٦٢) للاطلاع على التعليقات على المبادئ التوجيهية ١-١، و١-١-٢، و١-١-٣ [١-١-٨]، و١-١-٤ [١-١-٣]، و١-١-٧ [١-١-١] انظر *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠١-٢٢١؛ والتعليقات على المبادئ التوجيهية ١-١-١ [١-١-٤]، و١-١-٥ [١-١-٦]، و١-١-٦، و١-٢، و١-٢-١ [١-٢-٤]، و١-٢-٢ [١-٢-١]، و١-٣، و١-٣-١، و١-٣-٢[١-٢-٢]، و١-٣-٣[١-٢-٣]، و١-٤، و١-٤-١[١-١-٥]، و١-٤-٢ [١-١-٦]، و١-٤-٣ [١-١-٧]، و١-٤-٤ [١-٢-٥]، و١-٤-٥[١-٢-٦]، و١-٥، و١-٥-١[١-١-٩]، و١-٥-٢[١-٢-٧]، و١-٥-٣ [١-٢-٨]، و١-٦ انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٥-٢٥٧؛ والتعليقات على المبادئ التوجيهية ١-١-٨، و١-٤-٦[١-٤-٦، ١-٤-٧]، و١-٤-٧[١-٤-٨]، و١-٧، و١-٧-١ [١-٧-١، ١-٧-٢، ١-٧-٣، ١-٧-٤]، و١-٧-٢ [١-٧-٥] انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٥-٢٢١؛ والتعليقات على المبادئ التوجيهية ٢-٢-١، و٢-٢-٢ [٢-٢-٣]، و٢-٢-٣ [٢-٢-٤]، و٢-٣-١، و٢-٣-٢، و٢-٣-٣، و٢-٣-٤، و٢-٤-٣، و٢-٤-٤ [٢-٤-٥]، و٢-٤-٥ [٢-٤-٤]، و٢-٤-٦ [٢-٤-٧]، و٢-٤-٧ [٢-٤-٨] انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٠-٢٤٩؛ والتعليقات على المبادئ التوجيهية ٢-١-١، و٢-١-٢، و٢-١-٣، ٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤]، و٢-١-٥، و٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨]، و٢-١-٧، و٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً]، و٢-٤، و٢-٤-١، و٢-٤-٢[٢-٤-١ مكرراً]، و٢-٤-٧[٢-٤-٢، ٢-٤-٩] انظر *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٥٣؛ والتعليقات على المذكرة التوضيحية وعلى المبادئ التوجيهية ٢-٥، و٢-٥-١، و٢-٥-٢، و٢-٥-٣، و٢-٥-٤ [٢-٥-٥]، و٢-٥-٥ [٢-٥-٥ مكرراً، ٢-٥-٥ ثالثاً]، و٢-٥-٦، و٢-٥-٧ [٢-٥-٧، ٢-٥-٨]، و٢-٥-٨ [٢-٥-٩]، و٢-٥-٩ [٢-٥-١٠]، و٢-٥-١٠ [٢-٥-١١]، و٢-٥-١١[٢-٥-١٢] انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١-١٠٧؛ والتعليقات على المبادئ التوجيهية ٢-٣-٥، و٢-٤-٩، و٢-٤-١٠، و٢-٥-١٢، و٢-٥-١٣ انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢-١٣٧. وترد التعليقات على المبادئ التوجيهية ٢-٦، و٢-٦-١، ٢-٦-٢ في الفرع ٢ أدناه.

(٢٦٣) يشير الرقم الموضوع بين قوسين معقوفتين إلى رقم مشروع المبدأ التوجيهي هذا في تقرير المقرر الخاص أو إلى الرقم الأصلي لمشروع مبدأ توجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأدمج في مشروع المبدأ التوجيهي النهائي.

١-١-٣[١-١-٨] *التحفظات ذات النطاق الإقليمي*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستنطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

١-١-٤[١-١-٣] *التحفظات المبداة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدةٍ على إقليم تُقدِّم بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

١-١-٥[١-١-٦] *الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات الجهات المصدرة لها*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

١-١-٦ *الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

١-١-٧[١-١-١] *التحفظات المبداة بصورة مشتركة*

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

١-١-٨ *التحفظات المبداة بمقتضى شروط استثناء*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها استبعادَ أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

١-٢ *تعريف الإعلانات التفسيرية*

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١[١-٢-٤] *الإعلانات التفسيرية المشروطة*

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضِع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً.

١-٢-٢[١-٢-١] *إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة*

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

١-٣ *التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية*

يتحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، من خلال الأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان الانفرادي إحداثه.

١-٣-١ *طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية*

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لقصد الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

١-٣-٢[١-٢-٢] *الصيغة والتسمية*

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٣[١-٢-٣] *إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ*

عندما تحظر المعاهدة إبداء التحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيقها على الجهة المصدرة للإعلان.

١-٤ *الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية*

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-١[١-١-٥] *الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية*

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاما انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٢[١-١-٦] *الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة*

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٣[١-١-٧] *إعلانات عدم الاعتراف*

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل

إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤[١-٢-٥] *إعلانات السياسة العامة*

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٥[١-٢-٦] *الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي*

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوقها والتزاماتها تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى، يشكل إعلاناً إعلامياً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٦[١-٤-٦، ١-٤-٧] *الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري*

١- لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلانُ الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة لولا ذلك.

٢- ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة هذا.

١-٤-٧[١-٤-٨] *الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة*

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يُلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

١-٥ *الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية*

١-٥-١[١-١-٩] *"التحفظات" على المعاهدات الثنائية*

الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من إصداره إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، وتُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

١-٥-٢[١-٢-٧] *الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية*

ينطبق المبدآن التوجيهيان ١-٢ و١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

١-٥-٣[١-٢-٨] *الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصددها*

التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية صادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

١-٦ *نطاق التعاريف*

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بجواز هذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

١-٧ *بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية*

١-٧-١[١-٧-١، ١-٧-٢، ١-٧-٣، ١-٧-٤] *بدائل التحفظات*

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة من قبيل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛

(ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

١-٧-٢[١-٧-٥] *بدائل الإعلانات التفسيرية*

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، من قبيل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛

(ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٢- *الإجراءات*

٢-١ *شكل التحفظات والإشعار بها*

٢-١-١ *الشكل الكتابي*

يجب أن يُبدى التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ *شكل التأكيد الرسمي*

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٢-١-٣ *إبداء التحفظات على الصعيد الدولي*

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض إبداء تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يُبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار أن لذلك الشخص صلاحية لهذه الأغراض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض إبداء تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة عُقدت بين الدول المعتمدين من قِبلها وتلك المنظمة.

٢-١-٤[٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] *عدم ترتب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات*

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظات وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة بشأن صلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

٢-١-٥ *الإبلاغ بالتحفظات*

١- يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلَّغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٢-١-٦[٢-١-٦، ٢-١-٨] *إجراءات الإبلاغ بالتحفظات*

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على خلاف ذلك، يَحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حالة عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود وديع، يُرسَل الإبلاغ إلى الوديع، ويقوم الوديع، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات الموجه إليها الإبلاغ.

٢- لا يُعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

٣- يبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

٤- حيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٢-١-٧ *وظائف الوديع*

١- يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، ويوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢- في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٢-١-٨[٢-١-٧ مكرراً] *الإجراءات في حالة التحفظات [غير الجائزة] بصورة بيِّنة*

١- إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات [غير جائز] بصورة بيّنة، فإنه يلفت انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير جائز].

٢- إذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يُبلِغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وعند الاقتضاء، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، ويبيِّن طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-٢-١ *التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة*

إذا أبدي التحفظ لدى التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد ذلك التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢[٢-٢-٣] *الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة*

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٢-٣[٢-٢-٤] *التحفظات التي تبدى لدى التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة*

لا يتطلب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا ما نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في حينه.

[...][٢٦٤]

٢-٣-١ *إبداء تحفظات متأخرة*

لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٣-٢ *قبول إبداء تحفظات متأخرة*

يعتبر أن الطرف المتعاقد قد قبل إبداء تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقّيه الإشعار بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة.

٢-٣-٣ *الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة*

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ متأخر، تسري المعاهدة أو يستمر سريانها بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٢-٣-٤ *الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات*

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى بند اختياري.

٢-٣-٥ *توسيع نطاق التحفظات*

تعديل التحفظ القائم بهدف توسيع نطاقه تطبق عليه نفس القواعد المنطبقة على إبداء تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على التعديل يظل التحفظ الأصلي قائماً.

٢-٤ *إجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية*

٢-٤-١ *إصدار الإعلانات التفسيرية*

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخوَّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

[٢-٤-٢[٢-٤-١ مكرراً] *إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي*

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يتعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.]

٢-٤-٣ *الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلانات التفسيرية*

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و٢-٤-٦ [٢-٤-٧] و٢-٤-٧ [٢-٤-٨]، يمكن إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٢-٤-٤[٢-٤-٥] *عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة لدى التوقيع على المعاهدة*

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٤-٥[٢-٤-٤] *التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة الصادرة لدى التوقيع على المعاهدة*

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٢-٤-٦[٢-٤-٧] *إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة*

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلانات تفسيرية إلا في أوقات محددة لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

[٢-٤-٧[٢-٤-٢، ٢-٤-٩] *إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة*

١- يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

٢- يجب أن يكون التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

٣- يجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٤- الإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلَّغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.]

٢-٤-٨ *إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة*[٢٦٥]

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

---

(٢٦٤) الفرع ٢-٣ الذي اقترحه المقرر الخاص يتناول الإبداء المتأخر للتحفظات.

(٢٦٥) أعيد ترقيم مشروع المبدأ التوجيهي هذا (٢-٤-٧ [٢-٤-٨] سابقاً) إثر اعتماد مشاريع مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين.

٢-٤-٩ *تعديل الإعلانات التفسيرية*

يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية أو تعديلها إلا في أوقات محددة.

٢-٤-١٠ *تحديد نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة وتوسيعه*

تحديد نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة وتوسيعه تحكمهما القواعد المنطبقة على التوالي على السحب الجزئي للتحفظات وتوسيع نطاقها.

٢-٥ *سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها*

٢-٥-١ *سحب التحفظات*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ *شكل السحب*

يجب أن يتم سحب التحفظ كتابةً.

٢-٥-٣ *الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات*

١- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبديت من أجله.

٢- في هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة لهدف الحفاظ على وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف، وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، لا سيما على ضوء التطورات التي طرأت على قانونها الداخلي منذ إبداء هذه التحفظات.

٢-٥-٤[٢-٥-٥] *إبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي*

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية سحب تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق، صلاحية سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قِبلها وتلك المنظمة.

٢-٥-٥[٢-٥-٥ مكرراً، ٢-٥-٥ ثالثاً] *عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات*

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظ وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب مبطل لسحب التحفظ بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة تتعلق بصلاحية وإجراءات سحب التحفظات.

٢-٥-٦ *الإبلاغ بسحب التحفظ*

تَتّبع إجراءاتُ الإبلاغ بسحب التحفظ القواعدَ السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦[٢-١-٦، ٢-١-٨] و٢-١-٧.

٢-٥-٧[٢-٥-٧، ٢-٥-٨] *أثر سحب التحفظ*

١- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الحكم أو الأحكام التي أُبدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ ومجموع الأطراف الأخرى، سواء كانت هذه الأطراف قد قبلت التحفظ أو اعترضت عليه.

٢- يترتب على سحب تحفظ دخولُ المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتحفظ بسبب هذا التحفظ.

٢-٥-٨[٢-٥-٩] *تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

بنود نموذجية

ألف- *تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

يجوز للطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً عند انصرام أجل (سين) [شهراً] [يوماً] عقب تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

باء- *تقصير أجل نفاذ سحب التحفظ*

يجوز للطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

جيم - *حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

يجوز للطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده تلك الدولة في الإشعار الموجه إلى [الوديع].

٢-٥-٩[٢-٥-١٠] ***الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ***

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الساحبة لـه:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

٢-٥-١٠[٢-٥-١١] ***السحب الجزئي للتحفظ***

١- يحدّ السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو تطبيق المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

٢- يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢-٥-١١[٢-٥-١٢] ***أثر السحب الجزئي للتحفظ***

١- يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الآثار القانونية للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن الاعتراض الذي أُبدي على ذلك التحفظ مستمرة ما لم تقم الجهة التي أبدته بسحبه، ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

٢- لا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثراً تمييزياً.

٢-٥-١٢ ***سحب الإعلانات التفسيرية***

يجوز سحب الإعلانات التفسيرية في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها.

٢-٥-١٣ ***سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة***

سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

٢-٦-١ ***تعريف الاعتراضات على التحفظات***

يقصد بتعبير "الاعتراض" إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ.

٢-٦-٢ ***تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التوسيع المتأخر لنطاقها***

يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية لتعارض به الإبداء المتأخر للتحفظات أو التوسيع المتأخر لنطاقها.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

٤٣٨- فيما يلي نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢-٦ إبداء الاعتراضات على التحفظات

التعليق

(١) توجد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ خمسة أحكام ذات صلة بإبداء الاعتراضات على التحفظات على معاهدة:

- تحدد الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ "بصورة عرضية" الأطراف التي يُحتمل أن تبدي اعتراضاً؛
- تتضمن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ نفسها إشارات مبهمة إلى المهلة الزمنية التي يمكن خلالها إبداء اعتراض؛
- تؤكد الفقرة ٣ من المادة ٢١ الواجب الذي تفرضه الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ المشار إليها آنفاً على الجهة التي أبدت الاعتراض بأن تحدد ما إذا كانت تعارض نتيجة لذلك بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الجهة التي أبدت التحفظ؛
- تشترط الفقرة ١ من المادة ٢٣ إبداء الاعتراضات، على غرار التحفظات، بصورة خطية وإبلاغها إلى الدول والمنظمات الدولية نفسها التي أُبلغت بالتحفظات؛
- تحدد الفقرة ٣ من المادة ٢٣ أن اعتراضاً سابقاً لتأكيد تحفظ ما لا يتطلب هو ذاته أي تأكيد.

(٢) يجب إدراج كل حكم من هذه الأحكام، وعند الاقتضاء توضيحها وتكميلها، في هذا الفرع من دليل الممارسة، على أن يمهَّد لها بتعريف "الاعتراض" الذي لم يرد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وهو نقص يبدو من الضروري تداركه. وهذا هو الهدف من مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-١ إلى ٢-٦-س[٢٦٦].

٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يقصد بتعبير "الاعتراض" إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ.

---

(٢٦٦) تحتفظ اللجنة لنفسها بإمكانية نقل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى الفصل الأول (التعاريف) عندما تقوم بالتنقيح النهائي لدليل الممارسة.

التعليق

(١) الهدف من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ تقديم تعريف عام ينطبق على جميع فئات الاعتراضات على التحفظات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ولأجل ذلك، استرشدت اللجنة بتعريف التحفظات نفسها المنصوص عليه في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من الاتفاقيتين والوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، وعدلته بما يتناسب مع الاعتراضات.

(٢) يتألف هذا التعريف من خمسة عناصر:

- يتناول العنصر الأول طبيعة الفعل ("إعلان من جانب واحد")؛
- يتناول العنصر الثاني تسميته ("أياً كانت صيغته أو تسميته")؛
- يتناول العنصر الثالث مصدره ("تصدره الدولة أو المنظمة الدولية")؛
- يتناول العنصر الرابع المهلة الزمنية التي يتعيّن خلالها إبداؤه (وقت الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة(٢٦٧))؛
- يتناول العنصر الخامس محتواه أو غرضه، الذي يتحدد بحسب الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه الجهة التي أبدت التحفظ ("مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة"(٢٦٨)).

(٣) ولكن اللجنة رأت أن تعريف الاعتراضات لا ينبغي أن يتضمن بالضرورة جميع تلك العناصر، إذ ينطبق بعضها على التحفظات حصراً ويستحق بعضها الآخر مزيداً من التوضيح لأغراض تعريف الاعتراضات.

(٤) وبدا لها بوجه خاص أنه من الأفضل عدم الإشارة إلى المهلة الزمنية التي يتعيّن خلالها إبداء الاعتراض؛ فاتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لم تحسما هذه المسألة بوضوح، ومن المستصوب دراستها على حدة ومحاولة إيجاد حل لها بواسطة مشروع مبدأ توجيهي منفصل(٢٦٩).

(٥) وعلى العكس من ذلك، يجب يقيناً إدراج عنصرين من عناصر تعريف التحفظات في تعريف الاعتراضات التي هي على غرار التحفظات إعلانات انفرادية، أياً كانت صيغتها أو تسميتها، ما دام غرضها يتيح وصفها بالاعتراضات.

(٦) ولا تترك أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أي مجال للشك فيما يتعلق بالعنصر الأول: يصدر الاعتراض عن دولة أو عن منظمة دولية ويمكن سحبه في أي لحظة(٢٧٠). بيد أن هذا لا يحسم مسألة حساسة للغاية هي مسألة فئات الدول أو المنظمات الدولية التي يمكنها إبداء اعتراض.

(٧) إلا أن اللجنة لا ترى ضرورةً في هذه المرحلة لتضمين تعريف الاعتراض التحديد المنصوص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، التي تشير إلى "الدولة *المتعاقدة** " وإلى "المنظمة *المتعاقدة**"(٢٧١)، وذلك لسببين:

(أ) من جهة أولى، إن الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ تحل مسألة معرفة ما إذا كانت للاعتراض *آثار* على بدء نفاذ المعاهدة بين الجهة التي أبدت التحفظ وتلك التي أبدت الاعتراض، لكن هذا النص لا يتناول على الإطلاق المسألة المتعلقة بما إذا كان لدولة أو منظمة دولية ليست طرفاً متعاقداً بالمعنى المقصود في المادة ٢(و) من الاتفاقية، أن تبدي اعتراضاً؛ ولا يمكن استبعاد قيام دولة أو منظمة كهذه بإبداء اعتراض على أن يكون من المفهوم أن هذا الاعتراض لا ينتج الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ إلا عندما تصبح الدولة أو المنظمة "طرفاً متعاقداً". وفضلاً عن ذلك، إن الفقرة ٣ من المادة ٢١ لا تنص على هذا التحديد وتكتفي بالإشارة إلى "الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما" دون مزيد من التوضيح؛ ويستحق هذا الجانب تناوله بدراسة منفصلة؛

(ب) ومن جهة أخرى، إن تعريف التحفظات بذاته لا يعطي تحديداً دقيقاً بشأن صفة الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها إبداء تحفظ؛ ولا يبدو مفيداً سلوك نهج مغاير وتحديد تلك الصفة في تعريف الاعتراضات.

(٨) ويكفي التذكير فيما يتعلق بالعنصر الثاني بأن قانون المعاهدات، على النحو الذي كرسته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مطبوع بكليته بفكرة أن نوايا الدول أهم من المصطلحات

(٢٦٧) انظر أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢.

(٢٦٨) الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. انظر أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١[١-١-٤].

(٢٦٩) تقترح اللجنة دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة.

(٢٧٠) انظر الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، والفقرة ٣ من المادة ٢١، والفقرتين ٢ و٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وانظر بشأن الموضوع ذاته: R. Baratta, *Gli effetti delle riserve ai trattati* (Milan, Giuffrè, 1999), p. 341؛ و R. Szafarz, "Reservations to multilateral treaties", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 3 (1970), p. 293 at p. 313. ومع ذلك، ينبغي ألا يُستنتج أن الاعتراض، على غرار التحفظ، لا يمكن أن يصدر بصورة مشتركة عن عدة دول أو منظمات دولية. وسوف يُنظر في هذا الاحتمال لاحقاً.

(٢٧١) الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تنص إلا على "الدولة المتعاقدة".

التي تستخدمها للتعبير عنها. ويبدو ذلك جلياً انطلاقاً من التعريف الوارد في الاتفاقية لتعبير "المعاهدة"[٢٧٢] التي يراد بها "اتفاق دولي [...] أياً كانت تسميته الخاصة"[٢٧٣]. وعلى النحو ذاته، يُعرَّف التحفظ في الاتفاقية بأنه "إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته"[٢٧٤]. وقد استخدمت اللجنة العبارة نفسها لتعريف الإعلانات التفسيرية[٢٧٥]. ويجب أن يسري المبدأ نفسه على الاعتراضات، "فالمهم هو النية" في الحالتين. ولكن يجب تحديد تلك النية، وهي مسألة تندرج في صلب التعريف الذي يقترحه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٩) وللوهلة الأولى، يبدو أن معنى كلمة "اعتراض" لا يخفى على أحد. فهي تعني في استعمالها الشائع "سبباً يتصدى به المرء لإفادة ما من أجل مجابهتها"[٢٧٦]. وهي تعني من منظور قانوني، وفقاً لـ "قاموس القانون الدولي العام"، "معارضة من جانب شخص من أشخاص القانون لفعل أو ادعاء صادر عن شخص آخر من أشخاص القانون بغية الحيلولة دون نفاذه أو حجيته تجاه الشخص الأول"[٢٧٧]. ويعرّف القاموس نفسه "الاعتراض على تحفظ" على النحو التالي: "إعراب دولة عن رفضها لتحفظ على معاهدة صادر عن دولة أخرى بقصد معارضة انطباق الحكم - أو الأحكام - موضوع التحفظ بين الدولتين، أو الحيلولة دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولتين إذا كانت تلك هي النية المعلنة للدولة المعترضة"[٢٧٨].

(١٠) ويستند هذا التوضيح الأخير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ التي تشير إلى جواز قيام الطرف المعترض بتوضيح ما إذا كان يعارض بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ. وتعبر عن هذا الاحتمال العبارة الأخيرة من التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يشير إلى أن الجهة التي أبدت الاعتراض قد تهدف به "إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ". وفي هذا النوع من الحالات لا يثور أي شك بشأن نية صاحب الإعلان الانفرادي الاعتراضَ على التحفظ.

(١١) وقد يختلف الأمر فيما يخص ردود الأفعال الأخرى على التحفظ التي يمكن أن تعبر عن هواجس أصحابها دون أن تكون تلك الهواجس مكافئةً لاعتراض فعلي.

(١٢) وكما أوضحت هيئة التحكيم المكلفة بالبت في النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن تحديد الجرف القاري في قضية *القنال الإنكليزي* في قرارها الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧:

> إن معرفة ما إذا كانت الدولة التي يكون رد فعلها على هذا النحو تقوم بمجرد التعليق على التحفظ، أو تعرب فحسب عن موقفها في هذا الصدد، أو ترفض التحفظ المعني فقط أو كل صلة متبادلة بالدولة المتحفظة في إطار المعاهدة، تتوقف بالتالي على نية الدولة المعنية[٢٧٩].

وفي هذه الحالة، لم تبت هيئة التحكيم صراحة بشأن طبيعة "رد فعل" المملكة المتحدة، ولكنها "تصرفت كما لو أنه اعتراض"[٢٨٠]، وذلك بأن طبّقت القاعدة التي أرستها الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي لم تكن مع ذلك نافذة بين الطرفين.

(١٣) وقد انتُقد هذا الجانب بالذات من الحكم[٢٨١]، ولكن يبدو أن لا جدال في أن صيغة الإعلان البريطاني المعني تظهر بوضوح نية المملكة المتحدة الاعتراض على التحفظ الذي أبدته فرنسا. فقد جاء نص هذا الإعلان على الشكل التالي: "لا تستطيع حكومة المملكة المتحدة قبول التحفظ (ب)"[٢٨٢]. إن عدم قبول تحفظ هو بالتحديد اعتراض بالمعنى الكامل والعادي لهذه الكلمة.

---

(٢٧٢) يمكن التساؤل عن مدى صحة استخدام كلمة "تعبير" عندما يتألف اللفظ المشار إليه من كلمة واحدة. غير أن هذا المصطلح كرّسه الاستعمال ومن غير المناسب إعادة النظر فيه.

(٢٧٣) الفقرة ١(أ) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ في قضية *تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين* (*Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Jurisdiction and Admissibility, I.C.J. Reports 1994*, p. 112 at p. 120, para. 23): "الاتفاقات الدولية يمكن أن تتخذ أشكالاً عدة وتسمى بأسماء متباينة".

(٢٧٤) الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢٧٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ والتعليق عليه في *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٦-٢٠٠ (وعلى الأخص الفقرتين (١٤) و(١٥) من التعليق)، وانظر أيضاً الأمثلة على "إعادة التسمية" في التعليق نفسه وفي التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ [١-٢-٢] (الصيغة والتسمية)، المرجع نفسه، ص ٢١٥-٢٢٠.

(٢٧٦) *Grand Larousse encyclopédique*, vol. 7, (Paris, Larousse, 1963).

(٢٧٧) J. Salmon, ed., *Dictionnaire de droit international public* (Brussels, Bruylant, 2001), p. 763.

(٢٧٨) المرجع نفسه، ص ٧٦٤. ولا تكاد تبدو ثمة حاجة لأن يُذكَر أن هذا التعريف ينطبق كذلك على الاعتراض الصادر عن منظمة دولية.

(٢٧٩) *English Channel* (انظر الحاشية ٢٤٤ أعلاه)، ص ٣٣، الفقرة ٣٩.

(٢٨٠) P. H. Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord", *Annuaire français de droit international*, vol. 24 (1978), p. 29 at p. 45.

(٢٨١) المرجع نفسه.

(٢٨٢) *English Channel* (انظر الحاشية ٢٤٤ أعلاه)، ص ٣٣، الفقرة ٤٠.

(١٤) وكما لاحظت محكمة التحكيم الفرنسية - البريطانية، يمكن مع ذلك ألا يشكل رد فعل على تحفظ، وإن جاء انتقادياً، اعتراضاً بموجب المواد من ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ويمكن أن يتعلق الأمر بشكل خاص بمجرد ملاحظات تعبر عن التفسير - الضيق - الذي تعطيه دولة أو منظمة دولية للتحفظ أو الشروط التي تضعها لكي تعتبر هذا التحفظ صحيحاً. فعلى سبيل المثال:

في عام ١٩٧٩، أعربت المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا عن رد فعلها على التحفظ الذي أبدته البرتغال على حماية حقوق الملكية الواردة في المادة ١ من بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فمن خلال هذا التحفظ، كانت البرتغال عازمة على جعل التدابير الواسعة النطاق لنزع الملكية والتأميم التي اعتمدت عقب "ثورة القرنفل" بمنأى عن أي اعتراض لدى المفوضية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم تبد الدول التي صدرت عنها ردود فعل أي اعتراض رسمي على التحفظ الذي أبدته البرتغال، إنما كانت لها إعلانات مفادها أنه لا يمكن أن يؤثر على المبادئ العامة للقانون الدولي التي تستلزم تسديد تعويض سريع وملائم وفعال في حالة نزع الملكية الأجنبية. وسحبت البرتغال هذا التحفظ عام ١٩٨٧، عقب التعديلات الدستورية والتشريعية التي اعتمدتها(٢٨٣).

(١٥) ويمكن أن يجري تحليل الأمثلة التالية بالطريقة نفسها:

• البلاغات التي اعتبر عدد من الدول بموجبها أن "الإعلانات[٢٨٤] الصادرة عن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الشعبية المنغولية حول الفقرة (١) من المادة ١١ [من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية] لا تعدل بأي شكل من الأشكال الحقوق والواجبات الناجمة عن هذه الفقرة"(٢٨٥)؛ ويمكن أن يُنظر إلى هذه البلاغات كتفسيرات للإعلانات المعنية (أو للحكم الذي تتناوله) أكثر منها اعتراضات حقيقية، لا سيما وأنها تختلف عن الإعلانات الأخرى التي تتخذ رسمياً شكل الاعتراضات(٢٨٦)؛

• البلاغ الذي صدر عن الولايات المتحدة حول التحفظ الأول الذي أبدته كولومبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والذي اعتبرت فيه الولايات المتحدة أن التحفظ "لا يعفي كولومبيا من الالتزامات الواردة في الفقرتين ٦ و٩ من المادة ٣ وفي المادة ٦ من الاتفاقية إلا بقدر ما يكون وفاء كولومبيا بهذه الالتزامات متعارضاً مع المادة ٣٥ من دستورها السياسي (بشأن تسليم الكولومبيين بحكم الولادة)؛ *وبقدر ما يُقصد أن ينطبق هذا التحفظ** على غير ما يتعلق بتسليم الكولومبيين بحكم الولادة، فإن الولايات المتحدة *تعترض على التحفظ** "(٢٨٧)؛ فهذه "موافقة مشروطة" أكثر منها اعتراض بالمعنى الدقيق؛ أو

• البلاغات التي تقدمت بها المملكة المتحدة والنرويج واليونان المتعلقة بالإعلان الذي صدر عن كمبوديا بشأن الاتفاقية المنشئة للمنظمة البحرية الدولية(٢٨٨).

(١٦) إن "أشباه الاعتراضات" هذه تتضاعف منذ بضع سنوات مع انتشار ممارسة "الحوار التحفظي". وفي هذا الإطار، تُطلع الدول (الأوروبية في معظمها) الجهة التي أبدت التحفظ على الأسباب التي تجعلها تعتبر أن على هذه الأخيرة أن تسحب هذا التحفظ أو تحدده أو تعدله. ويمكن أن تشكل هذه البلاغات

---

(٢٨٣) J. Polakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Europe* (Strasbourg, Council of Europe Publishing, 1999), p. 106؛ الحواشي محذوفة.

(٢٨٤) هذه الإعلانات، التي اعتبرت بموجبها الأطراف المعنية أنه "لدى ظهور تباين في وجهات النظر حول مسألة قوام بعثة دبلوماسية، يجب معالجة هذه المسألة بالاتفاق المتبادل بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة"، كانت قد وصفتها تلك الأطراف، صراحة، بأنها "تحفظات" (*Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2004*, vol. I (United Nations publication, Sales No. E.05.V.3), pp. 90–92).

(٢٨٥) المرجع نفسه، ص ٩٣ (أستراليا). انظر أيضاً ص ٩٣-٩٤ (كندا)، وص ٩٤ (الدانمرك، وفرنسا)، وص ٩٥ (مالطة)، وص ٩٦ (نيوزيلندا)، وص ٩٧ (تايلند، والمملكة المتحدة).

(٢٨٦) المرجع نفسه، الإعلانات الصادرة عن اليونان (ص ٩٥)، ولكسمبرغ (ص ٩٥)، وهولندا (ص ٩٥-٩٦)، أو جمهورية تنزانيا المتحدة (ص ٩٧)، أو الإعلان الأكثر غموضاً الصادر عن بلجيكا (ص ٩٣). انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة الأخيرة من البلاغ الذي تقدمت به المملكة المتحدة بشأن التحفظات والإعلانات المرفقة بصك التصديق المودع من قِبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المرجع نفسه، vol. II (United Nations publication, Sales No. E.05.V.3), p. 360) أو رد فعل النرويج على "الإعلان" التصحيحي الصادر عن فرنسا في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢ بشأن بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣ (اتفاقية ماربول) (وهو إعلان بدا بوضوح كتحفظ، واعترضت عليه بهذه الصفة كل من إيطاليا والسويد) قائلة إنها اعتبرته إعلاناً وليس تحفظاً (*Status of Multilateral Conventions and Instruments in respect of which the International Maritime Organization or its Secretary-General Performs Depositary or other Functions as at 31 December 2000*, p. 81, footnote 1).

(٢٨٧) *Multilateral Treaties* ... (انظر الحاشية ٢٨٤ أعلاه)، ص ٤٥٠-٤٥١. وقد سحبت كولومبيا هذا التحفظ في وقت لاحق (المرجع نفسه، ص ٤٥١، الحاشية ١١).

(٢٨٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الحاشية ٢٨٦ أعلاه)، ص ٩، الحاشية ١٢.

اعتراضات حقيقية، غير أن الأمر قد يتعلق أيضاً في غالب الأحيان بفتح حوار قد يؤدي فعلاً إلى اعتراض، لكنه يمكن أيضاً أن يؤول إلى تعديل التحفظ أو سحبه. وواضح أن رد فعل فنلندا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا لدى انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل يندرج في الفئة الأولى ويشكل بلا شك اعتراضاً:

من الواضح أن التحفظ، في صيغته الحالية، يتعارض مع موضوع الاتفاقية وهدفها، وهو بالتالي غير مقبول وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥١ من [هذه الاتفاقية]. لذا، فإن الحكومة الفنلندية *تعارض مثل هذا التحفظ** . وتشير الحكومة الفنلندية أيضاً إلى عدم ترتب أي آثار قانونية على التحفظ الذي أبدته الحكومة الماليزية(٢٨٩).

(١٧) أما رد الفعل الصادر عن النمسا تجاه التحفظات ذاتها، علماً أنه معزز بالحجج ويسعى إلى أهداف مماثلة، فهو أكثر إثارة للجدل؛ فالإعلان الصادر عن النمسا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لا يتضمن أياً من عبارات الرفض النهائي للتحفظات الماليزية ويعبر بالأحرى عن موقف المترقب:

وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي استُمدت منها المادة ٥١ من [هذه الاتفاقية]، يجب أن يتلاءم التحفظ الذي يتم إبداؤه على معاهدة مع موضوع تلك المعاهدة وهدفها لكي يكون مقبولاً في القانون الدولي. ويتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها إذا كان القصد منه الحيد عن أحكام تطبيقُها أساسي للوفاء بموضوع المعاهدة وهدفها.

لقد أنعمت الحكومة النمساوية النظر في التحفظات التي أبدتها ماليزيا بشأن [الاتفاقية المذكورة]. وبالنظر إلى الطابع العام لهذه التحفظات، *لا يمكن، إلا بتوافر مزيد من الإيضاحات**، إجراءُ تقدير نهائي لمقبوليتها بموجب القانون الدولي.

وبانتظار أن تحدد ماليزيا بمزيد من الدقة نطاق الآثار القانونية المترتبة على تحفظاتها، تعتبر جمهورية النمسا أن هذه التحفظات لا تؤثر في أي من الأحكام التي يُعد تطبيقها أساسياً للوفاء بموضوع [الاتفاقية] وهدفها.

ومع ذلك، تعارض النمسا اعتبار هذه التحفظات مقبولة *إن** كان لتطبيق هذه التحفظات أن يؤثر سلباً على وفاء ماليزيا [...] بالالتزامات التي تتحملها بموجب [الاتفاقية] والتي تُعد التزامات أساسية للوفاء بموضوع الاتفاقية وهدفها.

ولا يمكن للنمسا أن تعتبر التحفظات التي أبدتها ماليزيا [...] مقبولة بموجب المادة ٥١ من [الاتفاقية] والمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات *ما لم** [...] تؤكد ماليزيا، *من خلال معلومات إضافية أو ممارسة لاحقة**، أن تحفظاتها متلائمة مع الأحكام الأساسية لتنفيذ موضوع [الاتفاقية] وهدفها(٢٩٠).

وهنا أيضاً، يمكن أن تُعتبر هذه موافقة مشروطة (أو اعتراضاً مشروطاً) بقصد واضح (حث الدولة التي أبدت التحفظ على أن تعود عنه أو تعدله) أكثر منها اعتراضاً خالصاً، لكنها ذات وضع قانوني غير واضح وآثار غير أكيدة، وذلك، على الأقل، لأن الشروط المطروحة للموافقة على التحفظ أو رفضه لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية ولأنه لم يتم تحديد أجل معين.

(١٨) ويطرح هذا النوع من الإعلانات مشاكل مماثلة لتلك الناجمة عن البلاغات التي "تتحفظ" بموجبها دولة أو منظمة دولية "بموقفها" فيما يتعلق بصحة التحفظ الذي أبداه طرف آخر، لا سيما فيما يخص صحته *بحكم الوقت*. وهكذا، يمكن التساؤل حول الأثر المترتب على إعلان هولندا الذي "احتفظت" بموجبه حكومة هذا البلد "بكامل حقوقها إزاء التحفظات التي أبدتها حكومة فنزويلا على المادة ١٢ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٤ [من اتفاقية البحر الإقليمي

---

(٢٨٩) المرجع نفسه، المجلد الأول (الحاشية ٢٨٤ أعلاه)، ص ٣١٨. وقد جاء النص الكامل لهذا الاعتراض على النحو التالي:

"يشمل التحفظ الذي أبدته ماليزيا عدة أحكام مركزية من [الاتفاقية المذكورة]، وإن الطابع الواسع النطاق الذي يميز التحفظ المذكور لا يسمح بمعرفة مدى استعداد ماليزيا لتطبيق الاتفاقية والوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها. وترى الحكومة الفنلندية أن إبداء تحفظات عامة إلى هذا الحد من شأنه أن يساهم في تقويض أساس المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

"من جهة أخرى، تذكّر الحكومة الفنلندية بأن التحفظ المذكور يجب أن يخضع للمبدأ العام المعمول به في احترام المعاهدات الذي لا يجيز لطرف من الأطراف في معاهدة ما الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي، فضلاً عن سياساته الوطنية، بغية تبرير قصوره عن الوفاء بالتزاماته التعاهدية. فالمصلحة المشتركة للدول تقتضي أن تكون الأطراف في المعاهدات الدولية مستعدة لإدخال التعديلات المطلوبة على قوانينها الداخلية بما يتفق مع موضوع المعاهدة وهدفها. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الداخلي لبلد ما وسياساته الوطنية عرضة لأن تُدخل عليها تعديلات يمكن أن توسع من نطاق الآثار غير المحددة التي تترتب على التحفظ.

"وواضح أن التحفظ، في صيغته الحالية، يتعارض مع موضوع الاتفاقية وهدفها، وهو بالتالي غير مقبول وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥١ من [الاتفاقية المذكورة]. لذا، فإن الحكومة الفنلندية *تعترض على هذا التحفظ** . وتشير الحكومة الفنلندية بالتالي إلى عدم ترتب أي آثار قانونية على التحفظ الذي أبدته الحكومة الماليزية.

"وتوصي الحكومة الفنلندية الحكومة الماليزية بإعادة النظر في التحفظ الذي أبدته بشأن [الاتفاقية المذكورة]".

وللاطلاع على اعتراضات أشد وضوحاً على التحفظات التي أبدتها ماليزيا، انظر الإعلانات الصادرة عن ألمانيا وأيرلندا والبرتغال والسويد والنرويج وهولندا، والبلاغات الصادرة عن بلجيكا والدانمرك (المرجع نفسه، ص ٣١٧-٣٢٢). وقد سحبت ماليزيا في وقت لاحق جزءاً من تحفظاتها (المرجع نفسه، ص ٣٣١، الحاشية ٢٧).

(٢٩٠) المرجع نفسه، ص ٣١٧-٣١٨. انظر أيضاً رد الفعل الصادر عن السويد على التحفظ الذي أبدته كندا على اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (اتفاقية إسبو)، المرجع نفسه، المجلد الثاني (الحاشية ٢٨٦ أعلاه)، ص ٤٦٨.

والمنطقة المتاخمة] لدى تصديقها على المعاهدة"[٢٩١]، أو الأثر المترتب على الإعلان الصادر عن المملكة المتحدة الذي ذكرت فيه أنها "لن تستطيع اتخاذ موقف من [تلك] التحفظات المزعومة [التي أبدتها جمهورية كوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] نظراً لعدم وجود توضيح كاف للأثر المتوخى تحقيقه، وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وممارسة الأطراف في العهد. وبانتظار الحصول على توضيح من هذا النوع، تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بكامل حقوقها بموجب العهد"[٢٩٢]. كذلك، لا يسهل تحديد طابع ردود الفعل الصادرة عن بلدان عديدة[٢٩٣] على القيود التي وضعتها تركيا على موافقتها على الحق في الطعن الفردي بموجب المادة ٢٥ السابقة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، فقد بَلّغت هذه الدول الأمين العام لمجلس أوروبا، بواسطة صياغات عديدة، أنها "تحتفظ بموقفها" بانتظار صدور قرار عن هيئات الاتفاقية المختصة موضحةً أن "عدم وجود رد فعل رسمي بخصوص صميم المشكلة لا يمكن [...] اعتباره اعترافاً ضمنياً [...] بالتحفظات التي أبدتها الحكومة التركية"[٢٩٤]. ويبدو صعباً اعتبار تلك البلاغات بمثابة اعتراضات؛ إنما هي آراء "بعدم الموافقة" المؤقتة المرتبطة بموقف الترقب. وفي المقابل يشكل الاعتراض اتخاذاً لموقف رسمي يهدف إلى الحؤول دون إحداث التحفظ الآثار التي تتوخاها منه الجهة التي أبدته.

(١٩) ولا يترتب على ذلك أن ردود الفعل الأخرى، من قبيل تلك المذكورة أعلاه[٢٩٥]، والتي قد تصدر عن الأطراف الأخرى في المعاهدة بشأن تحفظات أبدتها دولة أو منظمة دولية تُعتبر ممنوعة أو حتى عديمة الأثر القانوني تماماً، ولكنها ليست اعتراضات بالمعنى المقصود في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وآثارها إما أن تكون تفسيراً للمعاهدة أو للأفعال الانفرادية التي تشكلها التحفظات، أو جزءاً من "الحوار التحفظي" الذي تود الأطراف الأخرى فتحه مع الجهة التي أبدت التحفظ. وتبقى حقيقة أن أوجه اللايقين هذه تُظهر بجلاء الفائدة الكامنة في استعمال مصطلحات دقيقة وخالية من الغموض، في وصف ردود الفعل على التحفظات، وفي صياغتها، وفي تحديد النطاق الذي تنوي الجهة المعترضة إعطاءه للاعتراض[٢٩٦].

(٢٠) وفيما يتعلق بالنقطة الأولى - وصف رد الفعل - لا شك في أن الحل الأكثر حذراً يتمثل في استخدام كلمة "اعتراض" أو فعل "تعترض". بيد أن تعبيرات مثل معارضة/تعارِض[٢٩٧]، رَفْض/ترفض[٢٩٨]، وما إلى ذلك، يجب أن تُعتبر هي أيضاً دلالة على اعتراض. وما لم يكن السياق خاصاً جدا، ينطبق ذلك أيضاً على تعابير مثل "لا تقبل حكومة ... تحفظ ..."[٢٩٩] أو "التحفظ الذي أبدته ... غير جائز/لا يمكن الموافقة عليه/غير مقبول"[٣٠٠]. وهذه هي الحالة التي تنشأ أيضاً حين تعلن دولة أو منظمة دولية

(٢٩١) المرجع نفسه، ص ٢٦٨-٢٦٩. انظر أيضاً الأمثلة التي ساقها هورن في F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties* (The Hague, T.M.C. Asser Institute, Swedish Institute of Intenational Law, Studies in Internatinal Law, No. 5, 1988), p. 318 (رد الفعل الصادر عن كندا على التحفظات والإعلانات الفرنسية بخصوص اتفاقية الجرف القاري)، وp. 336.

(٢٩٢) ... *Multilateral Treaties*، المجلد الأول (انظر الحاشية ٢٨٤ أعلاه)، ص ١٩٢. انظر أيضاً البلاغ الصادر عن هولندا بشأن التحفظات التي أبدتها أستراليا على المادة ١٠ من العهد (المرجع نفسه، ص ١٨٨-١٨٩)؛ ومن جهة أخرى، يبدو رد الفعل الصادر عن هولندا بشأن التحفظات الأسترالية على المادتين ٢ و٥٠ من العهد أقرب إلى تفسير للتحفظات المعنية (المرجع نفسه).

(٢٩٣) بلجيكا والدانمرك والسويد ولكسمبرغ والنرويج. ولا تشكل مثل هذه القيود تحفظات بموجب دليل الممارسة (الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧])، غير أن المثال الذي ساقه Polakiewicz (انظر الحاشية ٢٨٣ أعلاه، ص ١٠٧) هو مع ذلك ملفت للنظر عند المقارنة.

(٢٩٤) إعلان لكسمبرغ. ترد النصوص الخاصة بمختلف تلك الإعلانات في القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ في قضية *لويزيدو ضد تركيا* *Loizidou* v. *Turkey* (Preliminary Objections), Series A, vol. 310, pp. 12–13, paras. 18–24.

(٢٩٥) التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، الفقرات (١٣)-(١٧) أعلاه.

(٢٩٦) انظر في هذا الصدد "البنود النموذجية لردود الفعل بشأن التحفظات" المرفقة بتوصية لجنة وزراء مجلس أوروبا (recommendation No. R (99) 13) التي اعتمدتها تلك اللجنة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. ويجب ملاحظة أن كل الصياغات البديلة المقترحة في هذه الوثيقة تستخدم صراحة كلمة "اعتراض". وبخصوص مثالب الاعتراضات الغامضة وغير المحددة، انظر Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ١٨٤-١٨٥، وانظر أيضاً ص ١٩١-١٩٧ و٢٢١-٢٢٢.

(٢٩٧) انظر اعتراض فنلندا على تحفظ ماليزيا المتعلق باتفاقية حقوق الطفل (الحاشية ٢٨٩ أعلاه).

(٢٩٨) انظر مثلاً اعتراض غواتيمالا على تحفظات كوبا على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (... *Multilateral Treaties*، المجلد الأول (الحاشية ٢٨٤ أعلاه)، ص ٩٥).

(٢٩٩) انظر مثلاً اعتراضات الحكومة الأسترالية على عدة تحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المرجع نفسه، ص ١٢٩)، واعتراضات الحكومة الهولندية على تحفظات عديدة بشأن اتفاقية أعالي البحار (المرجع نفسه، المجلد الثاني (الحاشية ٢٨٦ أعلاه)، ص ٢٧٥). انظر أيضاً الاعتراض البريطاني على التحفظ الفرنسي (ب) على المادة ٦ من اتفاقية الجرف القاري (الحاشية ٢٨٢ أعلاه).

(٣٠٠) انظر مثلاً رد فعل اليابان بشأن التحفظات على اتفاقية أعالي البحار (... *Multilateral Treaties*، المجلد الثاني (الحاشية ٢٨٦ أعلاه)، ص ٢٧٥)، أو رد الفعل الصادر عن ألمانيا بشأن تحفظ غواتيمالا على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المرجع نفسه، المجلد الأول (الحاشية ٢٨٤ أعلاه)، ص ٣٦٨-٣٦٩).

أن تحفظاً ما "ممنوع بموجب المعاهدة"(٣٠١)، أو "عديم الأثر تماما"(٣٠٢) أو بمجرد أنه "يتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها"(٣٠٣) دون أن تخلص صراحة إلى نتيجة مترتبة على ذلك، وهو ما يحدث كثيراً جداً. وفي هذه الحالات الأخيرة، لا مناص من الخلوص إلى الاستنتاج التالي نظراً لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦: في هذه الحالات، لا يمكن إبداء تحفظ، فحين تذكر دولة متعاقدة، صراحةً، أن هذه هي الحالة، فإنه لا يمكن تصور أنها لا تعتزم الاعتراض على التحفظ.

(٢١) ويبقى أن الدول تقصد في بعض الحالات تحميل اعتراضاتها آثاراً مغايرة للآثار المنصوص عليها صراحة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ويثور عندئذ تساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق باعتراضات بالمعنى الدقيق للكلمة.

(٢٢) ولا يتوخى هذا الحكم سوى احتمالين:

(أ) فإما أن "الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ"؛ وهذا هو "الأثر الأدنى" للتحفظات؛

(ب) وإما ألا تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة إذا كانت الدولة أو المنظمة المعترضة قد أعربت صراحةً عن هذه النية تطبيقاً للفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠؛ وهذا ما يسمى عموماً "الأثر الأقصى" للاعتراضات(٣٠٤).

(٢٣) ولكن، يتبين من الممارسة وجود طور وسيط بين الأثرين "الأدنى" و"الأقصى" للاعتراض اللذين يتوخاهما هذا الحكم، فثمة حالات تود فيها دولة ما أن تدخل في علاقات تعاهدية مع الدولة التي أبدت التحفظ وترى في الوقت نفسه أن أثر اعتراضها يجب أن يتجاوز حدود ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١(٣٠٥).

(٢٤) كذلك، قد يحدث أن الدولة التي أبدت الاعتراض تود تحميله ما يمكن وصفه بأثر "فوق الأقصى"(٣٠٦) يتمثل لا في الانتهاء فحسب إلى أن التحفظ المعترض عليه غير صحيح، وإنما الانتهاء أيضاً، نتيجة لذلك، إلى أن المعاهدة تنطبق في مجموعها، بطبيعة الحال، على العلاقات بين الدولتين. وهذا ما فعلته، على سبيل المثال، السويد في اعتراضها المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على التحفظ الذي أبدته قَطَر لدى انضمام هذا البلد إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:

> لا يعوق هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين قطر والسويد. ويبدأ نفاذ الاتفاقية بتمامها بين الدولتين، دون أن يمكن لقطر أن تحتج بتحفظها(٣٠٧).

(٢٥) ولا يغيب عن اللجنة أن صحة هذه الاعتراضات هي محل شك(٣٠٨). ولكن لا يبدو لها ضرورياً البت في هذه النقطة لأغراض تعريف الاعتراضات؛ فالواقع هو أن الجهات المبدية لها ترمي إلى أن تكون لاعتراضها آثار متوسطة أو "فوق القُصوى"

---

(٣٠١) انظر مثلاً مجموع البلاغات المتصلة بالإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المرجع نفسه، المجلد الثاني (الحاشية ٢٨٦ أعلاه)، ص ٣١٢-٣١٤).

(٣٠٢) انظر مثلاً ردود الفعل الصادرة عن الجماعة الأوروبية بشأن إعلانات بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بخصوص الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب دفاتر النقل البري الدولي (اتفاقية النقل البري الدولي) (المرجع نفسه، المجلد الأول (الحاشية ٢٨٤ أعلاه)، ص ٥٩٨).

(٣٠٣) انظر مثلاً إعلان البرتغال بشأن تحفظات ملديف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرجع نفسه، ص ٢٦٣)، وإعلان بلجيكا بشأن تحفظات سنغافورة على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، ص ٣١٨).

(٣٠٤) انظر R. Riquelme Cortado, *Las Reservas a los tratados: Lagunas y Ambigüedades del Régimen de Viena* (University of Murcia, 2004), pp. 279–280؛ و Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ١٧٠-١٧٢.

(٣٠٥) انظر مثلاً اعتراض كندا بشأن تحفظ سوريا على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩: "لا تعتبر كندا نفسها مرتبطة بعلاقات تعاهدية مع الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنطبق عليها إجراءات التوفيق الإلزامية المنصوص عليها في مرفق الاتفاقية المذكورة". (*Multilateral Treaties ...*، المجلد الثاني (الحاشية ٢٨٦ أعلاه)، ص ٣٥٦). وللاطلاع على أمثلة أخرى ومناقشة بشأن جواز هذه الممارسة، انظر أدناه. وانظر أيضاً R. W. Edwards Jr., "Reservations to treaties", *Michigan Journal of International Law*, vol. 10, No. 2 (1989), p. 400.

(٣٠٦) انظر B. Simma, "Reservations to human rights treaties: some recent developments", *in* G. Hafner ed., *Liber Amicorum—Professor Ignaz Seidl-Hohenveldern: in honour of his 80th birthday* (The Hague, Kluwer, 1998), p. 659 at pp. 667–668؛ و Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٠٤ أعلاه)، ص ٣٠٠-٣٠٥.

(٣٠٧) *Multilateral Treaties ...*، المجلد الأول (الحاشية ٢٨٤ أعلاه)، ص ٣٤٨. انظر أيضاً اعتراض النرويج المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (المرجع نفسه).

(٣٠٨) يمكن الاستناد في تأييد صحتها إلى الموقف الذي تبنته أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الحاشية ٢٥٠ أعلاه)، ولكن هذا الدفع يصعب أن يتماشى مع الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها في عام ١٩٩٧ لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة بما فيها معاهدات حقوق الإنسان (انظر الحاشية ٢٣٢ أعلاه) وكذلك مع المبدأ القائل بأنه "ليس للنظير ولاية قضائية على نظيره". كما أنه "ليس من اليسير التوفيق بين إعطاء هذا الأثر لرفض التحفظات ومبدأ التراضي في إبرام المعاهدات" (قضية *English Channel* (الحاشية ٢٤٤ أعلاه)، ص ٤٢، الفقرة ٦٠).

وهذا هو المهم في هذه المرحلة. وكما أن تعريف التحفظات لا يعني البت مسبقاً في صحتها[٣٠٩] فإن اللجنة بنصها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ على أن "الدولة أو المنظمة [تهدف بالاعتراض] إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ" أرادت أن تعتمد موقفاً محايداً تماماً فيما يتعلق بصحة الآثار التي تريد الجهة المعترضة لاعتراضها أن يُحدثها. وهذه مسألة سيتم تناولها في إطار دراسة آثار الاعتراضات.

(٢٦) هذا وعلى الرغم من رأي بعض المؤلفين المخالف لما سبق[٣١٠]، لا تفرض أي قاعدة من قواعد القانون الدولي على دولة أو منظمة دولية أن تبرر اعتراضاتها على تحفظ. وما لم يكن التحفظ محدداً ومأذونا به صراحةً في المعاهدة[٣١١]، فإن الأطراف المتعاقدة الأخرى لها حرية رفضه، بل وحق الحق في عدم الدخول في علاقات تعاهدية مع الطرف الذي أبدى التحفظ. والإعلان الذي تكون صيغته كما يلي: "تنوي حكومة ... إبداء اعتراض على التحفظ الذي أبدته ..."[٣١٢]، له نفس الصحة والحجية القانونية اللتين تكونان لإعلان آخر مدعوم بحجج مطولة[٣١٣]. بيد أنه يلاحظ وجود نزعة، أصبحت حديثاً قوية جداً، إلى تحديد وتفسير الأسباب المبررة للاعتراض في نظر الطرف الذي أعرب عنه، واللجنة تتوخى اعتماد مبدأ توجيهي يرمي إلى تشجيع الدول على الأخذ بذلك.

(٢٧) من جهة أخرى، تدرك اللجنة أن كلمة "تُصدره" المستخدمة في التعريف المقترح في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ ("إعلان انفرادي [...] *تصدره** دولة أو منظمة دولية") تستدعي المناقشة: فهي إذا أُخذت حرفياً يمكن أن تبعث على الاعتقاد بأن الاعتراض يُحدث آثاراً من تلقاء ذاته دون أن يقتضي ذلك استيفاء أي شرط آخر؛ وإن كانت الاعتراضات، كمثل التحفظات، يجب أن تكون جائزةً. وقد احتُفظ بتعبير "تُصدره" حرصا على التطابق مع تعريف التحفظات، حيث يرد التعبير ذاته. وفي المقابل، استصوبت اللجنة الإشارة إلى أن الاعتراض يصدر "رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى". بما أن التحفظ لا يحدث آثاراً ما لم "يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣"[٣١٤].

٢-٦-٢ *تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التوسيع المتأخر لنطاقها*

يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية لتعارض به الإبداء المتأخر للتحفظات أو التوسيع المتأخر لنطاقها.

التعليق

(١) تنص أحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣ على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تصدر "اعتراضاً" لا على التحفظ نفسه فحسب وإنما على التأخر في إبداء التحفظ أيضاً.

(٢) وقد تساءلت اللجنة، في تعليقها على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، عن مدى ملاءمة استخدام كلمة "اعتراض" للتعبير عن هذه الفرضية الثانية، ولاحظت أنه في ضوء إمكانية قبول دولة ما للتأخر في إبداء تحفظٍ واعتراضها مع ذلك على مضمونه، فإن بعض أعضائها تساءلوا "عما إذا كان من المناسب استخدام كلمة 'اعتراض' في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ للإشارة إلى اعتراض دولة، لا على التحفظ المزمع، وإنما على إمكانية إبدائه

---

(٣٠٩) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ (نطاق التعاريف) أعلاه: "لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بجواز هذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها".

(٣١٠) في هذا الصدد استشهدت ليجتراد (Liesbeth Lijnzaad, *Reservations to UN–Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?* (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995), p. 45) بكل من Rolf Kühner, *Vorbehalte zu multilateralen völkerrechtlichen Verträgen* (Berlin, Springer-Verlag, 1986), p. 183، وRenata Szafarz، المرجع المذكور (الحاشية ٢٧٠ أعلاه)، ص ٣٠٩. بيد أنه، فيما يخص المؤلفة الأخيرة (Szafarz)، لا يبدو أن ذاك هو موقفها الحقيقي. وقد تبين من الممارسة أن الدول لا تعتبر نفسها ملزمة بتبرير اعتراضاتها؛ انظر بوجه خاص Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، بدءاً من ص ١٣١، وبالأخص ص ٢٠٩-٢١٩.

(٣١١) انظر في هذا الصدد قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية *English Channel* (الحاشية ٢٤٤ أعلاه): "وما لم تجز المادة المعنية إبداء تحفظات محددة، لا يمكن اعتبار أن الأطراف في الاتفاقية قد قبلت مسبقاً تحفظاً بعينه" (ص ٣٢، الفقرة ٣٩). ويرى أمبير (Imbert) أنه يمكن الاعتراض حتى على تحفظ مُجاز صراحةً إبداؤه (*Les réserves aux traités multilatéraux* (Paris, Pedone, 1978), pp. 151–152).

(٣١٢) انظر، ضمن أمثلة عديدة، إعلان أستراليا بشأن تحفظ المكسيك على اتفاقية أعالي البحار (*Multilateral Treaties* ...، المجلد الثاني (الحاشية ٢٨٦ أعلاه، ص ٢٧٤))، والإعلانات الصادرة عن إيطاليا، وبلجيكا، وفنلندا، والمملكة المتحدة، والنرويج بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المرجع نفسه، المجلد الأول (الحاشية ٢٨٤ أعلاه)، ص ١٤٤-١٤٩).

(٣١٣) للاطلاع على مثال، انظر الاعتراض الذي أبدته فنلندا بشأن تحفظ ماليزيا على اتفاقية حقوق الطفل (الحاشية ٢٨٩ أعلاه).

(٣١٤) الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

نفسها. على أن غالبية الأعضاء رأوا أن من غير المفيد إدخال التمييز بصورة رسمية لأن العمليتين متطابقتان في الممارسة"[٣١٥].

(٣) ولكن إذا كان صحيحاً أنه لا توجد على ما يبدو سوابق لم تعترض فيها دولة أو منظمة دولية على الإبداء المتأخر لتحفظ ما، لكنها اعترضت مع ذلك على التحفظ نفسه، فإنه لا يمكن استبعاد هذه الفرضية. ويوجه المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ الانتباه إلى هذا التمييز.

(٤) أما أعضاء اللجنة الذين كانوا قد أبدوا رفضهم لإدراج ممارسة الإبداء المتأخر للتحفظات في دليل الممارسة[٣١٦] فقد أعلنوا مجدداً معارضتهم لذلك.

(٣١٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤١ (الفقرة (٢٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١).

(٣١٦) المرجع نفسه، ص ٢٣٧ (الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١).

الفصل الحادي عشر

تجزّؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي

ألف- مقدمة

٤٣٩- قررت لجنة القانون الدولي بعد نظرها في دراسة جدوى[٣١٧] أُجريت في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠) بشأن موضوع "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي" أن تدرج هذا الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل[٣١٨]. وبعد مرور عامين قامت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (عام ٢٠٠٢) بإدراج الموضوع في برنامج عملها وأنشأت فريق دراسة. وقررت أيضاً تغيير عنوان الموضوع فأصبح "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"[٣١٩]. وإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على عدد من التوصيات، منها توصيات بشأن سلسلة من الدراسات التي يتعين الاضطلاع بها، على أن تبدأ هذه الدراسات بدراسة يضطلع بها رئيس فريق الدراسة عنوانها "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'".

٤٤٠- وعينت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣) السيد مارتي كوسكينيمي رئيساً لفريق الدراسة. ووضع فريق الدراسة جدولاً زمنياً مؤقتاً للعمل ينفَّذ خلال ما تبقى من فترة السنوات الخمس الحالية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، ووَزَّع على أعضاء الفريق الأعمال المتعلقة بالدراسات الأخرى التي اتُّفق عليها في عام ٢٠٠٢[٣٢٠]، وأقر المنهجية التي يتعين اعتمادها لتلك الأعمال. وأجرى فريق الدراسة كذلك مناقشة أولية لموجز وضعه رئيس فريق الدراسة عن مسألة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'".

٤٤١- أعادت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤) تشكيل فريق الدراسة، الذي أجرى مناقشات حول الدراسة المتعلقة بـ "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'"، وكذلك مناقشات حول الخطوط العامة المعدة بشأن الدراسات المتبقية الأخرى[٣٢١].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٤٢- أعادت اللجنة في الدورة الحالية تشكيل فريق الدراسة الذي عقد ٨ جلسات في ١٢ و١٧ و٢٣ أيار/مايو و٢ حزيران/يونيه و١٢ و١٨ و٢٧ تموز/يوليه و٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه: (أ) مذكرة عن الإقليمية في إطار الدراسة المتعلقة بـ "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها"؛ (ب) دراسة عن تفسير المعاهدات على ضوء "أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف" (الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي؛ (ج) دراسة عن تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)؛ (د) دراسة عن تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)؛ (هـ) دراسة عن التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قِبَل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة كقواعد في حالات النزاع. وعُرضت على فريق الدراسة كذلك ورقة غير رسمية عن "بند الانفصال"[٣٢٢].

٤٤٣- قامت اللجنة، في جلساتها ٢٨٥٩ و٢٨٦٠ و٢٨٦٤ المعقودة في ٢٨ و٢٩ تموز/يوليه و٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بتبادل لوجهات النظر حول الموضوع بالاستناد إلى إحاطة من رئيس فريق الدراسة حول عمل الفريق.

٤٤٤- أحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بتقرير فريق الدراسة (A/CN.4/L.676 وCorr.1)، وهو يرد في الفرع جيم أدناه.

جيم- تقرير فريق الدراسة

١- تعليقات عامة والحصيلة المرتقبة لأعمال فريق الدراسة

٤٤٥- استهل فريق الدراسة مناقشاته، متبعاً نموذج العام السابق، بإجراء استعراض عام للموجز المواضيعي للمناقشة التي

---

(٣١٧) غ. هافنر "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٦٧.

(٣١٨) المرجع نفسه، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩.

(٣١٩) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥، الفقرات ٤٩٢-٤٩٤.

(٣٢٠) انظر *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٣-١١٤، الفقرة ٤٢٧.

(٣٢١) (أ) تفسير المعاهدات في ضوء "أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف" (الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي؛ (ب) تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)؛ (ج) تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)؛ (د) التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قِبَل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد في حالات النزاع (المرجع نفسه).

(٣٢٢) الوثائق متاحة لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والخمسين (A/CN.4/549، الفرع هاء).

٤٤٦- وأحاط فريق الدراسة علماً بالتأييد الواسع لعمله حتى الآن في مداولات اللجنة السادسة. وأكد الفريق رغبته في إتمام مهمته على أساس الجدول الزمني وبرنامج العمل والمنهجية المتفق عليها جميعاً أثناء دورة لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٣(٣٢٣).

٤٤٧- وأكد فريق الدراسة ثانيةً نيته التركيزَ على الجوانب الجوهرية للتجزؤ في ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وتنحيةَ الاعتبارات المؤسسية المتصلة بالتجزؤ جانباً. وأحاط الفريق علماً بالمداولات التي جرت في اللجنة السادسة، وأعاد تأكيد عزمه على التوصل إلى نتيجة تكون ملموسة وذات قيمة عملية، خاصةً بالنسبة إلى الخبراء القانونيين في وزارات الخارجية والمنظمات الدولية. ومن ثم يُنتظر أن يحتوي عمله على تحليلات نقدية لخبرة التجزؤ في شتى الأجهزة والمؤسسات الدولية، وينبغي أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة تكون عوناً في توفير مصادر مرجعية للقضاة والمديرين الذين يتصدون لمسائل من قبيل الالتزامات المتنازعة أو المتداخلة الناشئة عن مصادر قانونية مختلفة. وهذا سيتطلب عرضاً للمشاكل الحالية في سياقها الاجتماعي.

٤٤٨- وكرر فريق الدراسة تأكيد عزمه على أن يعد، كنتيجة جوهرية لعمله، وثيقة مجمّعة واحدة تتألف من جزأين. أحدهما دراسة تحليلية واسعة نسبياً لمسألة التجزؤ، توضع على أساس فرادى المخططات العامة والدراسات التي قدمها فرادى أعضاء الفريق في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ والتي نوقشت داخل فريق الدراسة. وسوف تتألف من وصف وتحليل للموضوع، وخاصة من زاوية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. أما الجزء الثاني فسيتألف من مجموعة مكثفة من الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية أو المبادئ العامة المأخوذة عن دراسات الفريق العامل ومناقشاته، وستكون مجموعة واقعية ذات وجهة عملية من البيانات الموجزة التي تشكل، من ناحية، خلاصة عمل فريق الدراسة وما توصل إليه من استنتاجات، وتشكل، من الناحية الأخرى، مجموعة من المبادئ التوجيهية العملية الرامية إلى المساعدة في التفكير بشأن مسألة التجزؤ وفي التعامل معها في الممارسة القانونية. وسيقدم فريق الدراسة مشروعاً لكلتا الوثيقتين لكي تعتمدهما اللجنة في عام ٢٠٠٦.

٢- مناقشة مذكرة بشأن "الإقليمية" في إطار الدراسة المتعلقة بـ"وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'"

٤٤٩- واصل فريق الدراسة مناقشته الموضوعية للدراسة المتعلقة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها"، وذلك بمراجعة مذكرة أعدها رئيسه عن "الإقليمية".

(٣٢٣) *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٣-١١٤، الفقرات ٤٢٤-٤٢٨.

٤٥٠- وقد لوحظ في المذكرة أن تعبير "الإقليمية" لم يبرز في أبحاث القانون الدولي، وأنه في الحالات التي ظهر فيها نادراً ما اتخذ شكل "قاعدة" أو "مبدأ". وكثيراً ما أثير هذا التعبير في المناقشات المتعلقة بعالمية القانون الدولي، في سياق تطوره التاريخي والتأثيرات الكامنة خلف مكوناته الموضوعية. ولم يطرح بمعنى معياري إلا في حالات نادرة كدعوى تتعلق بقاعدة التخصيص الإقليمية.

٤٥١- وتوجد ثلاث طرق متميزة على الأقل تفهم بها "الإقليمية" عادة، وهي: (أ) كمجموعة من النُّهج والأساليب المتمايزة لبحث القانون الدولي؛ (ب) كتقنيّة لوضع قواعد القانون الدولي؛ (ج) كتتبع للاستثناءات الجغرافية التي ترد على القواعد العالمية للقانون الدولي.

٤٥٢- والطريقة الأولى - أي الإقليمية كمجموعة من النُّهُج والأساليب لبحث القانون الدولي - هي المعنى الأكثر عمومية واتساعاً. وقد استُخدم هذا المعنى للإشارة إلى توجهات معينة للفكر القانوني أو للتقاليد التاريخية والثقافية. وهذا هو الوضع في حالة التقاليد "الأنغلو - أمريكية" أو التقاليد "القارية" للقانون الدولي(٣٢٤)، أو المبادئ "السوفياتية"(٣٢٥) أو "نُهُج العالم الثالث"(٣٢٦) بشأن القانون الدولي.

٤٥٣- ورغم أن من الممكن تتبع التأثيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية التي كانت لأقاليم معينة على القانون الدولي، فإن هذه التأثيرات لا تتناول حقاً جوانب التجزؤ كما يدخل ضمن ولاية فريق الدراسة. وهي تظل مصادر تاريخية أو ثقافية أو تأثيرات سياسية مستمرة بدرجة أو بأخرى تكمن خلف القانون الدولي. وهناك افتراض قوي جداً بين المتخصصين في القانون الدولي بضرورة فهم القانون ذاته بطريقة عالمية، بالرغم

(٣٢٤) انظر بصورة عامة H. Lauterpacht, “The so-called Anglo-American and Continental schools of thought in international law”, *British Year Book of International Law, 1931*, vol. 12, pp. 31–62. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، E. D. Dickinson, “L’interprétation et l’application du droit international dans les pays anglo-américains”, *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1932* (The Hague, Martinus Nijhoff), vol. 40, pp. 305–395.

(٣٢٥) انظر K. Grzybowski, *Soviet Public International Law: Doctrines and Diplomatic Practice* (Leiden, Sijthoff, 1970); and T. Långström, *Transformation in Russia and International Law* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2003).

(٣٢٦) انظر A. Anghie and B. S. Chimni, “Third world approaches to international law and individual responsibility in international conflict”, *in* S. R. Ratner and A.-M. Slaughter, eds., *The Methods of International Law* (Washington, D.C., American Society of International Law, 2004), pp. 185–210.

من وجود تلك التأثيرات[٣٢٧]. ولا توجد دعوى جادة بضرورة فهم بعض القواعد أو استخدامها بطريقة خاصة لأنها نشأت نتيجة لاستلهام "إقليمي".

٤٥٤- الخصوصية الإقليمية كثيراً ما تعبر عن نفسها أو تبرز كخصوصية وظيفية، فعلى سبيل المثال قد يكون نظام بيئي إقليمي أو نظام إقليمي لحقوق الإنسان أكثر أهمية بسبب تركيزه على البيئة أو على حقوق الإنسان منه كنظام إقليمي. ولا يحتاج هذا النوع من التفرقة مزيداً من التناول المنفصل لأنه يمثل بالفعل لب الدراسة المتعلقة بـ "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'" التي نوقشت باستفاضة داخل فريق الدراسة في العام الماضي[٣٢٨].

٤٥٥- والنوع الثاني من الإقليمية - أي النهج الإقليمي لوضع قواعد القانون الدولي - ينظر إلى الأقاليم كمحافل متميزة لوضع قواعد القانون الدولي بسبب التجانس النسبي للمصالح والفاعلين المعنيين. وأحياناً ما يشار، مثلاً، إلى أن القانون الدولي ينبغي أن يطوَّر في سياق إقليمي، لأن تنفيذه سيكون بذلك أكثر كفاءة وإنصافاً، ولأن القواعد ذات الصلة ستُفهم وتطبق بطريقة متسقة. والإقليمية بهذا المعنى كثيراً ما تطرحها نُهُج علم الاجتماع بشأن القانون الدولي[٣٢٩]. ولا شك في أنه يكون من المستصوب أحياناً قصر تطبيق القواعد الجديدة على إقليم بعينه. وقد تطور جانب كبير من القانون الدولي على هذا النحو، كامتداد تدريجي لقواعد إقليمية أصلاً إلى مناطق خارج الإقليم. غير أن منظور علم الاجتماع أو المنظور التاريخي هذا يخرج هو الآخر إلى حد كبير عن بؤرة اهتمام فريق الدراسة. كما أن الشاغل التشريعي في مثل هذه الحالات كثيراً ما يتعلق بطبيعة القواعد المطروحة (أي كقواعد حول "التجارة" أو "البيئة") بأكثر من تعلقه بأية رابطة إقليمية مقترحة.

٤٥٦- ويبدو أن النوع الثالث - أي الإقليمية كتتبع للاستثناءات الجغرافية التي ترد على القواعد العالمية للقانون الدولي - أكثر أهمية في هذا السياق. ويمكن تحليله: (أ) بمعنى إيجابي أي كقاعدة أو مبدأ له نطاق صلاحية إقليمي بالنسبة إلى قاعدة عالمية أو مبدأ عالمي؛ أو (ب) بمعنى سلبي، أي كقاعدة أو مبدأ يفرض قيداً على قاعدة عالمية أو مبدأ عالمي. وفي الحالة الأولى، لا تكون القاعدة المعنية ملزمة إلا لدول إقليم بعينه، أما في الحالة الثانية فتُستثنى الدول المعنية من انطباق قاعدة عالمية أو مبدأ عالمي. وفيما يتعلق بهذا المعنى الثاني ("السلبي")، لا يبدو أن ثمة استقلال له عن المسألة الأكثر عمومية التي ناقشها فريق الدراسة في العام الماضي وهي إمكانية وجود قاعدة تخصيص (إقليمية) وآثارها، فالأوضاع التي يمكن فيها لقاعدة إقليمية أن تقيد قاعدة عالمية تبدو مشابهة أو مطابقة للمشاكل التي نوقشت في العام الماضي[٣٣٠].

٤٥٧- ولا شك أن الدول في إقليم ما قد تنشئ، بواسطة معاهدة أو بغير ذلك من الوسائل، قانوناً خاصاً ينطبق على علاقاتها المتبادلة. وفي هذا الصدد، لا يعدو "المعنى الإيجابي" أن يكون بديهية. غير أن هناك ادعاء أقوى مؤداه أنه قد تنشأ كذلك أنواع من القانون الإقليمي تكون ملزمة لجميع دول الإقليم، أو لدول أخرى في علاقاتها بدول الإقليم، بغض النظر عن رضا هذه الأخيرة.

٤٥٨- وقد تناولت هذا الادعاء، وإن لم يكن بصورة قاطعة، محكمة العدل الدولية في قضية *اللجوء*[٣٣١] وفي قضية *آيا دي لا توري*[٣٣٢] حيث كان من بين ما احتجت به كولومبيا أن "قانوناً إقليمياً" قد نشأ بشأن الحماية الدبلوماسية[٣٣٣] بغرض تفادي القانون العام. ورأت كولومبيا أن هذا القانون ينطبق حتى على دول الإقليم التي لم تقبله[٣٣٤]. وقال القاضي ألفاريس، في رأيه المخالف في قضية *اللجوء*، إن هذه القاعدة "ليست ملزمة فحسب لجميع دول العالم الجديد"، وإن "لم يكن من الضروري أن تقبلها جميعها"، وإنما ملزمة كذلك لجميع الدول الأخرى "في الأمور التي تمس أمريكا"[٣٣٥]. إلا أن المحكمة لم تعلن موقفها من مسألة الإمكانية النظرية لوجود قواعد ملزمة تلقائياً لدول إقليم ما، وملزمة للدول الأخرى في علاقتها بدول ذلك الإقليم. بل تناولت المحكمة دعوى كولومبيا باعتبارها دعوى تتعلق بالقانون العرفي ورفضتها على أساس أن كولومبيا لم تقدم أدلة على وجود القانون العرفي المعني. إلا أن من الصعب جداً - وما من حالات لا نزاع فيها بشأن هذه المسألة - قبول أن تكون قاعدة من القواعد

(٣٢٧) انظر بصورة عامة R. Y. Jennings, "Universal international law in a multicultural world", *in* M. Bos and I. Brownlie, eds., *Liber Amicorum for the Rt. Hon. Lord Wilberforce* (Oxford, Clarendon Press, 1987), pp. 39–51.

(٣٢٨) بالنسبة للتمييزات بين النظم الخاصة، وبالأخص تلك القائمة على أساس التخصص الوظيفي، انظر التقرير الأولي الذي أعده السيد م. كوسكينيمي، رئيس فريق الدراسة، عن الدراسة المتعلقة بموضوع "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'".

(٣٢٩) انظر M. G. Scelle, *Cours de droit international public* (Paris, Domat-Montchrestien, 1948), p. 253. انظر أيضاً H. Bull, *The Anarchical Society: A Study of Order in World Politics*, 1st ed. (London, Macmillan, 1977), at pp. 305–306.

(٣٣٠) التقرير الأولي المقدم من السيد م. كوسكينيمي، رئيس فريق الدراسة، عن الدراسة المتعلقة بموضوع "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'".

(٣٣١) *Asylum, Judgment, I.C.J. Reports 1950*, p. 266.

(٣٣٢) *Haya de la Torre, Judgment, I.C.J. Reports 1951*, p. 71.

(٣٣٣) انظر ملاحظات الحكومة الكولومبية بشأن وجود قانون دولي أمريكي، Judgments of 20 and 27 November 1950, *I.C.J. Pleadings*, *Asylum*, Vol. I, p. 316, at pp. 330–334.

(٣٣٤) انظر ادعاءات الحكومة الكولومبية في Judgment of 13 June 1951, *I.C.J. Pleadings, Haya de la Torre*, p. 17, at pp. 25–27.

(٣٣٥) *Asylum* (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ٢٩٤.

الإقليمية ملزمة لدول الإقليم، أو للدول الأخرى، بدون رضا هذه الدول. وبصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى، فليست هناك طرق قاطعة لتحديد انتماء دول بعينها لأقاليم جغرافية معينة.

٤٥٩- ووُجه الانتباه كذلك إلى مسألتين محددتين في سياق "الإقليمية"، بمعنى تتبع الاستثناءات الجغرافية من القواعد العالمية، قد تحتاجان إلى معاملة منفصلة وهما: (أ) مسألة العالمية والإقليمية في إطار قانون حقوق الإنسان؛ (ب) العلاقة بين العالمية والإقليمية في إطار نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وقد أثارت المسألة الأولى - العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان - مسائل فلسفية تتعلق بالنسبية الثقافية تخرج عن نطاق هذه الدراسة. وعلى أي حال فإن نظم حقوق الإنسان الإقليمية قد تُعتبر تنفيذاً وتطبيقاً متباينين ومتأثرين بالسياق لمعايير مشتركة، وليس استثناءات من المعايير العامة. ويعني هذا أن هذه الأمور يمكن أن تندرج ضمن المسألة الأكثر عمومية وهي العلاقة بين القانون العام والقانون الخاص في دراسة وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص.

٤٦٠- أما المسألة الثانية - الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة - فتثير مسألة أولوية الاختصاص بين الوكالات والترتيبات الإقليمية من ناحية ومجلس الأمن من الناحية الأخرى في اتخاذ إجراءات الإنفاذ. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من الميثاق، لا يجوز اعتبار أي إجراء يصدر عن تلك الوكالات أو الترتيبات "استثناء" من اختصاص مجلس الأمن. ولذلك ينبغي اعتبار الفصل الثامن من الميثاق مجموعة من الأحكام الوظيفية التي تسعى إلى التوصل إلى أنسب مستوى للتعامل مع مسائل بعينها ذات صلة بمفاهيم "التبعية".

٤٦١- وأعرب فريق الدراسة عن تأييده للتوجّه العام للمذكرة. وفي حين لاحظ الأعضاء أن "الإقليمية" تندرج عادة ضمن مشكلة قاعدة التخصيص، رأى البعض أن هذا ليس كل ما يمكن أن يقال بشأنها. ففي بعض المجالات، كالتجارة مثلاً، تؤثر الإقليمية على القانون العام بقدر كبير يستلزم إيضاحاً خاصاً. وأكدوا بوجه خاص على ممارسات الاتحاد الأوروبي وكذلك دول إقليم أمريكا اللاتينية. ورغم الإعراب عن رأي مفاده أن دراسة دور وطبيعة القانون الأوروبي مسألة جديرة بالاهتمام رأى معظم الأعضاء أن هذا أمر لا يمكن أن ينجز في المدة الزمنية المتاحة.

٤٦٢- وأشير إلى أن قانون حقوق الإنسان، على سبيل المثال، قد جزئ دائماً إلى أجزاء مختلفة: الحقوق السياسية، والحقوق الاقتصادية، وحقوق الجيل الثالث، وما إلى ذلك. إلا أنه اتفق على ألا يبدأ فريق الدراسة في إجراء مناقشة بشأن مشاكل النسبية الثقافية في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمسائل الأمن، أُعرب عن رأي مفاده أنه وإن يكن مبدأ عدم التدخل أكثر رسوخاً في نصف الكرة الغربي منه في أي مكان آخر فقد تكون هناك حاجة إلى الإشارة إلى الأنشطة الحديثة للمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، في مجال حفظ السلام وإنفاذه. إلا أن آخرين رأوا أن النُّهج الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة لا تبدو بمثابة "تجزئة" بل تتعلق بتطبيق أحكام محددة من الميثاق.

٤٦٣- وأجرى فريق الدراسة دراسة منفصلة، على أساس ورقة قدمها أحد أعضائه، السيد إيكونوميدس، لما يسمى "بند الفصل" الذي أُدرج في كثير من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وبمقتضاه لا تطبق بعض أطراف الاتفاقية المتعددة الأطراف في العلاقات فيما بينها قواعد الاتفاقية وإنما قواعد خاصة متفق عليها فيما بينها. وكثيراً ما أُدرج هذا البند بطلب من أعضاء الاتحاد الأوروبي. وقد أُدرجت بوجه خاص ثلاثة أنواع من هذا البند. وكقاعدة عامة كان استبعاد أحكام المعاهدة ذات الصلة كلياً(٣٣٦)؛ وفي حالات استثنائية كان استبعاداً جزئياً(٣٣٧) أو اختيارياً(٣٣٨). والهدف من هذا البند هو ضمان أن تكون لأحكام القانون الأوروبي الأسبقية على أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف في العلاقات فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، وفي العلاقات بين هذه الدول والجماعة ذاتها. وليس لهذا البند أثر على حقوق والتزامات الدول غير الأعضاء في الجماعة، ولا على حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الجماعة تجاه تلك الدول، ولا على حقوق والتزامات الجماعة نفسها.

---

(٣٣٦) على سبيل المثال، تنص الفقرة ١ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتلفزة العابرة للحدود على ما يلي:

"تطبق الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، في العلاقات المتبادلة بينها، قواعد الجماعة، ولا تُطبَّق بالتالي القواعد الناشئة عن هذه الاتفاقية إلا بقدر ما لا توجد قاعدة من قواعد الجماعة تنظم الموضوع المعني بعينه".

انظر أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة.

(٣٣٧) الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود تنص على ما يلي:

"تطبق الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية، في العلاقات المتبادلة بينها، قواعد الجماعة ذات الصلة بالموضوع بدلاً من المادتين ١٥ و١٨".

(٣٣٨) تنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدَّرة بطرق غير مشروعة على ما يلي:

"يجوز للدول المتعاقدة التي هي أعضاء في منظمات للتكامل الاقتصادي أو في هيئات إقليمية أن تعلن أنها ستطبق، في العلاقات المتبادلة فيما بينها، القواعد الداخلية لهذه المنظمات أو الهيئات، وأنها بالتالي لن تطبق فيما بينها ما يتطابق نطاق تطبيقه من أحكام هذه الاتفاقية مع نطاق تطبيق تلك القواعد".

٤٦٤- ورأى بعض الأعضاء أن تكاثر هذه البنود ظاهرة سلبية كبيرة. بل أُعرب عن رأي مفاده أن هذه البنود قد تكون غير مشروعة بقدر ما تتعارض مع المبادئ الجوهرية لقانون المعاهدات. إلا أن البعض الآخر رأى أن هذه البنود، أياً كانت دوافعها السياسية أو آثارها، ما زالت تدرج وفق الأصول المرعية في الاتفاقيات ذات الصلة، ومن ثم فإن صحتها تنبع من قبول الأطراف بها. ومن الصعب أن يُرى على أي أساس يمكن منع الأطراف من التراضي عليها. إلا أن فريق الدراسة قد وافق على أن هذه البنود قد تنال أحياناً من ترابط المعاهدة. ومن المهم ضمان ألا تُستخدم هذه البنود لإحباط موضوع المعاهدة والهدف منها. إلا أنه رُئي أن من المستحيل تحديد أثرها بصورة مجردة.

٤٦٥- وأُوضح أيضاً أن النتيجة في بعض الحالات قد لا تكون بهذا القدر من الإشكالية، ولا سيما إذا كان القصد من الالتزامات التي تتحملها الأطراف بمقتضى بند الفصل هو التعامل مع التنفيذ التقني لأحكام الاتفاقية المتعددة الأطراف، أو إذا كانت هذه الالتزامات أكثر مواتاة من التزامات النظام الذي يحيد عنه بند الفصل.

٤٦٦- ووافق فريق الدراسة، على أساس ما جرى من مناقشات، على أن "الإقليمية" ينبغي ألا يكون لها فرع مستقل في التقرير الموضوعي الختامي. بل سيجري بالأحرى استخدام جوانب مختلفة من المذكرة ومن النقاش كأمثلة في المخطط الإجمالي للموضوع، وخاصة فيما يتصل بقاعدة التخصيص. كما ينبغي أن تُدرج في مقدمة التقرير الختامي إشارة إلى الإقليمية كعامل يسهم في التجزؤ. إلا أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن دورها ليس فقط سلبياً. فهي كثيراً ما تكون مفيدة كشكل من أشكال تنفيذ القانون العام (كما في حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). وستُعالج مسألة بند الفصل، كأسلوب خاص من أساليب المعاهدات يستخدمه الاتحاد الأوروبي، في سياق فهم العلاقات المختلفة بين القانون العام والقانون الخاص في الدراسة المتعلقة بـ "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'".

٣- مناقشة الدراسة المتعلقة بتفسير المعاهدات في ضوء "أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف" (الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي

٤٦٧- ناقش فريق الدراسة كذلك ورقة منقحة قدمها السيد مانسفيلد بشأن "تفسير المعاهدات في ضوء 'أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف' (الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي"(٣٣٩). وأشير إلى أنه وفقاً للفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ينبغي أن تفسر المعاهدات في سياق "أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف". وبذا يساعد هذا الحكم في وضع مشكلة العلاقات التعاهدية في سياق تفسير المعاهدات. وهو يعبر عما يمكن تسميته بمبدأ "التكامل النُّظمي"، أَيْ مبدأ توجيهي ينبغي أن تُفسر المعاهدات وفقاً له استناداً إلى خلفية قوامها جميع قواعد ومبادئ القانون الدولي - أي، بعبارة أخرى، القانون الدولي مفهوماً كنظام. وعادة ما تجرى المفاوضات بشأن آحاد المعاهدات كممارسات دبلوماسية وعملية منفصلة، يقوم بها خبراء في الميدان المعين للموضوع التنظيمي الذي تتناوله المعاهدة. وهدف الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ هو ربط أحكام المعاهدات المنفصلة التي تنشأ عن هذه الممارسات بعضها ببعض كجوانب من مجموع إجمالي لحقوق الدول والتزاماتها. وهذا المبدأ، كأداة تفسيرية، يعبر عن طبيعة المعاهدة باعتبارها اتفاقاً "يحكمه القانون الدولي"(٣٤٠).

٤٦٨- غير أن هذا الحكم ليس بلسماً شافياً يخفف التجزؤ. فالواقع أن الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تصلح كأسلوب لحل أوجه التنازع أو التداخل بين قواعد القانون الدولي - بل هي تدعو فحسب المتخصصين في القانون إلى تفسير المعاهدات تفسيراً يكفل الاتساق مع بيئتها المعيارية. وبهذه الطريقة يأخذ الحكم مكانه بين مجموعة واسعة من الأحكام في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والأساليب الواقعية لحل النزاع(٣٤١).

٤٦٩- ولم يتم اللجوء إلى الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ كثيراً في الماضي. وفي الواقع فإن المادة قد انتُقدت أحياناً لعدم احتوائها على أي توجيه بشأن وقت استخدامها وكيفيته، وما ينبغي عمله بشأن الالتزامات التعاهدية المتداخلة، وما إذا كانت تأخذ في الاعتبار أيضاً القواعد العرفية، وما إذا كانت "قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع [وال] واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف" تشير إلى القانون الساري وقت إبرام المعاهدة أو إلى قانون آخر(٣٤٢). غير أن الممارسة الحديثة كشفت عن زيادة كبيرة في اللجوء إلى هذا الحكم. فقد لجأت إليه مثلاً محكمة المطالبات بين إيران

---

(٣٣٩) انظر أيضاً C. McLachlan, "The principle of systemic integration and article 31(3)(c) of the Vienna Convention", *International and Comparative Law Quarterly*. vol. 54, part 2 (April 2005), pp. 279–319.

(٣٤٠) الفقرة ١(أ) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٣٤١) وهذه تشمل الأساليب الأخرى التي يناقشها فريق الدراسة.

(٣٤٢) انظر الرأي المستقل للقاضي ويرامانتري (Weeramantry) في قضية *مشروع غابتشيكوفو ناغيماروس*، *Gabčikovo-Nagymaros Project* (الحاشية ١٧٥ أعلاه)، ص ١١٤. وانظر أيضاً H. Thirlway, "The law and procedure of the International Court of Justice 1960–1989 (Part Three)", *British Year Book of International Law, 1991*, vol. 62, p. 58.

والولايات المتحدة[٣٤٣]، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣٤٤]، ومحاكم التحكيم المنشأة بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف[٣٤٥]، وهيئة الاستئناف في إطار التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية[٣٤٦]، ومحكمة العدل الدولية[٣٤٧]. واقتُرح "الإنفاذ" الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ ما يلي: (أ) إعادة إقرار الدور الرئيسي للقواعد العامة للقانون الدولي في تفسير المعاهدات؛ (ب) تحديد صلة جوانب القانون الدولي التعاهدي الأخرى بهذه العملية؛ (ج) إلقاء الضوء على وضع المعاهدات في التطور التدريجي للقانون الدولي على مر الزمن ("التداخل الزمني")، وفي هذا الصدد عَرَض التقرير المنقح المقدم من السيد مانسفيلد مجموعة من المقترحات للنظر فيها.

---

(٣٤٣) انظر *Esphahanian* v. *Bank Tejarat* (1983) IUSCTR case No. A/18 (Cambridge, Grotius, 1984), vol. 2, p. 157. انظر أيضاً (1984), *ibid.*, vol. 5, p. 251, at p. 260. كما اعتُمد على هذا الحكم في رأي مخالف في *Grimm* v. *Iran* (1983), *ibid.*, vol. 2, p. 78, at p. 82، بشأن مسألة ما إذا كان قصور إيران عن حماية فرد ما قد يشكل تدبيراً يمس "حقوق الملكية" لزوجته. وانظر أيضاً *Amoco International Finance Corporation* v. *Iran* (1987), *ibid.*, 1988, vol. 15, p. 189, at p. 222.

(٣٤٤) *Golder* v. *United Kingdom*, Judgment of 21 February 1975, ECHR, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 18؛ و *Loizidou* v. *Turkey* (الحاشية ٢٥٠ أعلاه). انظر أيضاً *Fogarty* v. *United Kingdom*, ECHR, application No. 37112/97, Grand Chamber, Judgment of 21 November 2001, *Reports of Judgments and Decisions, 2001–XI*, p. 157؛ و *McElhinney* v. *Ireland*, ECHR, application No. 31253/96, *ibid.*, p. 37؛ و *Al-Adsani* v. *United Kingdom*, ECHR, application No. 35763/97, *ibid.*, p. 74؛ و *Banković and Others* v. *Belgium and Others*, ECHR, application No. 52207/99, Judgment of 12 December 2001, *2001–*XII, p. 333.

(٣٤٥) Permanent Court of Arbitration: *Dispute Concerning Access to Information Under Article 9 of the OSPAR Convention between Ireland and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Final Award*, decision of 2 July 2003, UNRIAA, vol. XXIII (Sales No. E/F.04.V.15), p. 59. انظر أيضاً ILM, vol. 42 (2003), p. 1118. وانظر كذلك the International Tribunal for the Law of the Sea, *Mox Plant case* (Ireland *v.* United Kingdom), Request for Provisional Measures Order, 3 December 2001, *ITLOS Reports 2001*, p.95؛ و ILM, Order No. 3 (24 June 2003) (انظر أعلاه)، ص ١١٨٧. وانظر أيضاً *Pope and Talbot Inc* v. *Government of Canada* before the North American Free Trade Agreement Tribunal, Award on the merits (10 April 2001), *ICSID Reports*, vol. 7 (2005), p. 102؛ و award in respect of damages (31 May 2002), *ibid.*, p. 148. وانظر أيضاً ILM, vol. 41 (2002), p. 1347.

(٣٤٦) WTO, *United States*: *Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, Appellate Body Report (WT/DS58/AB/R), of 12 October 1998؛ و *European Communities*: *Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones)*, (WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R), of 16 January 1998.

(٣٤٧) *Oil Platforms* (انظر الحاشية ١٧٥ أعلاه). وانظر أيضاً الرأي المستقل للقاضي ويرامانتري في *Gabčikovo-Nagymaros Project* (انظر الحاشية ١٧٥ أعلاه)، بدءاً من ص ٨٨، وبالأخص ص ١١٤.

٤٧٠- فأولاً، ووفقاً لمبدأ "التكامل النظمي" ينبغي إيلاء الاهتمام كذلك، في تفسير أي معاهدة، لقواعد القانون الدولي العرفي ومبادئ القانون العامة التي تنطبق على العلاقات بين أطراف المعاهدة. ويمكن صياغة هذا المبدأ كافتراض سلبي وكافتراض إيجابي:

(أ) *كافتراض سلبي* بمعنى أن الأطراف، بدخولها في التزامات تعاهدية، يُفترض أنها لم تعتزم التصرف بما لا يتسق مع القواعد العرفية أو مع مبادئ القانون العامة؛

(ب) *وكافتراض إيجابي* حيث يُعتبر أن الأطراف "يرجعون إلى المبادئ العامة للقانون الدولي في جميع المسائل التي لا تحلها [المعاهدة] بعبارات صريحة أو بطريقة مختلفة"[٣٤٨].

٤٧١- وتبرز أهمية العرف والمبادئ العامة متى كان حكم المعاهدة غير واضح أو مصاغ صياغة مفتوحة أو حين يكون للمصطلحات المستخدمة في المعاهدة معنى معترف به في القانون الدولي العرفي، ومن ثم يمكن اعتبار أن الأطراف قد انتوَوا الرجوع إليه[٣٤٩]. وقد تنطوي العملية في بعض الأحيان على بحث مستفيض في المصادر خارج المعاهدة من أجل تحديد مضمون القاعدة العرفية المنطبقة أو المبدأ العام المنطبق (كما في قضيتي *العدساني* و*منصات النفط*[٣٥٠][٣٥١]). وأهمية قواعد القانون الدولي العرفي ومبادئ القانون العامة في هذه العملية هي أنها في الواقع تؤدي وظيفة نُظُمية أو بِنْيَوية في وصف عمل النظام القانوني الدولي[٣٥٢].

---

(٣٤٨) *Pinson* case, Franco-Mexican Commission (Verzijl President), *in* A. D. McNair and H. Lauterpacht, eds., *Annual Digest of Public International Law Cases 1927–1928* (London, Longman, 1931): "يجب أن يُعتبر أن كل اتفاقية دولية تشير ضمناً إلى المبادئ العامة للقانون الدولي بالنسبة إلى جميع المسائل التي لا تحلها هي نفسها بعبارات صريحة وبطريقة مختلفة". انظر أيضاً UNRIAA, vol. V (Sales No. 52.V.3), p. 422.

(٣٤٩) على سبيل المثال، كما في تفسير مصطلحي "المعاملة العادلة والمنصفة" و"الحماية والأمن الكاملان" في *Pope and Talbot Inc.* v. *Government of Canada* (انظر الحاشية ٣٤٥ أعلاه).

(٣٥٠) انظر الحاشية ٣٤٤ أعلاه.

(٣٥١) انظر الحاشية ١٧٥ أعلاه.

(٣٥٢) من أمثلة القواعد العرفية: معيار وضعية الدولة (انظر *Loizidou v. Turkey* (الحاشيتان ٢٥٠ و٢٩٤ أعلاه))؛ وقانون مسؤولية الدول (الذي أثر على نطاق التزامات حقوق الإنسان (انظر *Loizidou* v. *Turkey* and *Issa and Others* v. *Turkey*, application No. 31821/96, decision of 16 November 2004)؛ وانظر أيضاً الاعتماد على قواعد القانون الدولي العام بشأن الاختصاص القضائي في قضية *Banković and Others* v. *Belgium and Others* (الحاشية ٣٤٤ أعلاه)، ص ٣٥١-٣٥٢، الفقرتان ٥٩-٦٠؛ وكذلك قانون التدابير الاقتصادية المضادة في التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية؛ وقانون حصانة الدول؛ واستعمال القوة؛ ومبدأ حسن النية (*United States: Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products* (الحاشية ٣٤٦ أعلاه)).

٤٧٢- وثانياً، حيثما تكون معاهدة أخرى منطبقة في العلاقات بين الأطراف فإن هذا يطرح مسألة ما إذا كان من الضروري أن يكون جميع أطراف المعاهدة التي يجري تفسيرها هم أيضاً أطراف في المعاهدة التي يُستند إليها لتكون المصدر الآخر للقانون الدولي لأغراض التفسير. ويمكن تصور أربع إجابات على هذا السؤال:

(أ) أن جميع أطراف المعاهدة التي يجري تفسيرها ينبغي أن يكونوا أطرافاً أيضاً في أي معاهدة يُستند إليها لتفسيرها[٣٥٣]. وهذا معيار واضح لكنه ضيق جداً. وقد يمكن تخفيف المشاكل الناشئة بالتمييز بين استخدام المعاهدة الأخرى لأغراض *التفسير* أو لأغراض *التطبيق*. وعلى أي حال، فإن من الممكن دائماً استخدام هذه المعاهدة الأخرى كدليل على وجود تفاهم مشترك بين الأطراف؛

(ب) أن أطراف *النزاع* ينبغي أن يكونوا أطرافاً كذلك في المعاهدة الأخرى. ومن شأن هذا النهج أن يوسع دائرة المعاهدات التي يمكن تطبيقها لأغراض التفسير. إلا أنه ينذر بنشوء تفسيرات غير متسقة حسب الظروف الخاصة بأطراف المعاهدة المتنازعين؛

(ج) أن يُشترط في القاعدة الواردة في معاهدة معينة أن تحظى بمكانة القانون الدولي العرفي[٣٥٤]. ولهذا النهج ميزة الدقة، ولكنه قد يكون تقييدياً أكثر من اللازم في حالة معاهدات تحظى بقبول واسع في المجتمع الدولي (بما فيه الدول المتنازعة)، ولكنها لا تعبر من جميع النواحي عن قانون دولي عرفي (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)؛

(د) أنه وإن لم يُشترط التطابق الكامل بين أطراف المعاهدتين، فإن القاعدة الأخرى التي يُستند إليها يمكن أن يقال إنها مقبولة ضمناً أو مسموحاً بها من جانب جميع أطراف المعاهدة قيد التفسير[٣٥٥].

٤٧٣- والمشكلة الثالثة التي تركتها صياغة الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ مفتوحة تتعلق بالتداخل الزمني، أي المسألة المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يقتصر مفسر المعاهدة، بخصوص قواعد القانون الدولي الأخرى في معرض تفسير المعاهدة، على القانون الدولي المنطبق وقت أن اعتُمدت المعاهدة أم يجوز أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً التطورات التعاهدية اللاحقة[٣٥٦]. وهنا يمكن التمييز بين المعاهدات اللاحقة التي قد تؤثر على *تطبيق* المعاهدة المطلوب تفسيرها (عملية تحديث هذه المعاهدة وفقاً لآخر التطورات)[٣٥٧] والمعاهدات اللاحقة التي قد تؤثر على *تفسير* المعاهدة ذاتها، أي الحالات التي تكون فيها المفاهيم المتضمنة في المعاهدة هي ذاتها "غير ساكنة بل تطورية"[٣٥٨]. ورغم وجود تأييد لمبدأ المعاصَرة (أي ألا تؤخذ في الاعتبار إلا الأحكام المعاصرة للمعاهدة قيد التفسير) فلا يمكن أن يستبعد بداهة أن الأطراف ربما قد قصدوا أن يتبع تفسير المعاهدة وتطبيقها التطورات اللاحقة.

٤٧٤- غير أن النية المنسوبة إلى الأطراف قد لا توفر وحدها دليلاً موثوقاً لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. بل على المفسر بالأحرى أن يجد دليلاً ملموساً على نوايا الأطراف في هذا الشأن في المصادر المادية المشار إليها في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي في المصطلحات نفسها، وفي السياق، وفي موضوع المعاهدة وهدفها، وكذلك في أعمالها التحضيرية إذا اقتضى الأمر[٣٥٩].

---

(٣٥٣) كان هذا هو النهج الذي اعتُمد في تقرير الفريق المنبثق عن الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) بخصوص *United States: Restrictions on Imports of Tuna* (DS29/R of 16 June 1994)؛ وهو يرد في ILM, vol. 33 (1994), p. 839, at p. 892, para. 5.19.

(٣٥٤) انظر على سبيل المثال التأكيد الوارد في *United States: Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products* (الحاشية ٣٤٦ أعلاه) على حقيقة أن الولايات المتحدة، رغم أنها لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد قبلت أثناء النقاش أن أحكامها ذات الصلة تعكس في معظمها أحكام القانون الدولي العرفي.

(٣٥٥) يؤيد باولين هذا النهج في حالة الاتفاقات التي تغطيها منظمة التجارة العالمية. انظر J. Pauwelyn, *Conflict of Norms in Public International Law: How WTO Law Relates to Other Rules of International Law* (Cambridge University Press, 2003), pp. 257–263.

(٣٥٦) الإشارة الواردة في عنوان دراسة السيد مانسفيلد إلى التفسير "في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي" تشير إلى التداخل الزمني، وهو مشكلة لم تكن اللجنة قد حلتها صراحة عند إعداد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٣٥٧) *Dispute Concerning Access to Information Under Article 9 of the OSPAR Convention between Ireland and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland* (انظر الحاشية ٣٤٥ أعلاه)، ص ٩١، الفقرة ١٠٣؛ أو ILM (المرجع نفسه)، ص ١١٣٨، الفقرة ١٠٣.

(٣٥٨) Sir Robert Jennings and Sir Arthur Watts, eds., *Oppenheim's International Law*, 9th ed. (Harlow, Longman, 1992), p. 1282.

(٣٥٩) قبلت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات بأن هذه العملية قد تكون جائزة في الحالات التي تدرج فيها الأطراف في معاهدتها أحكاماً توحي *بعباراتها أو بطبيعتها* بالتطور. وقد تم هذا مؤخراً في قضية *Gabčikovo-Nagymaros Project* (انظر الحاشية ١٧٥ أعلاه)، ص ٧٦-٨٠. وانظر أيضاً الرأي المستقل للقاضي ويرامانتري، المرجع نفسه، ص ١١٣-١١٥. وانظر كذلك، على سبيل المثال، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971*, p. 16, at p. 31؛ وقرارها في قضية *Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1978*, p. 3, at p. 32.

٤٧٥- ورحب فريق الدراسة بالورقة المنقحة التي قدمها السيد مانسفيلد، مؤيداً بعبارات عامة اعتماد نهج تفسيري للفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والذي قد تكون له أهمية عملية للقضاة والمديرين. ورُئي أن النهج المتبع لتحقيق التكامل النظمي يتسق مع النهج الذي اتخذه فريق الدراسة في مناقشته لتقرير الرئيس عن قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها" في العام الماضي[٣٦٠]. إلا أن بعض الأعضاء ما زالوا يرون أنه قد تكون هناك حاجة إلى العثور على أساس لهذا المبدأ في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ذاتها. وتبعاً لذلك، فضل فريق الدراسة الإشارة إلى التكامل النظمي كـ "هدف" وليس كـ "مبدأ". ووفقاً لهذا الهدف فإن المعاهدات، أياً كان موضوعها، هي وليدة للنظام القانوني الدولي، والعمل بها يستند إلى هذه الحقيقة.

٤٧٦- وسلم فريق الدراسة بأن هناك حاجة لإنفاذ الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١. إلا أنه رُئي على نطاق واسع أن العلاقة بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ وبين الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ذاتها في حاجة إلى إيضاح. فلا ينبغي استخدام الفقرة ٣(ج) خارج السياق العام للمادة ٣١. كما أُعرب عن قدر من الشك في إمكانية المضي بعيداً في تحديد قواعد تفسير المعاهدات. فمثل هذا التفسير هو بالأحرى نشاط "فني" لا يمكن أن تلم به قواعد أو عمليات صارمة.

٤٧٧- وأبرز فريق الدراسة المرونة التي تتسم بها الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١. وسلم بأن القواعد المشار إليها في هذه المادة تتضمن ليس فقط قواعد المعاهدات الأخرى بل أيضاً قواعد القانون العرفي ومبادئ القانون العامة. وفيما يتعلق بدور العرف والمبادئ العامة، لوحظ أنهما قد يكونان على ذات القدر من الأهمية في الحالات التي ينهار فيها النظام التعاهدي بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة ٤٧١ أعلاه. وإذا كان ثمة قواعد عدة من مصادر مختلفة (المعاهدة، العرف، المبادئ العامة) يمكن أن تكون منطبقة فقد تكرر الإعراب عن رأي، كان قد أُعرب عنه في العام الماضي، وهو أنه رغم عدم وجود تسلسل هرمي رسمي بين المصادر القانونية، يميل المتخصصون في القانون إلى البحث أولاً في المعاهدات، ثم في القواعد العرفية ثم في القواعد العامة، في سعيهم إلى إيجاد إجابات على مشاكل التفسير.

٤٧٨- وفيما يتعلق بقواعد القانون الدولي التعاهدية الأخرى المنطبقة، رأى فريق الدراسة أنه لا حاجة به إلى أن يتخذ موقفاً محدداً بشأن الحلول الأربعة المقترحة في الفقرة ٤٧٢ أعلاه. فمهمة التحديد تقع على عاتق القاضي أو المدير على أساس طبيعة المعاهدة قيد التفسير والحقائق الملموسة في كل حالة. وأشير أيضاً إلى أنه يمكن النظر في حل خامس هو أن جميع قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تنطبق في العلاقات بين الأطراف ينبغي أن تؤخذ في الحسبان وأن يُسند إليها الوزن الذي يكون مناسباً في ظل الظروف القائمة.

(٣٦٠) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٩-١٤٣، الفقرات ٣٠٣-٣٣٠.

٤٧٩- وفيما يتعلق بالتداخل الزمني، كان هناك تأييد لمبدأ المعاصَرة وكذلك للنهج التطوري. وهنا أيضاً رأى فريق الدراسة أنه لا ينبغي له أن يجري اختياراً بين المواقف المختلفة. ورأى أن دوره يقتصر على إيضاح الخيارات الممكنة المتاحة للقاضي أو المدير المكلف بالإجابة على سؤال ما إذا كانت الإشارة في الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ إلى "أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع" قاصرة على القواعد السارية وقت اعتماد المعاهدة أو يمكن توسيعها لتشمل كذلك المعاهدات اللاحقة.

٤- مناقشة التقرير الأوَّلي المتعلق بـ "التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قِبَل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد في حالات التزاع"

٤٨٠- نظر فريق الدراسة أيضاً في تقرير منقَّح قدمه السيد غالتسكي عن "التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قِبَل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد في حالات التزاع". وقد استعرض هذا التقرير الجوانب ذات الصلة التي ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بمفهوم التسلسل الهرمي في القانون الدولي، وقدم وصفاً موجزاً للقواعد الآمرة والالتزامات قِبَل الكافة وطبيعة الالتزامات بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق، وقدم أمثلة عملية للحالات التي جرى فيها تناول بعض هذه الفئات[٣٦١]، كما أثار مسائل تتصل بالعلاقات الممكنة بين هذه الفئات. ونظر التقرير أيضاً في التأثير المحتمل لهذه الفئات الثلاث كقواعد في حالات التزاع على عملية تجزؤ القانون الدولي، وبخاصة التأثير على القواعد الأخرى للقانون الدولي، مسلطاً الضوء على الصلة بين هذه الدراسة والدراسات الأخرى المتعلقة بتجزؤ القانون الدولي.

(٣٦١) على سبيل المثال، *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited,. Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970*, p. 3, at p. 32؛ و *East Timor (Portugal* v. *Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995*, p. 90, at p. 102؛ و *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996*, p. 595, at p. 616؛ و *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (الحاشية ٢٤٣ أعلاه)، ص ٢٣؛ والرأي المستقل للقاضي لاوترباخت (Lauterpacht)، *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Provisonal Measures, Order of 13 September 1993, I.C.J. Reports 1993*, p. 325, at p. 440, para. 100. وانظر أيضاً *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (الحاشية ١٧٥ أعلاه).

٤٨١- وأشير إلى أنه ينبغي لفريق الدراسة أن يتناول ويناقش مفهوم التسلسل الهرمي في القانون الدولي في المقام الأول من وجهة نظر التسلسل الهرمي للقواعد والالتزامات، بدون استبعاد المفاهيم المحتملة الأخرى للتسلسل الهرمي سلفاً. كما أشير إلى أن مفهوم التسلسل الهرمي في القانون الدولي قد أنشأه بخاصة فقه ذلك القانون.

٤٨٢- كما أشير إلى ضرورة معاملة القواعد الآمرة، والالتزامات قِبَل الكافة، والالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٠٣) كثلاث فئات متوازية ومنفصلة من القواعد والالتزامات، مع مراعاة مصادرها ومحتواها الموضوعي ونطاقها الإقليمي وتطبيقها العملي. كما أن هذه الفئات الثلاث جميعها تتّسم بنقاط ضعفٍ معينة: (أ) تفتقر القواعد الآمرة إلى حصر نهائي وبالتالي فإن هذا المفهوم لا يسلم تماماً من الطعن؛ (ب) كثيراً ما تتّسم الالتزامات قِبَل الكافة بطابع شديد العمومية، من حيث الجوهر والتطبيق معاً، وهي تنطوي على "المصالح القانونية للدول كافة" والتي قد تتطور مع مرور الوقت؛ (ج) خلافاً للقواعد الآمرة والالتزامات قِبَل الكافة، فإن الالتزامات بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق تقتصر بشكل رسمي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٤٨٣- ورغم أن الفئات الثلاث المذكورة تثير مجموعة واسعة من المسائل النظرية والعملية، فقد أُكِّد مجدداً على أن فريق الدراسة ينبغي أن يكتفي بدراستها "كقواعد في حالات النزاع" في سياق الصعوبات الناجمة عن تنوع القانون الدولي واتساع نطاقه. ويتمثل الهدف في التوصل إلى مبادئ توجيهية ذات طابع عام، مع مراعاة صعوبة تحديد هياكل للتسلسل الهرمي بين القواعد.

٤٨٤- وسلّط التقرير الضوء كذلك على الصلة الوثيقة بين الدراسة المتعلقة بالتسلسل الهرمي في القانون الدولي والدراسات الأربع الأخرى. وعليه فإن الاستنتاجات التي سيخلص إليها فريق الدراسة من هذه الدراسة ستتوقف على استنتاجات الدراسات الأخرى، وسيكون لها بالمقابل انعكاسات على استنتاجات هذه الدراسات. وأُشير في هذا الصدد إلى أنه يمكن زيادة تطوير الاستنتاجات بحيث تتوزع على عدد من المجموعات المتعلقة بما يلي: (أ) المفهوم العام للتسلسل الهرمي في القانون الدولي؛ و(ب) تقبل التسلسل الهرمي وأساسه المنطقي في القانون الدولي؛ و(ج) العلاقة بين القواعد المختلفة قيد النظر؛ و(د) العلاقة بين التسلسل الهرمي وتجزؤ القانون الدولي. وفيما يتعلق بالعلاقة بين القواعد المختلفة قيد النظر، أشارت الورقة المقدمة من السيد غالتسكي إلى ضرورة الاعتراف بمبدأ المواءمة.

٤٨٥- ولوحظ في النقاش الذي أعقب ذلك أن الدراسة الحالية هي الأكثر تجريداً وأكاديمية من بين الدراسات الخمس المحددة. ولذلك فإن من الضروري أخذ الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة في الاعتبار والمضي قدماً بأسلوب عملي قدر الإمكان. وشُدِّد، في هذا السياق، على أن يركز فريق الدراسة على التسلسل الهرمي والعلاقات الأخرى الممكنة بين قواعد القانون الدولي في سياق مسألة التجزؤ. وعلى الفريق أن يسعى إلى استخدام الأسلوب المتبع في الدراسات الأخرى، والمتمثل في إدراج موضوع الاستدلال القانوني ضمن نظام قانوني دولي يتعلق بالفئات الثلاث للقواعد، كقواعد في حالات النزاع.

٤٨٦- ورئي أنه لا بد من دراسة كيف أن التسلسل الهرمي يمثل أداة لحل النزاعات، ومدى قبول هذا التسلسل وأساسه المنطقي ضمن أمثلة عملية تتعلق بالفئات الثلاث، وكذلك السياق الذي يعمل ضمنه هذا التسلسل الهرمي لتنحية قاعدة أدنى رتبة وانعكاسات هذه التنحية.

٤٨٧- وفي حين لا يوجد تسلسل هرمي بالمعنى الدقيق بين مصادر القانون الدولي، فإن القواعد العامة للقانون الدولي تقرّ بأن ثمة قواعد معينة ذات طابع قطعي. كما أن هناك قواعد معينة يُعترف بأنها ذات مكانة أعلى أو خاصة أو مميزة بسبب مضمونها أو مفعولها أو نطاق انطباقها، أو استناداً إلى التراضي فيما بين الأطراف. ويكمن الأساس المنطقي للتسلسل الهرمي في القانون الدولي في مبدأ النظام العام الدولي، ويتجلى قبوله في أمثلة لقواعد من قبيل القواعد الآمرة، والالتزامات قِبَل الكافة، والأحكام المستندة إلى معاهدات كالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة(٣٦٢). وفكرة النظام العام هي اعتراف بحقيقة أن لبعض القواعد أهمية أكبر أو أقل من قواعد أخرى. وهناك قواعد معينة وُجدت لتلبية مصالح المجتمع الدولي ككل. بيد أن بعض أعضاء فريق الدراسة رأوا أن استخدام التعبير الاستعاري "التسلسل الهرمي في القانون الدولي" ليس مجدياً من الناحية التحليلية، وأنه بحاجة إلى وضعه في سياق علاقات محددة بين قواعد القانون الدولي. وشُدِّد على أن التسلسل الهرمي يعمل بطريقة ترتبط بالعلاقات والسياق معاً.

٤٨٨- ومن المفهوم أنه في حين تتناول القواعد الآمرة والالتزامات الناشئة بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة جوانب من التسلسل الهرمي، فإن الالتزامات قِبَل الكافة تُعنى أكثر بنطاق انطباق القواعد وليس تسلسلها الهرمي. ووصف القواعد بأنها تشكل التزامات قبل الكافة هو أمر لا ينطوي على أي تسلسل هرمي. ويمكن للفريق الدراسي أيضاً، أثناء بحثه لهذه العلاقات، أن يستعرض

---

(٣٦٢) انظر مثلاً مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (انظر الحاشية ٧٨ أعلاه).

أحكاماً أخرى في نظم المعاهدات المتعددة الأطراف لها طابع تسلسل هرمي مماثل للمادة ١٠٣، وأن يأخذ في الاعتبار كذلك الوضع الخاص لميثاق الأمم المتحدة بشكل عام. وبما أن الالتزامات قِبَل الكافة لا تتضمن تسلسلاً هرمياً للقواعد، فقد أُشير إلى أنه سيكون من الأفضل أخذ ذلك في الاعتبار من خلال اعتماد عنوان "القواعد ذات الوضع الخاص في القانون الدولي".

٤٨٩- وقد حظي مبدأ القواعد الآمرة بقبول واسع النطاق في فقه القانون الدولي، ويتجلى قبوله في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٣٦٣]. وكانت اللجنة قد قاومت سابقاً الجهد الرامي إلى تجميع قائمة بالقواعد الآمرة وقررت "ترك محتوى هذه القواعد كلياً لممارسات الدول وقضاء المحاكم الدولية"[٣٦٤]. وعلى هذا الأساس، اتفق فريق الدراسة على أنه لن يسعى لإعداد قائمة بالقواعد الآمرة.

٤٩٠- وفي حين أن التسلسل الهرمي قد يحلّ مسألة التنازع بين القواعد، سُلِّم بأن التنازع قد ينشأ أيضاً بين القواعد الآمرة والالتزامات قِبَل الكافة والالتزامات بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتصل بالعلاقة المعقدة بين الالتزامات قِبَل الكافة والقواعد الآمرة، لوحظ أنه بينما تتسم جميع الالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة بطابع الالتزامات إزاء الكافة، فإن العكس ليس بالضرورة صحيحاً. وكان ذلك أيضاً هو الرأي الذي اعتمدته اللجنة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٦٥]. وسوف يتمسك فريق الدراسة بهذا الموقف. كما أشير إلى أهمية الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية مؤخراً بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة* بالنسبة إلى هذه العلاقة[٣٦٦].

٤٩١- وفيما يخص العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فقد سلَّط بعض الأعضاء الضوء على طابعها المعقد، فيما شدّد آخرون على الأولوية المطلقة للأولى على الأخيرة.

٤٩٢- وأشار فريق الدراسة إلى الحاجة إلى تناول آثار إعمال القواعد الآمرة والالتزامات قِبَل الكافة والالتزامات بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة (أو غيرها من أحكام معاهدات مماثلة). فالقواعد الآمرة لا يجوز تقييدها ويتمثل أثر العمل بها في إبطال القاعدة الأدنى. وعلى العكس من ذلك، فإن الالتزامات إزاء الكافة تتصل بحجية الالتزامات إزاء جميع الدول، وخاصة حق كل دولة في التذرع بانتهاكها كأساس لنشوء مسؤولية الدول. ولوحظ أيضاً أن من الضروري التمييز بين عدم صلاحية القاعدة الأدنى بسبب وجود قاعدة آمرة وبين عدم انطباق القاعدة الأدنى بسبب إعمال المادة ١٠٣ من الميثاق.

٤٩٣- وأعرب بعض أعضاء فريق الدراسة كذلك عن شكهم في أن يكون لمبدأ المواءمة دور خاص في العلاقة بين القواعد الآمرة والقواعد الأخرى. ومع ذلك سلَّم فريق الدراسة بأن مبدأ المواءمة ينبغي النظر إليه على أنه مبدأ تفسيري شامل ينطبق أيضاً على علاقات التسلسل الهرمي قدر الإمكان[٣٦٧].

---

(٣٦٣) وفقاً للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ "تكون المعاهدة لاغية إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة التي تقبلها وتعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة". ووفقاً للمادة ٦٤ من الاتفاقية ذاتها "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح لاغية وتنتهي".

(٣٦٤) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، ص ٢٤٨، الوثيقة A/6309/Rev.1، الجزء الثاني (تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات).

(٣٦٥) وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: "يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام" (*حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥). ووفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٤٨: "[...] إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل" (المرجع نفسه، ص ٣٦).

(٣٦٦) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (انظر الحاشية ١٧٥ أعلاه).

(٣٦٧) انظر الدراسة التي أعدّها الرئيس بشأن "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'".

الفصل الثاني عشر

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها

٤٩٤- أنشأت اللجنة في جلستها ٢٨٣٢ التي عُقدت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ فريق تخطيط للدورة الحالية(٣٦٨).

٤٩٥- وعقد فريق التخطيط أربع جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع حاء من الموجز المواضيعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بالجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وعنوانه "مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع حاء) وقرار الجمعية العامة ٤١/٥٩ (الفقرات ٦-٨ و١٣-١٤ و١٧) بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

٤٩٦- وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٢٨٥٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بتقرير فريق التخطيط.

١- تدابير تقليص التكاليف

٤٩٧- بعد أن نظرت اللجنة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤١/٥٩، وفي قيود الميزانية ومتطلبات برنامج عمل اللجنة في الدورة الحالية الناشئة عن ظروف غير متوقعة، قررت الشروع في الجزء الثاني من الدورة السابعة والخمسين في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بحيث تقلص فترة الدورة بمدة أسبوع واحد.

٢- الوثائق

٤٩٨- نظرت اللجنة في مسألة تقديم تقارير المقررين الخاصين في الوقت المحدد. وذكّرت بأنه إذا لم تُراعَ مواعيد تقديم التقارير التي حددها أصلاً المقررون الخاصون، قد يتأثر بذلك سلباً توفر التقارير، مما قد تترتب عليه آثار بعيدة المدى في برنامج عمل اللجنة. واللجنة إذ تضع في اعتبارها المبادئ الناظمة لتقديم الوثائق في الأمم المتحدة وشدة عبء أعمال توفير الخدمات ذات الصلة في المنظمة، تؤكد الأهمية التي تعلقها على تقديم تقارير المقررين الخاصين في الوقت المحدد لتقديمها بغية تجهيزها وتوزيعها على نحو يتيح وقتاً كافياً للأعضاء لدراسة التقارير قبل الدورة.

٣- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٤٩٩- أُعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل وبقي السيد آلان بيليه رئيساً له(٣٦٩). وعقد الفريق العامل جلستين وقدم رئيسه تقريراً شفوياً إلى فريق التخطيط في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويعتزم الفريق العامل تقديم تقرير كامل مع الموضوعات التي يقترح إدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل في نهاية فترة السنوات الخمس الحالية.

٤- موضوع جديد يُتوخى إدراجه في برنامج العمل الحالي للجنة

٥٠٠- في الجلسة ٢٨٦٥، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قررت اللجنة أن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (إما التسليم وإما المحاكمة)"، المدرج أصلاً في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، سيتم إدراجه في برنامج عمل اللجنة، عملاً بالقرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين(٣٧٠). وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة تعيين السيد جيسلاف غالتسكي مقرراً خاصاً معنياً بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (إما التسليم وإما المحاكمة)".

٥- الأتعاب

٥٠١- أكدت اللجنة مرة أخرى الآراء التي كانت قد أعربت عنها في الفقرات من ٥٢٥ إلى ٥٣١ من تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين(٣٧١)، وفي الفقرة ٤٤٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين(٣٧٢)، وفي الفقرة ٣٦٩ من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والخمسين(٣٧٣). وتكرر اللجنة أن قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن مسألة الأتعاب يؤثر بصورة خاصة على المقررين الخاصين، ولا سيما المقررين من البلدان النامية، لأنه يضر بالدعم الممنوح لأعمالهم البحثية اللازمة.

باء- موعد ومكان عقد الدورة الثامنة والخمسين للجنة

٥٠٢- قررت اللجنة عقد دورتها الثامنة والخمسين في جنيف في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ومن ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

---

(٣٦٨) للاطلاع على تشكيل فريق التخطيط، انظر الفقرة ٥ أعلاه.

(٣٦٩) للاطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفقرة ٩ أعلاه.

(٣٧٠) *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٩، الفقرة ٣٦٣.

(٣٧١) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٢.

(٣٧٢) *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٦.

(٣٧٣) *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٠.

جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى

٥٠٣- مثلت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي عضو تلك اللجنة، السيدة آنا إليزابيث فيالتا فيثكارّا، التي تحدثت أمام اللجنة في جلستها ٢٨٤٧ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٣٧٤]. وتبع ذلك تبادل للآراء.

٥٠٤- وفي الجلسة ٢٨٥١ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تكلم القاضي جيويونغ شي، رئيس محكمة العدل الدولية، أمام اللجنة وأحاطها علماً بما اضطلعت به المحكمة مؤخراً من أنشطة وبالقضايا المعروضة عليها حالياً[٣٧٥]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٥٠٥- ومثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة، السيد وفيق ز. كامل، الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٨٥٣ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٣٧٦]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٥٠٦- ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد غي دي فيل المدير العام للشؤون القانونية في مجلس أوروبا، الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٨٦٠ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٣٧٧]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٥٠٧- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة وأعضاء الجمعية الأوروبية للقانون الدولي بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

٥٠٨- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة وأعضاء الدوائر القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

٥٠٩- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تحظى باهتمام مشترك، ولا سيما موضوع "التحفظات على المعاهدات".

دال- تمثيل اللجنة في الدورة الستين للجمعية العامة

٥١٠- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الستين للجمعية العامة رئيسها السيد جمشيد ممتاز.

٥١١- وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة في جلستها ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى السيد إيان براونلي، المقرر الخاص المعني بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، أن يَحضُر الدورة الستين للجمعية العامة بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٥١٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٤١/٥٩، عُقدت الدورة الحادية والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أثناء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشبان أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٥١٣- وتمكن من المشاركة في الدورة ٢٤ مشاركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية[٣٧٨]. وشهد المشاركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة، وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً لهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

---

(٣٧٤) هذا البيان مسجل في المحضر الموجز لتلك الجلسة، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الأول، ص ١٣٥ وما يليها.

(٣٧٥) المرجع نفسه، ص ١٥٨ وما يليها.

(٣٧٦) المرجع نفسه، ص ١٨٢ وما يليها.

(٣٧٧) المرجع نفسه، ص ٢٤٩ وما يليها.

(٣٧٨) شارك في الدورة الحادية والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي الأشخاص التالية أسماؤهم: السيدة باولا كريستينا أبُنتي - أوردانيتا (كولومبيا)؛ السيدة نيكولا براون (جامايكا)؛ السيد دانيِل كوستا (الولايات المتحدة)؛ السيد إريك دو برابوندار (بلجيكا)؛ السيد ديالّو مادو (مالي)؛ السيد إكويفي أويتشر إكلو - كويفانو (توغو)؛ السيدة أمِليا إمران (ماليزيا)؛ السيدة جينت غوابن ي. أ. (بنن)؛ السيد أويفن هيرنس (النرويج)؛ السيد كومار كاركي كريشنا (نيبال)؛ السيد لازاروس باسابا إستيفانُس (نيجيريا)؛ السيدة ماغدالينا ليكوفا (الجمهورية التشيكية)؛ السيدة نورما إيرينا مِندوزا ساندوفال (المكسيك)؛ السيدة لورتّا مِنسا - نياركو (غانا)؛ السيد ماكنجا مباسي (الكونغو)؛ السيدة مريَم نوروزي (جمهورية إيران الإسلامية)؛ السيد إريك رابكن (كندا)؛ السيدة أوسرا رايسيتي - داوكانتييي (ليتوانيا)؛ السيد شيكهار رانجان (الهند)؛ السيدة نيني روهاييني (إندونيسيا)؛ السيد سكوت شيران (نيوزيلندا)؛ السيدة أنيكا إليزابث تاهفانينن (فنلندا)؛ السيد كنوت ترايسباخ (ألمانيا)؛ السيد ليجيانغ زهُو (الصين). وقد اجتمعت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لجنة اختيار برئاسة السيد جان - ماري دوفور (رئيس شبكة جنيف الأكاديمية الدولية) واختارت ٢٤ مرشحاً من بين ١١٠ أشخاص قدموا طلبات للمشاركة في الحلقة الدراسية.

٥١٤- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة، السيد جمشيد ممتاز. وتولى السيد أولريك فون بلومنتال، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسييرها.

٥١٥- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو: "الأفعال الانفرادية"، بالتعاون مع السيدة ماريّا إيسابيل تورِّس كاسورلا؛ والسيد جون دوغارد: "الحماية الدبلوماسية"؛ والسيد جمشيد ممتاز: "فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤"؛ والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو: "المسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي"؛ والسيد شوسي يامادا: "الموارد الطبيعية المشتركة"؛ والسيد مارتي كوسكينيمي: "تَجَزُّؤ القانون الدولي"؛ والسيد جيورجيو غايا: "مسؤولية المنظمات الدولية".

٥١٦- وأُلقيت كذلك المحاضرات التالية: السيد آرنولد برونتو، مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة: "أعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد فنسان كوشتل، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: "التطورات المستجدة في القانون الدولي بشأن اللاجئين"؛ والسيد إيف رنوف، المستشار القانوني في منظمة التجارة العالمية: "نظام تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية"؛ السيد ماركُس شميت، المفوضية السامية لحقوق الإنسان: "أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان". ونُظمت زيارات دراسية إلى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية وإلى قصر وِلسُن.

٥١٧- وأُلحق كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية بأحد فريقين عاملين، هما الفريق العامل المعني بـ "الأفعال الانفرادية" والفريق العامل المعني بـ "الحماية الدبلوماسية". وقام المقرران الخاصان للجنة المعنيان بهذين الموضوعين، وهما السيدان فيكتور رودريغيس ثيدينيو والسيد جون دوغارد، بتقديم التوجيهات للفريقين العاملين. وقدم الفريقان استنتاجاتهما إلى الحلقة الدراسية. وكلِّف كل مشارك أيضاً بتقديم تقرير كتابي موجز عن إحدى المحاضرات. وقد وضعت التقارير في مجموعة وُزعت على جميع المشاركين.

٥١٨- وأتيحت للمشاركين أيضاً الفرصة لاستخدام مرافق مكتبة الأمم المتحدة التي مددت ساعات العمل أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.

٥١٩- وشملت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود، ونظمت لهم زيارة مصحوبة بالشرح إلى قاعتي ألاباما والمجلس الأعلى، أعقبها حفل استقبال.

٥٢٠- وتحدث أمام اللجنة والمشاركين في الحلقة لدى اختتامها السيد جمشيد ممتاز، رئيس اللجنة، والسيد سيرغي أوردزونيكيدزه، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد أولريك فون بلومنتال، مدير الحلقة الدراسية، والسيد سكوت شيران، باسم المشاركين. ومُنح كل واحد من المشاركين شهادة تثبت مشاركته في الدورة الحادية والأربعين للحلقة الدراسية.

٥٢١- ولاحظت اللجنة بتقدير خاص أن حكومات ألمانيا والجمهورية التشيكية والسويد وسويسرا وفنلندا والمكسيك ونيوزيلندا قد قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من الزمالات إلى المرشحين الجديرين من البلدان النامية بما يحقق التوزيع الجغرافي الملائم للمشاركين. وقد منحت في هذا العام زمالات كاملة (تشمل بدل السفر وبدل الإقامة) إلى ١٠ مرشحين ومنح ٦ مرشحين زمالات جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط).

٥٢٢- ومن بين ٩٢٧ مشاركاً يمثلون ١٥٧ جنسية شاركوا في الحلقة الدراسية للقانون الدولي منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٥٥٧ مشاركاً زمالات من اللجنة.

٥٢٣- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها لدورات الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تمكن القانونيين الشبان، لا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية العديدة التي توجد مقارها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدولَ مرة أخرى تقديمَ تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٦ بأوسع تمثيل ممكن.

٥٢٤- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٥ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة في حدود الموارد المتاحة.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة السابعة والخمسين

رمز الوثيقة	*العنوان*	*ملاحظات وإحالات*
A/CN.4/546	التقرير السادس عن الحماية الدبلوماسية، المقدم من السيد جون دوغارد، المقرر الخاص	ترد في *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/547	مسؤولية المنظمات الدولية – التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	مثله.
A/CN.4/548	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي أُقر بها، انظر ص ١٢ أعلاه.
A/CN.4/549 وAdd.1	موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والخمسين	مستنسخة.
A/CN.4/550 [وCorr.1-2]	أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه – مذكرة أعدتها الأمانة العامة	مثله.
A/CN.4/551 و[Corr.1] وAdd.1	التقرير الثالث عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، المقدم من السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص	ترد في *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/552	التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، المقدم من السيد إيان براونلي، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/553	التقرير الثالث عن مسؤولية المنظمات الدولية، المقدم من السيد جيورجيو غايا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/554	تقرير أولي عن طرد الأجانب، مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/555 وAdd.1	الموارد الطبيعية المشتركة – التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة	مثله.
A/CN.4/556	مسؤولية المنظمات الدولية – التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية	مثله.
A/CN.4/557	التقرير الثامن عن الأفعال الانفرادية للدول، المقدم من السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/558 [وCorr.1] وAdd.1 [وCorr.1-2] وAdd.2	التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات، المقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/L.665	التحفظات على المعاهدات – عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة	مستنسخة.
A/CN.4/L.666/Rev.1	مسؤولية المنظمات الدولية – عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة	مثله.

رمز الوثيقة	*العنوان*	*ملاحظات وإحالات*
A/CN.4/L.667	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين: الفصل الرابع (الموارد الطبيعية المشتركة)	مثله. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10). ويرد النص النهائي في ص ١٧ أعلاه.
A/CN.4/L.668	مثله: الفصل الخامس (آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات)	مثله، ص ٣٢ أعلاه.
A/CN.4/L.669 وAdd.1	مثله: الفصل السادس (مسؤولية المنظمات الدولية)	مثله، ص ٤٥ أعلاه.
A/CN.4/L.670	مثله: الفصل السابع (الحماية الدبلوماسية)	مثله، ص ٥٨ أعلاه.
A/CN.4/L.671 وAdd.1-2	مثله: الفصل العاشر (التحفظات على المعاهدات)	مثله، ص ٧٤ أعلاه.
A/CN.4/L.672 وAdd.1-2	مثله: الفصل التاسع (الأفعال الانفرادية للدول)	مثله، ص ٦٩ أعلاه.
A/CN.4/L.673	مثله: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	مثله، ص ١١ أعلاه.
A/CN.4/L.674	مثله: الفصل الثامن (طرد الأجانب)	مثله، ص ٦٣ أعلاه.
A/CN.4/L.675 [وCorr.1]	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها - تقرير فريق التخطيط	مستنسخة.
A/CN.4/L.676 [وCorr.1]	تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي - تقرير فريق الدراسة	مثله. ويرد التقرير في ص ٩٩ أعلاه.
A/CN.4/L.677	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين: الفصل الحادي عشر (تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10). ويرد النص النهائي في ص ٩٩ أعلاه.
A/CN.4/L.678	مثله: الفصل الثاني عشر (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	مثله، ص ١٠٩ أعلاه.
A/CN.4/L.679	مثله: الفصل الثاني (ملخص لأعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين)	مثله، ص ١٣ أعلاه.
A/CN.4/L.680	مثله: الفصل الثالث (مسائل محددة ستكون التعليقات التي تُبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة)	مثله، ص ١٥ أعلاه.
A/CN.4/L.681 [وCorr.1]	تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة (المياه الجوفية)	مستنسخة.
A/CN.4/SR.2831-A/CN.4/SR.2866	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٨٣١ إلى ٢٨٦٦	مثله. ويرد النص النهائي في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الأول.

United Nations publication
ISSN 1014-5532

Printed at United Nations, Geneva–GE.13-60354–November 2013–67